

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

واقعات المفتين

المؤلف

عبدالقادر بن يوسف بن سنان نقيب زاده



من نظر علم العلماء بالحقارة او اهانه فقد كفره مطلقا ووقع الطلاق الثلث ومن يشتم العلم او العلماء

نقل من عيني وفتاواه

او طالب العلم في حالة الغضب بلفظ الحمار

يكفر ويقع الطلاق ثلثا لا يجوز النكاح حتى تنكح زوجا اخر

او بالتحقير او البغض او استهزا او غير ذلك ومن يشتم على العلم فهو

لان العلم صفة الله تعالى فمن يشتم الصفة كانه يشتم بالذات يعني ذات الله تعالى ومن يشتم او اشياء

بشي من الصفة الدايم

كافر نقل من فتاوى الظهير الدين

من ذم علما او عالما

من الشتايم فقد كفره نعوذ بالله وقالوا من يشتم عالما بما يتاذم به العالم وذم بما يتاذى او ضحك بشابه

او قال اوف او قال تفا او قال لعنه او يشتم بحد امه او عياله او تلميذه بحقه فقد كفر نعوذ بالله فان لم يتب

من ذلك قتل وان تاب عما صدر منه وامر فيصح توبته وايمانه اتفاقا ولكنه يحد ويعزر بالضرب

الشديد وللسلطان ان ياخذ مالا كثيرا زجرا له نقل من المحيط البرهاني

٢١٦١

٢٨٥٢٧

مولف هذا الكتاب هو عبد القادر
ابن يوسف رحمهم الله تعالي امين
وسماه فتاوي واقعات المفتين
دخل في ملك الفقير حنايع ابراهيم
خضري مستحفظان وذلك في سنة ١٣٠٣

فايد
ثلثة من الكفارات يجوز عنها
اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الظهار
وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل اصلا نوازل

اربعة من النسا لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في
دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد
ينفسخ بينهما قبل الدخول والجمع بين الكثر
من اربعة نسوة ينفسخ قبل
الدخول بينهن
نوازل



~~وقف ... لله تعالى ...~~

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٢	كتاب الزكوة ٥	كتاب الصوم ٦	كتاب الحج ٧
كتاب السير ٨	كتاب الكراهة والاستحسان ٩	كتاب النكاح ١١	في النكاح الفاسد ١٢	بثبوت النسب ١٢
في المحرمات ١٣	كتاب نكاح الرقيق ١٤	في نكاح الكافر ١٤	في النكاح ١٤	في الاولياء والاكفاء ١٧
في الجهاز ١٩	كتاب الرضاع ١٩	كتاب الطلاق ٢١	في طلاق السكران ٢٢	في الايلاء ٢٤
في الخلع ٢٤	في طلاق المريض ٢٦	في التعليق ٢٦	في التفويض ٢٧	في العدة ٢٨
في النفقة ٢٩	في نفقة المطلقة ٣٢	في الحضانة ٣٣	في العنين ٣٤	كتاب العتاق ٣٤
في عتق المريض ٣٦	في الاستيلاد ٣٦	في المكاتب ٣٧	في المدبر ٣٨	كتاب الولاء ٣٨
كتاب الايمان ٣٩	في الحلف بالنكاح والطلاق ٣٩	في الحلف بالفعل ٣٩	كتاب الحدود والتعزير ٤٢	كتاب السرقة ٤٣
كتاب الجنايات ٤٤	في جناية البهائم وعليه ٤٧	في جناية الرقيق وعليه ٤٧	في جناية الدابة وعليه ٤٨	كتاب الديات ٤٨
في القسامة ٤٩	كتاب المعاقل ٥٠	كتاب الآبق ٥٠	كتاب المفقود ٥٠	كتاب اللقيط ٥١
كتاب اللقطة ٥١	كتاب الوقف ٥١	في وقف المريض ٥٩	و وقف الذمي ٦٠	كتاب البيوع ٦٠

في الخيارات ٦٣	في خيار العيب ٦٥	فيتوقف من التصرفات بالاجازة لاحقة وما لا ٦٨	في البيع الفاسد ٦٨	في التولية ٧٠
في البيع بالوفاء ٧١	في الاقالة ٧١	في بيع الاب والوصي مال الصغير ٧٢	في بيع الوالدين ٧٢	كتاب الصرف ٧٣
كتاب الشفعة ٧٣	كتاب الهبة ٧٤	باب التعويض في الهبة ٧٩	باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر ٧٩	كتاب الاجارة ٨٠
في اجارة الظئر ٨٧	في ضمان الاجير المشترك ٨٨	كتاب العارية ٨٨	كتاب الوديعة ٨٩	كتاب الرهن ٩١
كتاب الغصب ٩٢	كتاب الاكراه ٩٩	كتاب الحجر ١٠٠	كتاب المأذون ١٠٠	كتاب الوكالة ١٠١
في الوكالة بالنكاح ١٠٢	في الوكالة بالخصومة والقبض وغيرها ١٠٣	كتاب الكفالة ١١١	كتاب الحوالة ١١٢	كتاب المضاربة ١١٣
كتاب الشركة ١١٥	كتاب المزارعة ١١٨	كتاب الدعوى ١١٨	في التناقض ١١٩	في الدفع ١٢٣
في الاستحقاق ١٢٧	فيمن يصلح خصما ١٣٢	كتاب الاقرار ١٣٦	في اقرار المريض ١٣٩	في المداينات ١٤١
كتاب الشهادة ١٤٢	في ترجيح البينة ١٤٩	تقبل فيها بينة الخصمين ١٥٥	كتاب الصلح ١٥٦	في صلح الوصي ١٥٨
في الصلح [illegible] ١٥٨	في التخارج ١٥٩	في استحقاق التركة ١٥٩	كتاب القضاء ١٦٠	في التصرف في اموال الغايب والمفقود ١٦٢
في الفرق بين الحكم والثبوت ١٦٣	كتاب القاضي الى القاضي ١٦٣	مسائل شتى ١٦٥	كتاب القسمة	كتاب الفرائض والوصايا ١٦٧



ـشوة من النسا لا نفقة لهن الصغيرة التى لا تحتمل الجماع والنشاشزة اذا لم تكى
لها مهر عليه واذا غصبها كرها والمحبوسة فى دينها والمسافرة بالحج اذا لم
تكن معها زوجها والامة اذا لم يبوّيها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحًا
فاسدا او المرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه للشهوة   نوازل

هذ الكتاب واقعات المفتين لمولانا الشيخ
عبد القادر ابن الشيخ يوسف رحمهم الله تعالى
ورضي عنهم امين ـــــ ١١٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيفي بانزال المحكم كتابه
عليه والانار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار وصحابته المهاجرين والانصار وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخدمني برهة
من الزمان فكل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى و
امانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واخيرة من شيوخ مشايخ الاسلام
الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا السائلين من وقايعهم بما عليه الفتوى
جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على
الكتب كسائر المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتيين ثم بعد
حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت بيانها وفصلها تسهيلا للمراجعة
لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل
مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة
اخرى واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم من
النسخ الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى
ان اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المسئول

كتاب الطهارة

الماء الذي
يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر
والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه حفيرة فان تخرج الماء من احدها ويدخل في الاخرى فتوضى انسان فيما بينهما جاز
وماء الحفيرة التي اجتمع فيه الماء فكذا الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين

فيه

فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين فلا اما فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة
والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل
هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة
الاثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت
الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع
في المكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتتحقق الضرورة كافي الطهارة ولو كان على
عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل
الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا تبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحكة له صوت مسموع يبدو منه اسنانه او لم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء

فصل فيما ينقض الوضوء

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه
ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان
اعادته واجبة عقوبة كذا في محيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب ومفصل من
الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة
عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في الشعر ايضا الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح



لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل النجاسة التي يصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا
في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا ومني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومراده كل
شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشياء
في كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون اشباه في كتاب الطهارة السرقين الا اذا احترق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا يطهر على خلاصة في السادس من الطهارات وقع عند الناس
ان الصابون نجس لان دهنه لا تعطى فتقع فيه الفارة وتلقيه الفارة والكلب وهذا باطل لان
الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى
بقول محمد ان الدهن نجس لو جعل صابونا طهر تتمة الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارة واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع الخف جاز له المسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الحلالي في كتاب الصلوة له
ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مرقة
وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب قلت ويسقط مسح
الرأس عمن به من الداء ما ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح
الجبائر مطلقا الى وقت البرء والجرح يجبر وقد يشتمل بهذا البيت على مسئلة البدايع
وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها
دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي

البدايع

البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب عندهما واجب عند بعض مشايخنا انه واجب عند عدم
الضرر اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء

كتاب الصلوة

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي
الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط تام والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة الظهر
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل من الاصل خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة
ولو نوى قبلة مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة
لا ينوب عن نية القبلة فصيح في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه
من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد
للسهو في آخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام
من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الصواب انه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت [illegible] مقدر من المحل المزبور من المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر

محراب

بعد ما قام فعليه ان يعيد ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظم فيمن ادرك في القعدة
الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا اخطا
فيه في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتي الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعد اختلف المشايخ واما ساير السنن سواها
يقضي بعد الوقت بعدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض مما كبير مشتمل الاحكام
في باب ادراك الفريضة ويقضي اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان الشيئين
احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعها قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل
الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا ويكره الا يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض
راسه في الخفض للسجود ازيد من الركوع جاز على الاساءة في الاصح وقيل جاز على الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز على السجود قالوا اذا سجد على الجبهة او على الانف يجوز ولو
على الجنبين لا لان الارتفاع كثير يراه في صلوة المريض ولو صلى رافعا كفيه الى الانف فقيل
كره فتحصلان في فصل فيما يفيد الصلوة للرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل
ذلك وطنا اصليا بان كان مولده سكن فيه او لم يكن مولده ولكن تاهل به وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيعود مقيما تتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة فتحصلان في فصل المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر
محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر

وفي القديم

وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء
ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة المصر عمران المصر
ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النسفية سالنا ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن فضل
الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير الصلوة اولها قال
وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار افرس المواضع
الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانيه في اوائل السابع من كتاب الصلوة
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك فتحصلان
في فصل غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة
راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فنقل
على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور من الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت
المراة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه
ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره لان الحرمة

بانيه وان جمعوا اعظام في ناحية ثم دفن بجزء فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ
يكره ذلك تاتارخانية من الظهيرية اما في جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواحد باشا في باب
النفل التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها
في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية ليعقوب باشا في باب صفة الصلوة ذكر
امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري يجوز
الكرابيسية خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي
عدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان في كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط
البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته وسع له
في رزقه وقل خصومة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر
من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة فلم يصل العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه اذا لم يصلي
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في
الوتر بخلاف ما اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه كذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضم في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
شنبا في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من محل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوة الصبي

مع واحد

كتاب الزكوة

مع واحد البالغ في الجمعة فالاصح بثلاثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان
لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية كالهليلج
والبليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى ما
يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن
محمد وفي نسج الصانع زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات
النوازل في اواخر الزكوة ولا يجب العشر في التبن والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب
في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فالسلطان
ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان
بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن التحفظ عن
الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك كله اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين
قفيز ودرهم ولا يسقط شيء فان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من
زراعة ما بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة من عشرة خراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض سقط وما كان من نصيب الاكار يبقى
في ذمة رب الارض لان في قبيلة الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج

واذا نبت زرع او شجر في ارض من غير انبات احد هو لصاحب الارض لانه تولد من ارضه واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها عند ابي حنيفة [illegible] رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية [illegible]

المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار ما بقي وكذا الرطاب في الصحاح في فصل العشر
والخراج في كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي يجب
العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمرة
ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع يتبعها عفو لا الاراضي
من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة
منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب
السير وان اجر الارض بخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك او اعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على
على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
فعن ابي حنيفة فيه روايتان ... في الفصل العاشر من كتاب الزكوة كذا في التاتارخانية والمستاجر
والمستعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما في الصحاح في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان
العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر على الخارج

فالصحاح

في الصحاح في فصل الخراج الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شئ الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط
وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوب اداء
الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المحل المزبور في احكام العبد

كتاب الصوم

اذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل
صومهم بيوم ان كانوا في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان
حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة فالصحاح في الفصل الاول
من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل
المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من



الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث تحصيل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة
فاذا صح جزء منه مع صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا باس
بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر
طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى الشمس قد غربت لا يفطر
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا باس له بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا من تحل المزور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر
وجيز في اول باب ما يفطر وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على العين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر
حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا شيء عليه وان عني مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في الشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم تلزمه شيء اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للروية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما للروية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية واهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين

يوما

يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة
المفتين في اوائل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى
بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ما يبقى لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا
ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي دفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان
لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان
ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من
مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلده ثلثة ايام او اقل
وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا
وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت فاستحسن في فصل الحج عن الميت
المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من
يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى
ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر

فذلك

عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج من المحل المذكور للمعذور بالحج اذا استاجر حاجا ما لم يحج عنه قالوا ينظر ان كان المامور ممن
يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال
الامر لانه مامور بذلك لانه من المحل المذكور واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج قال الامام
خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل
الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور فيحتاج الى انشاء الاحرام الى الامر
وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق
الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب
الحج عن الغير

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا
يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح
انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز البيع ملكه بالقهر لا بالشراء فان لم يدينوه ان خرج معه طايعا
لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه وان جاء به بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه
كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى فتح
في فصل مقابلة المسلم المستامن من اهل دار الحرب من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان
فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه مسايل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية
تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها
وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذكر ان المراة تصير تابعة لزوجها
في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فيكون المراة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج
واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمراة اذا كانا
مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل

مقيما

مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان
له جدان وجدتان واذن ابو الاب وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت المسئلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج
والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج
الى الغزو بلا اذن دائنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا
باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازية في الحظر والاباحة من السير
النوازل اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له
وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق الخراج فتح في فصل اهل
الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطا لم يستحق ورثته منها
ولو كان بيع العطا ما قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في
الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد
باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى المباشرة من جاء
بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الموقوف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة بما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسايل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبي
سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا
لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
عدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين



فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدم ما تعلقه التبعية في حق
صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان مع احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا
تبعا لهما وان لم يكن مع احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد مسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد
عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا ان كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ يتبع
لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب هو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل
اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله هو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله
الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم
لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكسائي في هذه
الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في احكام الصغار للاسروشني في السير صبي وقع
في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات معه فانه يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا
لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على حاله
وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم
احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم
سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما فتيحان في باب ما يكون
اسلاما من الكافرين من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في اواخر كتاب الصلوة نصرانية
تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن
في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في هذا
الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة

المسلمين

المسلمين وبين مقبرة الكفار في المحيط البرهاني في المتفرقات في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا
اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد وزاد فيها خامسة وهو اللقيط في دار
الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز
اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى
دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قاري الهداية ولو شهد رجل وامرأتان
من اهل الاسلام انه اسلم هو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نصابها لا يقبل بشهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على
المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف فتيحان في فصل الشهادة الباطلة من كتاب
الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او
دابته وما عدا ذلك فليس بسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب فتيحان قبيل
فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران لان الردة بسبب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في
البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات القنية حكم الردة وجوب القتل ان
لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما
رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الكولواجية وبينونة



اما أنه مطلقا و بطلان وقفه مطلق واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحصل ذكر اصحابنا في الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف وسب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او
ابغضهما لمحبة النبي عم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما
يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء باستخفاف
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين ثم قال بعده قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم
وسب الشيخين كما قدمناه اشباه من كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال الكافر
لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه
لا بأس به خزانة المفتيين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي
جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين الملقى اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بانه رجما
من رجم بالغيب جوازه قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل او صحابا ان يدفن كتبه
قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيه فساد
ينبغي ان يدفن فان كانت كتب الوسائل وفيها اسم الله تعالى و[illegible] عنها صاحبها ويجب

ان لا يقرأه

ان لا يقرأه لا صاحبها ان يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري
العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينبشها احد كان ذلك حسنا ولا احتياج ان يحرق بالنار ما لم
يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى
ان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام
فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباع لانه خارج من العلم قنية استحسان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل قنية فيما يمنع من كتاب الكراهية قال علماؤنا يكره استيجار الحرة
والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها
اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة
وفي الفتوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
ان قراءة القرآن على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء
اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه
ورد وحكي عن ابي بكر ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني
في النوع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور [illegible] فاجلس واركه من يقرأ
القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يكادها ويكره الصاق



التلوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيتا ولا يجصص ولا يطين بالالواح ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثاني والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في
المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازيه في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا تجوز مقاطعة سوق النخاسين ونحوه ولا كتبة
الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنيه في المسائل المتفرقة من كتاب
الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية تشبها في الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان المزوج لا يصلي لم يكره
للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية خلف الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية
وعد ان ياتيه فلم ياته لا ياثم فلا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا على ما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لابيه
وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الا لدفع قمل او حكة كما في
الحدادية عن غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولد الصغير ولا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا ومستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في
بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
ابيح لعنه الا والدي رسول صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به

كذا في مناقبة

مناقبه الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان ش. في كتاب الحظر
والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته وبوادي الحاجة ويدفع عنه الحر والبرد فرض ستر
العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر
والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس
العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس وشبر قيل كذا في معرفة الكلام من كتاب الكسب كتاب النكاح رجل تزوج
امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح
والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن ابن زياد واذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال
تزوجت على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل
النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسخ النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب
الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي



فيها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني تحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة
شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي فالقول
ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة فيقبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة في كتاب النكاح سني الفضولي في النكاح يملك النقض قولا وفعلا
فلو قال قبل الاجازة نقضته انتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن
ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول سني زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان
تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل
او احد العاقدين لو فسخ البيع الموقوف صح فسخه فتاوى في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا در غرر في الرابع والعشرين من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا بتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفس لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع
مع المشتري فكانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملكه انما يثبت بما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول ومعبر والرسول يملك الشراء لنفسه فلو
ان الوكيل قام المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها
اياه قاضيخان في فصل الوكالة من النكاح وان تزوجت بشهادة ابنه منها ولو تزوج امراة بشهادة
ابنيه مع غيرها او شهادة ابنها مع غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
والمراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود
جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء
الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح ممن تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة
لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب

البيوع

كتاب البيوع ط ان لسط هل ينعقد بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله
بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال ابزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه مستفهما
وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان الاستفهام لا ينعقد
وفي سط قال له هل اعطيتها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
شرح القدوري للزاهدي في اوايل النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان
الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما
اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه
لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح
المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
الدخول في نكاح بلا شهود لا يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان شرط النكاح الاعلان لا الاشهاد وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الحادي
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كالمكاتبة فسد نكاحها بالمولى فهي تسعى
فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول
في العقد الفاسد فعليها السعاية في النكاح فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي معتبرة من الثلث ولا ميراث
لها لفساد النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية
لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي
يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى الباقي من التسهيل شرح الاشارات فصل
الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن

العدة

دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها اقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان
ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض
المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ
بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب
النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يأخذ في الرابع والعشرين من الفصولين **ثبوت النسب** وفي الفتاوى الخلاصة(?)
ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى
من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب
الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هو للثاني وعليه
الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب كتاب النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم
ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر واكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
فلا نحكم بغيره ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة فجاءت بولد لسنتين من حين
مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة
اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة وصحيح

في الفصل المزبور **في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع
باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه
وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة
وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا تحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المعنى
الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل
النكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة
الا ينتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس عليها على نفسها بشهوة اختار الامام
البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطئ على الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة مجوزة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه فتح المحيط السرخسي في
المحرمات ومن تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها
وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الذخيرة اصلا مضبوطا وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله
من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني
في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت الحرمة
بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية
من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطأها
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق



الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته لا تحرم عليه
امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز له الا عند الصاحبين الثلثة
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح
ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا ماتت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او محرم حاجة فانها تحل للاول
والثاني في فعله عاص ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج
الاول منح الحل شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان يجامع
مثله خلاصة في جنس المحلل في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك فقال
جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاقرار ليس بشرط في الاقرار
بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت به المصاهرة وبالعقد تحرم زوجة الابن لابيه وكذا العكس بالاجماع قالوا المقرر
وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده
وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا
ويدخل ههنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود للزوج
الاول بواحدة ام بثلث فمن اجاب من ذلك اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع الاشباه في النكاح نظر الى فرج صبية تجامع مثلها او على العكس تثبت حرمة
المصاهرة صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة
المصاهرة وقال ان ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة

قال رايت

قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس
سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت المصاهرة وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت قبل المجنون ام
امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج اخر بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح المختار في حد
المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا نفتي في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل
وقال انها عبلة ضخمة فح نفتي بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح

كتاب نكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز حينئذ النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو رأى قنه يتزوج
فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان
النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت
بعد العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة
اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد بدعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة
بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل و
من نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه
لم يرض ببطلان شي من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد

منها خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح
لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن
المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يستسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من
ذلك يؤاخذ به بعد العتق فتجنيس في نكاح الخانية لو رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل فتجنيس في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع عوقبا عقوبة شديدة ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة
او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك ابن الهمام في نكاح اهل
الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا ما تحل له [illegible] تناول من ذبائح اهل الكتاب
منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة
ان يبقى له نسل في دار الحرب او مخافة من ان يعتبر رقيق ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد
في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بعبد ملكهم او بحربهم نفسها
كناسا او دباغا منهم او نقصت مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل وبالفسخ فتجنيس في الكفاءة. في النكاح رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح وان اختلفا في حال تجويزه في
قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه
وان لم يكن من جهة واحد منهما كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة
ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام
في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تواضعا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن تاتارخانية

زوج لابنه

زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان فيجب اجازة للضمان
قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة
المهر من زوجها او وليها وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة
ان تطالب المهر من الاب فالمزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه
ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا به فكان فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس انهم
راتبا في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة اليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن
وان ادى من مال نفسه يرجع من مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان
كان بامره يرجع عليه بعد اذا كان الضمان بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان
والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاسروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي
المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة واما في مرض الموت
فلا لانه متبرع اولوارثه في مرض موته وكذا لكل دين ضمنه عن وارثه كما في الذخيرة وان اذا
لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول
بصحة الضمان انه لو لم يضمن لا يطالب الاب بمهر لابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان
لم تكن للضمان فائدة كما في المعراج ولو زوج لابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بانه
النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن في ضرورة الاقدام على
التزويج ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي
من ان للمرأة مطالبة الاب الصغير لمهرها ضمن او لم يضمن في البحر الرائق في باب المهر روي عن الفقيه ابي
الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد فلو ان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع



لان الفرض انتفاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى
في المهر يجب حد للحلال بمجامعتها بمهر يلزم ان حد ده لا لاجل الزيادة لا احتياطا كذا فيه في باب الزيادة
في المهر موهوبة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فطلب الاولياء ان يبلغوه الى تمام
مثلها فيه في باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض مهرها قالت لا
لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق
العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر
هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدة في النكاح زوجته امها وقبضت مهرها من الزوج
فهلكت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام
ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها فدفعه
اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال
الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا الحكم لولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين
رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب لان الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ادعى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في
حبس المراة نفسها بالمهر وذكر حسن ابن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف في المهر اذا تزوج
امراة على عبد وهي لا تعلم حاله ماذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان
مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية
في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح فتزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها
ذلك اذا احبست نفسها بالصداق والاطلاق فتزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها

الى الرستاق

الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق
قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
في الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في خزانة المفتي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح
لا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر
الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن تتارخانية في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تتحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب
لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخافت الام انه ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها
وتمنعها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فليس لها [illegible] باماسكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض
كل المهر فالتسليم فاسد في عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب انما يملك المطالبة صداق
الصغيرة وان لم يكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه
في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي التبصرة اشترت زوجها
لم يبق النكاح وسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء
للكافي في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق وانفع للمسائل بزازيه في الثاني عشر من كتاب

النكاح تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة
بالنكاح جمع التفاريق نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومن مثل الملاعة على قدر الرغبة فيها وعن
الاوزاعي ثلث مهرها فعينها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط للصدر الشهيد امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه ذكر قال الفقيه ابو الليث يصح الاقرار
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان
الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة
نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو بها فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان يعتق
وذلك يجري مسائل المزبور في المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب مهر اقرانها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وقاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف
او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم
فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف
وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة
بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار وليها ان تاخذ قدر
مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او سقوطا فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين الخ وسيأتي
ان شاء الله تعالى كما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها فيمنع قدر ما جرت العادة بتعجيله
والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما
اذا صرحت بعدم قبض شيء ما القول لها لان النكاح يحكم الوجوب والموت والدخول يحكمان في التقرر والبقاء

بها غير محكم

بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وحدث اولاد ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
ورد انه في برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا علم
الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض بحكمات بزازية في النكاح مختصر
من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا بينهم في السر وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها انه على الوجه ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو
تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة عشرة كان لها الثوب وخمسة
اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد وثوب فهلك ذلك قبل القبض كان قيمة الثوب
والعبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب ما يصير من اسبوع رقي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع
احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد فلها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما
ذكرنا سواء ولو كان في قرار بستان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر قبيل فصل في
ما يتوخى في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واريد
بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هذا ذكره في فتوى
صدر القضاة برهان الائمة الواجبية في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء**
اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء ذوي العصبة حق الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه

قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة
على المهر والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح يتيمة زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق
للآخر حق الاعتراض كما لا ابتداء فيه في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امرأة ثم
بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق
في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لانه انما زوج الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة ثم رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا ابوه باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق
قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن
له في النكاح ولا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم
علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وعلله ولو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
وذكر المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان
شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة
وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي
حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم
تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها

ام او جدة

ام وجدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها
اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد
والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ترتبت بنكاح محرم والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح في غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر
والنفقة لم يصح لعقد الفاسد في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة الابعد من الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما
زوج جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما
اول بطل العقدان قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون
والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في الفصلين احدهما
اذا كان لها اب وجد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب الثاني الجد مع الاخ فهما
سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء في نكاح الصغار من كتاب
النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيرة
او صغيرة را پسرش شوی داد چون هشیار شد خیار را باقی نبود بنا بر ایجاب پدر زیرا که اگر
مزوج پدر بود خیارش نیست و پسر ازید اولی بنکاح قاعدیه فی النکاح قال دختری نارسیده را پدر
او بعد شوی داد چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیاری شرع درست و نقاضی خصومت کرد
و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود بنا بر ایجاب در زمانه ما از برای انکه هیچ قاضی در این
صورت بی رشوت فسخ نکند و هر حکمی که برشوت بود روا نباشد و تا فسخ درست نبود بر این شوی
حرام نگردد قاعدیه في النكاح ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة

والوصاية

وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب على الصغار والوصاية تثبت بعد الموت
فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل
في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقصان بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز
بعد البلوغ لا تعمل اجازته وهذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام
وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو
التمكين وغير ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى
واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ان وقعت الفرقة باختيار الزوج او
باختيار المرأة فلها المهر كاملا ~~وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة~~ احكام الصغار
في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج
ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل
الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي ثم مات احد
الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت
وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي
والكفو الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح
لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب وجد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت
المرأة صبية لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من جامع الكبير لو زوج

الرجل

الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي ابنة عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى
تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبورة في
المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في
احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه واختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة
الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي
وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب عنه حجة للقصير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ او تأخرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي والصبية
لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه المولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام
الصبيان في الفصل الرابع والثلثين الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة
لا الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا زوجت غير كفو فللولي ان
يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح
ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب
لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة
الجهاز
ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح
جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول قول الزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة



ودفع ذلك اليها هبة واختاره السعيدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف بذلك كما في ديارهم كما ذكر في الواقعات وفتاوى
الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل من شيمته تجهيز البنات
تمليكا فالقول للزوج والى هذا اشار ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعادة
وان كان من اوسط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من
جهة الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده اذا جهز بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة
منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل
للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب الجواهر للعلامة [illegible]
[illegible] فقال اذ [illegible] جهازا اعطاها فزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم
يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير من الزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي
في الفصل العشرين من جامع الفصولين

كتاب الرضاع

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة
انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذا قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح

ولو شهد

عندهما صح

ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه
شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل
النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع
عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق
بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك فلما اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله
اعلم قاضيخان في اخر باب الرضاع وبين ابنتي شخص ونسبه فلا يجمعن فالدر للفحل ينشر صورة
المسئلة لو كان للامرأة او للرجل بنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان
يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا
وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في باب الرضاع ولا حاجة لنظمه ما ولو من رضاع من نكاح
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن
المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل
الاحوال ينبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخر لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره
صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في
النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه



الصبيرة على ما عرف من اصل اصحابنا ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني
وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صبي وصبية بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به احد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقبل ذلك كان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب
النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الرضاع فرق بينهما وان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة
والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي وامي من الرضاع فان قال بعد ذلك
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة بعني
بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا
وان كان بعد الدخول فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها
ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في
الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصبية حرمت على الزوج لانها صارت اخته وبنت اخته تاتارخانية
في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها
لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في القاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة
الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت من جانب الام تثبت من جانب الاب وهو الفحل
الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الام والفقهاء يسمون هذه المسألة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب للرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل

للرضيع

للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلت منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح يحيى بن زياد ولدت من
الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا ليس لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد له منها ولد قط
ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن الفحل السقوط والوجود
تحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع
يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
ان كانت منه بان كانا من اب او من ام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته
والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا
تكون بنتا له لانه ليس للمرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امرأة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت امرأة اخرى جاز لكل واحد من
المولييين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولييين متزوجا باخت ابنه من
النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة
دخل بها كافي شرح الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

فقط قال للصكاك اكتب طلاق
امرأتي فطلق كتب او لم يكتب تقع هروي باذن خلع كرد وبدكان صك نويسد ايمد لند زن كفتا
كه هو سه طلاق بنويسي صكاك نبشتي واكفت كه اجب هيج سنوي كفت هر سه هو نبشتي
يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا
فكذبته فالقول قول الزوج فلو شهدا انه خلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع
او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول

قول الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة
على النفي فتح فيما قال لم تسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق
ويفتى بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين
فلو طلق ثم استثنى بان شاء الله بجوار انه تكلم في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب
ان يجهر ليثبت ببينة من المحل المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في
ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق
او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء فهي
محيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة
بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل
لا تسمع دعوى الاستثناء في الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه ان ياخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها
ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا
ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق

ثلثا ينوي

ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك ولا رغبة لي فيك بالنية لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
بزازيه في اواخر الكتاب قال لا حاجة لي فيك وما اريدك وما را بكار نيستي لا يقع وان نوى بزازيه في
اواخر الكتاب وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها
خرج من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو
قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح
وكذا في اعيان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف عن الشيخ الامام
محمد بن ابي بكر لغيره انه يقع واحدة لانه اجاب على السؤال الاخير من الاستروشني في الفصل الثاني والعشرين
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب
الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين
ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا
قاعديه في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط
عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى
بلا علم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا
بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل م



من كتاب الطلاق وفي الحاوية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في السابع عشر
من كتاب الوكالة قال الزوج تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه
ولا يقع تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا بنكاح
الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف فقضى له بها فرق بينها وبين الآخر
لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها
ما لم تنقضي عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الآن في النكاح فالطلاق
واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول
نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم
والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقدم وهو خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقدم
لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم
الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع فله
للاول ولو على الحلف لا ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها
فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعيين
للطلاق عرفا يقال ذن فلان امر افكند يعني انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين قال سالت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب يحل لي ان اعتد واتزوج قال اجابه كان
يباشرك بعد طلقك وانكر الطلاق بلسانه لان الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون
لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال قاعدية في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة
عدتها فالمختار تطليق بكل الاستحقاق انها لا كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقع النكاح
لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه الى خير قاعدية في الطلاق قال بالخلوة

هل يسقط

يسقط حق مطالبة المرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها ولو اجلت حكمات
ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة قبل ان يكون لها وجب اجيب لا
هو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها [illegible] منع الشرع عن نفسها
مباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة
تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في
القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل يدين فيما بينه وبين
الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء
شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته ضربت عين امرأتي
في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا
بالاجماع وفي العمادي لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي
بامرأة سواء [illegible] في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى
عندهما وعند الامام يقع بالنية يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج في طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات وقال اذهبي الى
جهنم ونواه يقع [illegible] في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها العبي ونوى يقع
ولو قال لها انا استنكف منك فقالت كالبراق فان كنت تستنكف فارمم فقال الزوج تف
تف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك ولا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك وانت سائبة او انت حرة او
انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق

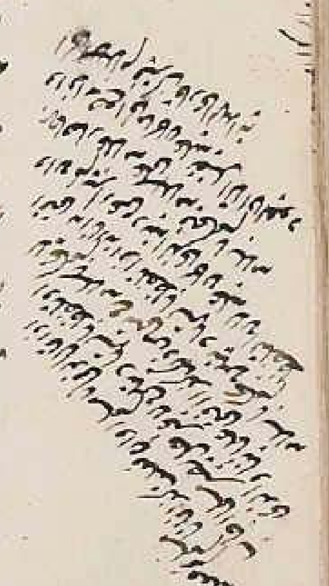


قاضيخان في فصل الكنايات والملتقط من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة
نية الطلاق او انه كان في غضب ومذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة
في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة
على اقرار الزوج بذلك وعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو
صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء
اهل الدنيا او اهل القرى طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح
وفي باب فلان لمسلمين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة
وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه
وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر نوازل في الطلاق رجل اكره
بالحبس او الضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق
بالكنايات من كتاب الطلاق

في طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا
حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل
كتاب الطلاق وبه نقول لان السكر من كل شراب محرم الا الهام في الفصل الاول من كتاب الطلاق السكران
يصح ارتداده ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى لما كتبه
من الرجال العاقلين كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه
طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك
قد كنت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيح وكذا اذا قذف ويقتص منه الا اذا

شهد



اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده لانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في
اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا
من النبيذ فطلق لا يقع خلاصة من المحل المزبور سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت
امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد
يحنث نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال
لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هذا قلت
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقع على المصالح وغرضي من كله ذلك لط وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران هذا الجاس ش قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع
والثلثين

في الايلاء

الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله
لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون
ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس
فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به
اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج
الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا
كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء

في الخلع

خلع الفضولي اذا لم يضمن

ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الآن ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز لا تقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج من صلح الفضولي من الفصل الرابع
والعشرين من الفصول العمادية اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله
او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان
يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة
بقية العدة ونفقة ولده سنة ذخيرة الفتاوى في مسائل الخلع واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت
المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع بمائة عليها
قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان لها عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر ففي ظاهر
الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المبارات في الفصل الثاني والعشرين من الفصل الآخر وفي
اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب فصولين عمادي في اخر باب الخلع اذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها تبرأ عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع يقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق
لها عليها لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها
النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا تصح سواء كان الولد صغيرا رضيعا او فطيما
وفي المنتقى اذا كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اخر الخلع
من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة

ولا يبطل السكنى

ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان كان عليها ان تكترى بيتا من
زوجها او من غيره فمعتمد فيه تاتارخانية قبيل فصل الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام
اذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر
واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده والا لم تأذن
بذلك ولا اجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله ويرجع المرأة
على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل اذا كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع
هو على الاب وعلى الاجنبي لو كان الخلع بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من عمادية
ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في
ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والايجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه
قال انت طالق بالف ان جئتني واعطيتني بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني واعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان
كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو
حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من محيط السرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان موصولا بها لا يجوز وان لم يكن
جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خالعها
بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان بلغ منها طلاقا بائنا فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع
من كتاب الطلاق قد خالعها بشرط ان تمسك هي هذا الولد الى عشر سنين بنفقتها وكسوتها

فقد وجبت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما
انفق مثله فتنبه في باب الخلع خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر
سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع
دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر
على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به
سائر المفتيين انه تسقط فتنبه في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع
ع ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا ان شئت فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة فتنبه
في اضرب باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى
الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع
الاب على صداقها وضمن تم الخلع فيما ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها وسقط المهر
وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة فهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل

العقد وتعتبر

العقد وتعتبر تتوقف على قبولها وقال بعضهم لا تتوقف فتنبه في باب الخلع وفي الفتاوى العتابي ظهير الدين قال
بغير طلاق امرأته فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه
طلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان لا يجوز لانه خالف الى شر وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض يجوز ومتعارف فيصير وكيلا بهما
جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كان مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر
غير الطلاق في الثاني والعشرين من عمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان
تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك لهذا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي
تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الطلاق الصداق ولو وكلت
الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي
قاضيخان في الخلع فصل ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية
عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا
لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
فتنبه وارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور فص
تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم
خلعها فاسدا فانكه رجل با زن جدائي كردي فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه
فقط سئل النسفي عمن خالعها ثم تزوجها ثم قال لو تبين ان لي بدا الا خلع قال تحرم لانه اخبر انها
الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق
في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض



موته طلاق بائنا ثم مات في العدة ورثته منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها
لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما مالم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير
سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا
او ثلثا او خالعها او قال اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال
منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثته سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في
العدة ورثها زوجها تصحيح في اول فصل في المعتدة التي تموت مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا
الزيادة كذا اسحق وفي دخل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر
وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح
من الثلث اذا الاختلاع بالصحيح ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق
وارثا لرضاء بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها
في حق سائر الورثة وهم يتهمها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت
وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى
الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين
في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج
مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها في المحل المزبور ح

التعليق

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما

والمعلق

والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع مالم يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضا بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكره اواخر باب تعليق الطلاق
من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق [illegible] ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري خر مست
بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر
بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاسروشني
في مسائل الطلاق قال شوى كنف اگر من زن خواهم خلال بر من حرام زن ديگر خواست زن اول
طلاق شود زن دوم في قاعديه في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال
ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر
الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازيه
في نوع في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي
طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول
المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق
الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول لا يقع شيء [illegible] في واقعات باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع



شئ ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا
من اوايل باب المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار وثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار وثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة قاضيخان في اوايل باب المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان
كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال
ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق
وطالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل
بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة تلغو من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق
من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار كلما تنصرف الى ثلث الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوايل
باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت بيد انسان
قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج
من اعيان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الدخول مرد وزنى كفت ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر
بيدها اجاب ني وافتى بعضهم ان لا يصير وعلى الوهاب لمذهب ابي حنيفة ينبغي ان يتحقق الشرط اذ لا يبالي
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل له
وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين جعل امرها بيدها الا ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الاخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق

في التفويض

وفي الاكمل

اذا جعل

اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق
او لم ينو فسمعت لو كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي الملتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال
ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج
قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق واما في غير مذاكرة الطلاق وغير
حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ فلو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك جامع في الفصل الرابع
من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في حصة واحدة وهي انه اذا نوى
بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث
والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها يعني في المجلس
وهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية والثالثة بانت بالاولى بواحدة ولم يقع
الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى وبالاخير دون التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار
من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء
راس الشهر كان لها بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق

في العدة

خلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في
احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما محله



مطلب العدة على اربعة عشر وجها

والعدة على اربعة عشر وجها ... اما العدة الاولى عدة الحرة المطلقة ذات حيض واما الثاني عدة الامة المطلقة ذات حيض واما الثالث عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الرابع عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الخامس المرأة المتوفى عنها زوجها واما السادس الامة المتوفى عنها زوجها واما السابع يتصور في اربعة مواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها ترث منه ...

عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها فلا يحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اى عدة هولاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق ملخصا في باب العدة جواهرة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتاب الطلاق المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه في الثاني والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت

بزوج آخر

بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان للمطلق الاول ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والعاشرة بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانيه في الفصل الثاني والعشرين من كتاب حض تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل فصل الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته وجنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى من الفصول

في النفقة

كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة فيه على ما نفقة الاقارب فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فماتت الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك هو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل

الثالث من كتاب الطلاق قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعله القاضي
فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازيه
في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب
على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين
وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام
موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كلها كما لو كان الاب حيا لان الجد اب فان كان الام معسرة
كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل كالمعدومة من المحل المزبور صالح رجل امراته المطلقة من نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك ان
كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة
اشهر نقد الفتاوى في الباب السادس من الصلح صالحت على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه
الناس يصح وان زيدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط
الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لو خيف بالاقل من الدراهم فعليها ان تطالب
الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازيه في النفقات
فيه تفصيل فليراجع ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
الحاضنة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المراة اذا لم تستعمل
الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق
الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث

قاضيخان

قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام صح استغنى له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام
وان كان الميراث للعم صح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر
في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل
في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة اشكال الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام
كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في
باب النفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج
لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي
او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان
يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين
هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه بخاله حتى لو كان له عم وخال
فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد ومدبر ومكاتب امراة باذن المولى فولدت
اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض
من وجه فتفرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما اذا كانت
المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى
ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقته عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت
المراة مدبرة او ام ولد فالاولاد مماليك لمولاهما فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة
وفيما اذا كانت المراة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة



الاولاد على الام ان كانت للام مال وان لم يكن لهما مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا
حتى تتزوج لعنه او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب تحت جمع
الفتاوى في مسائل الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ذكره منه
خزانة في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران
قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج ولو البنت
اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على
ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم
يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي القاضي بناء
على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية
جامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته
وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع
وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف مذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو
كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست او السبع والثمان اختلف
المشايخ فيه خلاصة في المحل المذكور فشب للصغير دين على ابيه ثم نفقته عليه لا يبرا قضاء الا اذا اشهد
فقال [illegible] لولدي لا قضي ثمنه من دينه له على الاب المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو اشترى له ثوبا
او اطعمه من خبزه واحتسب من دينه عليه في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين فهو ولو ترك
طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا خلافا

انفاق النقد

انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المذكور ولو كانت للصغار مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الابن الصغير يحتاج اليه فلها ان تأخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي تزوجت معتدة من طلاق بائن ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها من الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج
قاضيخان في كتاب الطلاق قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس
له مال وترك امرأة وصغيرة ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك
فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه
فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي
قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من
البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا
المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة
في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي
قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو
القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى
صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين
عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب
مطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة فتاوى قاضيخان في باب
النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت



النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
وقال الشافعي يصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط
بالطلاق قال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها
هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج والنفقة من مالها فلها الرجوع
في حال الزوج ما داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط
حدادي في النفقة نظر يجبر الا على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها نعم ولا يجبر الاخوة والاعمام
على ذلك جمع غائب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة
وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا
وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج
من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما
وفي القسم الثاني ان يخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب
ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال هل
يجبر من عليه نفقة على نفقة عياله ان كان من عليه نفقة ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة من تخدم الاب على الابن
واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها ابن
ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر
الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني والصحيح
قول الخصاف والقول الاول شريك جلبي الا في نفقة ذوي الارحام شرط ويجبر الاب على نفقة [illegible] الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج
امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب فيقضى اول
باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على ان تنفق رجع على الآمر

وان لم يشترط

وان لم يشترط الضمان والرجوع كذا اختيار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد
الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على
اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواد بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج
مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس
ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة ومر صحيح
في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك
استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية
في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد والزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان
عند غيرهم فلو اعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة استعدت على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض
حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام وهو ما ياتي في الذخيرة
يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها
ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حال العدة
وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها
وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها
النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض
شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان الاستدانة للمرأة

في نفقة المطلقة

بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
هل يوضع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل
الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي انه تسقط حينئذ علل فقال
والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب
لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه هكذا ههنا هو الصحيح
ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم
وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم
وهو دليل على مذهبنا فانه قال في رجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق
باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى
ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة عن النكاح الفاسد والناشزة
والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فاما لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت
نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت من له الحق يسقط الحق كموت العطايا اذا مات
قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت
المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه
من [illegible] في باب النفقة للمراة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
قاضيخان في باب النفقة وان كانت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت

مطلب وان كانت العدة بارتفاع الحيض

الظن

الظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر فتاوى قاضيخان في فصل
في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة
المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يجب لها النفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لعبد العلي في باب
النفقة **في الحضانة** الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة منها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها
قنية في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال
الشافعي لها الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خيرتهما قلنا فقد قال النبي عم اللهم اهده فوفق الاختيار لانظر ببركة
دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولد الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت المراة الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج
فيه وقد اختلفت الرواية فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها
لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا باس
به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر الصغير مختارات
في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يحق له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك والا كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت
وقع فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى



اي ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج
بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هاتان المسئلتان مسئلة
ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفدنا من صاحب الكتاب ولا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انها تكون اولى
بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يمرض
الولد فان اسلمت ردّ الولد عليها لان المانع قد زال من المنثور في باب الولد اولى به فان قالت امه ابن ست
وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد يستغني دفع الى الاب والا فعند الام من البزازية
في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه
يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ايضا منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه
واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى ولوجه وجيه منح الغفار شرح
تنوير الابصار في الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره الثعالي
وفي الكرماني انها لا تجبر الام الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبه او المحرم لم يطلبه والاصح ان تقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والخالة يدفع
اليهما بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر
الخصاف في النفقات فلو كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت
من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الاب فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها
انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان
هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا اي بحر بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل التفريق وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين

ثم لام ثم لاب

ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من
العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق لزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام وليست
من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على
الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب الطلاق النكاح لا تدفع صبية الى غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي لا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع
وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم
واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان لهؤلاء ولاية النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام
تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة وكذا فتح القدير اجاب اذا سقطت حضانة
الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع عن ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي المجموع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعليه
في الشرح بانه عما فيه من الاقرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر به وفي الفتاوى التمرتاشية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به
فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى
في زماننا من البحر الرائق في الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث
يشاء لانه لا حق لهن فهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكر من ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان
زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي
حيث شاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة
لها ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الاخير ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي في الحضانة ثم
لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء المذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام



لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات
ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك
بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان ان العمة احق من الخالة وهو شاذ
لانه لا حق لولدي له اصلا كما نقلناه من البحر الكوفي في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة **في العنين** الزوج لم يصل الى المرأة زعم تقول وجدته
عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء وامرأة عدلة
فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها قال مردى اذن خود را قاضي اورد دعوي كرد كه در
نقاست وزن منكر است قاضي هرا ورا بزنان فانجيد باني فال اكر دعوي عنت مي كند وار قاضي طلب حكم عنت
مي كند غايد واكر بي لانه لا حكم للوثيقة المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف او
تسريح باحسان خلاصة في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داد ولست وشوى عنين
آمد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا ني اجاب فقيه على ابن محمد وقال لا لاني لا ادري لعلها سترضى بزوجها
اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطء ويخاف فوت
حقها في هذه المدة قنية لابد في النكاح

كتاب العتاق

الحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري
العورة فان شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم يبق كان زوجها اي ام ولده فجاءت
بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره
هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في الاستيلاد ان كان
النصف

كتاب العتاق

٣٧

~~٣٥~~

وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرق لقيمته ولا مال له سوى العبد ولا مال آخر لكن الدين مستغرق
ماله فالعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ورد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
فيجب السعاية بدائع في فصل بيان حكم الاعتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد
موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان دفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتق رجل قال لغيره جاريتي هذه
لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عنه
الكلام لانه تمليك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق وتمليكه انما كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق من الغير عبد اخذ مولاه في
موضع خاف فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه
لان المولى بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق
ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله احد فقال الحر استقبله انا حر لا يعتق
وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل
انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر وقال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق
رجل قال لغيره والبس هذا حر واشار الى عبده يعتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة عبيد يعتق
عبيده وان كانوا امانة من المحل المذكور رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق وعلى عكسه ايضا تتمة في كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه
بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان

العتاق



القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير
ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق
وهو حر حكم فيه بالحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان
في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى
ملكا وولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير
دبر ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه
معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق و
اذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولده لانه ملك جارية وله
منها ولد ثابت النسب فيصير ام ولده قياسا على ما اذا استولدها في ملكه كذا في الجوهرة في الفصل السادس من
كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان
الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او دبر فروع
العتق من التدبير والكتابة فيه فان الشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا الا حال كون المعتق موسرا قيمته حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا الا ضمان غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو
مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلوا اما ان مات العبد والمعتق او الساكت فان مات العبد
ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك
المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء
عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه يتملكه بالضمان مقتضى
الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب جاز ضمن المعتق فيه لانه ملك نصيب الساكت باداء الضمان
من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة
لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان يأخذ
من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبله ذلك لانه بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية

بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال بعض المشايخ ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل
بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق
في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله في رواية عن ابي يوسف واما اذا
مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي يوسف ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كانت عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من
الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان للورثة ذلك فكذا هذا من المحيط السرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في
الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا حين اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس سبب الضمان فلا يجب
من بعد كافي باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار اليسار وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار
الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار انه لو صرح ضمان المعتق من يملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد قال عتق ام الولد تنكر رتنكر الملك كعتق المحارم
تنكر رتنكر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولده وكذلك لو ملك ذا رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من قاعد به في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره فصارت الجارية
ام ولده ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان
يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولده بعد الشراء فصحاح في الاستيلاد

في عتق المريض



قال ان مت من مرض فانت حر فعل لها بعتق ولو قال ان مت في مرضي فعتق كذا فصحّ فصولين في

عتق المريض مريض حرر قنه ورضي بالورثة قبل موته فالنقض لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح
من كل ماله كذا في فتح وفي ح مسئلة الامة قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لولا دين عليه ويأتي في جنس في بيع
المريض واقرار محل المذكور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغرماء المستحق من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه لابي الليث في العتاق **في الاستيلاد** واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان
معها ولد فكذلك الجواب وتصير جاريته ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في
البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه
بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ح حرم عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او
بنتها فجاءت لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب
العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت
الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والعدة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش
متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو
حرمت عليه بالحيض والنفاس او للاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم
الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من محيط السرخسي فيما يلزم الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل البيع ويعود عتاق الولد

لا تصح الدعوة

لا تصح الدعوى وتصح بعد عتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما
قرضا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند المشتري البايع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع
لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه صحت الدعوة ولا يبطل
البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوك يثبت نسب ولدها ممن يملكها
او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او
وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت النسب ولدها منه تصير ام ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان
ملك ولدها من غيره ويكون ملكا له ولها بيعه خانية في فصل الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت
النسب كمن زنا بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب منه بحر الرائق في
كتاب النكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت منه ولدا فهو حر ينة المفتي في العتاق
ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولده لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف
ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب الولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه تعين بحاجة صلبه
هذا اذا كان الابن حرا مسلما وان كان الاب عبدا يثبت من الجد ابضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل
في الاستيلاد اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
بحكم له صارت ام ولد له خانية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم ما في بطن الحامل خانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وكافية في ثبوت النسب كنز في الكافي

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فجاءت بولد وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
ام ولده بهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا لاحتمال انها
حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بعزمي وكذا في ثبوت
النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده
عز رح باب ثبوت النسب ولكن ينبغي ان يفرق انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان بها حبل فهو
مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه
وبه صرح في الاختيار في كتاب العتاق غاية البيان قبيل باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يورث الا بشهادة
شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا المنفصل بشهادة امراة لو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل
في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت فيه ايضا شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما
وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى

في المكاتب

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه تصح
من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات
من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب
ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع التبرعات الا
ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد
فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة
والبيع والشرا من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس فيه مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل
بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز

له ان يبيع

له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يتبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع
امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يتبين
حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه
فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك بالبناء بدائع في فصل ما يملك
المكاتب واذا كانت مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها
من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج
من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بجهة التدبير والمستسعى اذا استحق
الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر
على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه من ماله قيمته
نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي قيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال
له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرايط الركن من العتاق
البدائع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل
العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان
في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر وبرقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو صح التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن فمات يبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق
والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين
في كتاب العتق في احكام المرضى والمعتقين اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك اذا قال

قوله بالخيار ان شاء سعى ... وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمتها ... صح

فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غيره لك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من
اجزاء حياته غاية البيان في اوايل التدبير طحطك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان
يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر قبل موته
وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل ان يجوز لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح سنظ ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة
ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال
ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته
يومر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسايل شرط الوقف ذكره في
طريق التنظير

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة ولا يكون العصبة للمعتق ولعصبته ولا يكون
لعصبة عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية في آخر الفصل الثالث
من كتاب الولاء لو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه
وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقتا البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم
يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا ويطلق له اداء الشهادة
وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في
الاملاك هذا اذا لم يوقتا البينتان فان وقتا وقتا ووقت احديهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه
وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو
جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعويهما قضى بالولاء بينهما المحيط البرهاني في الولاء المعتقة اذا
زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء في كل جانب
ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة

لو اعتق

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يورثه لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا
الكافر من المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يورث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر
حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي
الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي
يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم حربي بين مسلم
وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة
الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوايل كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل
رجلا فالحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله
فاعدة في الايمان قال لو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة
اليمين من المحل المزبور من الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم
شهر رمضان فالكل يمين هو المختار قنص كرد في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا او حنث لزمه الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان
اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك من المجوسي ان فعلت كذا فهو
يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا قنص كرد من المحل المزبور ان فعلت كذا
فامراته طالق ولم يسم له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق خزانة في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان
ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فهو على ما في ملكه لا من سيملكه لان صفقه
على العام فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق
من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال
اگر بی دستوری تو از شهر بروم فانت طالق ثم ستاند ز ها فقالت دستوری دادم كه ده روز زيادت بنج



فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هنا كان باذن
فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب الطلاق قال اكرار شهر بنوم
جنس البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في اعتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج
من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال الكرمن ار شهر يكي نوازغم برهي بنده من اراد فخرج من
البلدة ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالترك قاضيخان في فصل المساكنة في الايمان رجل قال لا امنع
فلانا من دخول داري فمنعه مرة ثم رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في الدعوى من الايمان

في تعليق النكاح والطلاق

قال لاجنبية ان كفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال انت طالق فتزوجها
ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل
فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق
القنديل بالحبل قبل الشرط هنا المتزوج عليها والمتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها
ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا نرى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
لا يصح التعليق ولا يصير معنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح
لما قلنا كذا هنا قاعديه في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يقع ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا
فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالثلث بزازيه في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفاء وقت اليمين او لم يكن فتزوج
امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق

في الحلف بالفعل

قال له حلفت او قال له احلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واراد المفتي
ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بما اراد به ان يقول لا يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
ولو قال اشهدك اللهم او اشهد كرسيك انك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بحلف
استشهد بالله او اشهد ملائكتي نكردم ان افعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى به ما اراد من المعروف

لم يكن حقا

لم يكن حقا لانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به
نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكه فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا تكون هو ساكنا
فيها او للقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في تاتارخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الايمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن
الاخ دارا اخرى ودخلت لحدثية ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث
وان لم يستبن واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس
والعشرين من ايمان البزازية قال الكرخي انه دم الدراهم جنس من حانه بد بكري فروخت خالف اجارت
كرفت والدراهم قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل
على اليمين مو الى البيت حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قاعديه في الايمان ذكر في النوازل لو قال لابنه
ان سرقت كذا شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف يستعمل معه بهذا المقدار يحنث والا فلا
وروي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبره محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف قاعديه في الايمان رجل قال لامراته اگر تزانا
دهم با ب مادرم تو طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب لها لتشتري بخار وتاتي بالبخار الى الدار و
لا يعطي لابيها فتستعمل المراة من غير ان يعطي لابيها جواهر الفتاوى في اوايل الايمان مديون قال لرب
الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث خلافا لقول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
قاضيخان في اليمين الموقتة وفي تاتارخانية حلفه السلطان ان لا يكتم في العمال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل ان كتم
عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره
عافا الحاكم وهو لا يحكم بنفسه فيامره برد المال عليه تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الايمان اه



ان لبست من غزلك فاشتريت من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان يحلف لمعنى في الغزل والا فلا
كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا ولا يلبس
ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى ما غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان
وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه
ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذنه او لم يجده فغايبه حنث بزازيه في اواخر الفصل السابع عشر
من كتاب الايمان قال مدعى سوكند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف امد وخصم نيامد
وروز كذشت لا يحنث قاعديه في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافيه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى
المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده
لا ينصب لو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبتت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازيه قبيل فصل الثالث من كتاب الاجارة ست فرع قال لها في الخصومة بحلال على حرام ان لم تخرجي
وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنية في باب
ما يمين يكون على الفور رجل قال لاخر صيح مع فلان العالم الى مكة اذا حج معه فجاوز البيوت وو
جب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان
مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج
ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة
ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل

في ايمان

في ايمان الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فجامعها دون الفرج
فلا عليها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها او انزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه
على المواضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفه ان لا ياتي حراما
فقبل غلاما ومسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل
لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين
الا اذا كان ممن يستاق من اجل المشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق في
دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى
ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث خلاصه الفتاوى
في الخامس من الايمان حلف امرها سيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره
فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فانها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي
ويحصل له الالم قالوا هذا الوهم يكون في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها
وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا فقط
اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عند ابي حنيفة حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم
لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه
لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب
وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث
والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا حنث لانه قذف
وشتم في عتاق ان قال العبد ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لها ان [illegible]



عنك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازيه
الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه
بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف
بالفعل
فمنعه بهما بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون
حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل فلانا فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتيين في اليمين
على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل دار المبايع بها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله
فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان لا يقدر على منعها او امساكها
حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
قاضيخان في فصل الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا لا يحنث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما
لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيده ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه
البلدة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس في باب
السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في
النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء
على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر
الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجمع النوازل رجل حالف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة

منعوه

امراته كذا

من ايمان الخلاصة امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة ولو قال الا ان اذن مرة صدق قضاء
عندهما وان قال لها الا ان اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك
عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة
فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه
تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير

بابين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي ما ثوى الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى يحسن خزانة الفتاوى في فصل
فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سعى انه الصغير حمارا يعزر يعاقبه قاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير
التهديد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعيدها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه
بالدرة كذا في تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له
ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى يقيم
الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر امراته قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة
او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا او تعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس
وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان راى المصلحة فيه جائز وقال مولانا
خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوبخاني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامراته يا رومي يحد بخلاف ما لو قال يا تركي فانه يعزر
خلاصة الكلام قبيل فصل الشعر وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في الشعر روايتان عن ابي حنيفة جواهر الفتاوى



قبيل كتاب السرقة [illegible] وان شتم اثنين او ثلثة فيبدء التعزير على قدر ما يراه الامام جواهر الاكمل في تكملة البدور
والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء جواهر الاخلاطي في المحل المزبور ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد السكر والشرب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اول فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم مما يحل شربه قليله
من حاوي القدسي في باب حد الشرب [illegible] مع وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر [illegible]
عنت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يوخذ السعد(؟) حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر
يعزر والحاصل انه مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنية في اول باب
التعزير ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه
اظلم [illegible] عليه بسبق قنية في اواب التعزير وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو الى الامام ثابت للذي جنى
عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قنية في التعزير
ظهر واتى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها
قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضيخان في فصل التسبيح والحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم
لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء وكذا اذا طرئ
على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ما قبله ويقطع ما قبله بالنص في المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا ببينة المسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد
اربعة من اهل الذمة على الذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما
وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما

في المحيط للسرخسي

من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي يا ولد الحرام زاده لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في دلال عزر
مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت
المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانية
في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا عن الولوالجية من خدع بنت
رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي
وطي بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا توكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها
توكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا توكل وتحرق كما لو كانت مما لا توكل والتي لا توكل
تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية
شرح الطحاوي وذكر في الملتقط انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازيه في الفصل الثاني من كتاب
الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان
في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي
التجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في
قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود ولو قال
لرجل يا زاني فقال لا بل انت كفتشى(؟) يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زانيت كفتشى
يجب الحد عليهما خزانة المفتيين في اح اقرار المريض اذا وطي جارية بكرا لانسان ولم يحبلها ينظر
الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه في اخر الحدود ولو وطي جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما
كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب
الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة
وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام

فعليه الحد ثم كل وطي حرام على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال
لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم
بذلك فعليه الحد ثم ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث
ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي
حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح
بغير شهود غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد رجل تزوج محرمة فدخل بها فعلى قولهما يجب الحد
ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة فا
ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول
من الحدود والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليه علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العقر ولا شيء
لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها لو اكرهت امرأة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
ثم قوامهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه المهر ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل
المذكور في المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم
محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على
من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن
دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب وعليه قيمة الجارية
هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وبحد فالقاضي

حتى يخبر

حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه
حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون

كتاب الجنايات

وجب القصاص لانسان فمات من
له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص من
كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية
في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم
منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو
بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر
العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر والخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود
جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت
وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الموقوف على احكام
النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو
هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به
قاضيخان في اول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة
متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان
والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو جرح
لو بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا



وتمامه لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعضهم ثم
المقتول سقط عنهما كما بينا في اول الفصل الثاني من الجنايات ثم عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل و
لا ينقلب الباقي مالا كما في باب الامر بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية كما بيناه في فصل فيمن يستوفي القصاص في الجنايات
سئل عن صبية سقطت من السطح فانشج رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشققوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذن بناء على انه علاج
مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل
يضمن قال لا كما في الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات اصاب المكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط
الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بوازنه في الثالث من الاطراف من كتاب
الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام
ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو الجيه في الفصل الاول من كتاب
الديات اخوان لام واب قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على
واحد منهما وعلى كل واحد منهما الدية فيقتل في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في
الفصل الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب
حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر
بكر استشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده

وان لم يكن معروفا

وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برئ من المورث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل
لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب بمنزلة قبيل النوع في التنجيز
من الفصل الثالث من الجنايات وفي الملتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة
على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في
قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها
على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع
العامد قاضيخان في آخر العاقلة رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه
انسان ثم مات من ذلك كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المحرر في كتاب الديات لو دخل
رجل دار رجل بامره فعثر بحجرة فكسرها لم يضمن ما لو عثر بقتيل فقتله ضمن العاثر من المحرر الفاكهي في الديات
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا
وفرته الى ام انك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل تلاف الجنين في
من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس



او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في باب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص
عليه عنده خلافا لهما بزازية النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران
جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف
اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني
عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية
في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا اخرى تغلي فانصبت شيء من شدة غليانه واحرق
رجلا صبيا يضمن المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات ق ولمولى ام الولد
والمدبر ولهما استيفاء القصاص كما في القنية ق لو قتل المكاتب لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء
القصاص ق ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في الملتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى يستوفي المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخر يستوفي المولى يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى
في الباب الخامس من الجنايات ع ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل
الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك كذا في ق نقد الفتاوى في الثالث
من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض
اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون
البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض سنه فيقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة
مقدورة والقصاص في السن يكون على اعتبار قدر السن الكاسر والمكسور صغيرا كان او كبيرا على قدر
ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذا ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص

بالمبرد

بالمبرد وان كسر اشليا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه
لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأنى حولا
في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المذكور لا القلع سن البالغ
ولكنه يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاوز الابراد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد
اللحم وفي الكسر ينتظر الى المكسور عاما كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب
ان كبر لا شيء فيه وان عدلا فحكومة فان انتظر حولا ثم عقده احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت
اختلفوا فيه والمختار الوجوب كما لا سواد وان لم يتغير لكنه تحركت وقلم يا اخر يجب على كل منهما حكومة
عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا كانت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت
من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ من الجمال تجب الدية في رواية ولا يجب
في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان السن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي
كسر بعضه فسقط ما سود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المذكور قطع الاذن
كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع ويعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع تشترط فانه يروى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر
يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ
نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاءة والدفعة في الملتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة
لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية
في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث
الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام الخنثى في احكام المرأة رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر

الوكزة ضرب [illegible]

او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله
لانه شبه العمد وعليه التعزير كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين
الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد و
طريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد
القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكفي عنه قاضيخان
من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من آخر فالقاضي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر
ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس
بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
قاضيخان في المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزازية في الثالث من
الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن ويوجع ضربا كذا في الخلاصة
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية
في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد
فان تابا قبل الظفر قبلت توبته وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن
محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد
الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات
فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص من خنق رجلا فمات فلا

يستتاب منا

قود فيه

فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام
لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات
وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي
في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية
وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه
في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه
لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج وجرده
وجعله على السطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر
خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو غمسه مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله
ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في اليم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان سبح
ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه عرف النجاة ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة
فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره ذكره الكردري وفي
الاختيار للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يمكنه النجاة منه
بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه
النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله وقالا هو عمد ضمانات نجالي في الضمان في
القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الآخر آه الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد
ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استأجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب
الجنايات في جنايات الصبيان وعليهم ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع
سنين او نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانا اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى
عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان الصبي قتل اباه عمدا لا يحب



عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي فيه وكذا المجنون كما في باب الشهادة في الجنايات
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف كما في الحاكم
في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل في الكفارة والرابع من كتاب الاجارة منه اب او رجل
قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية من ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة كما في
الحقائق **في جناية الرقيق وعليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك
له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما
دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين
ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء
النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة
للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى
المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا
انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك
بخلاف الجنايات الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين
على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح
الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول
يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب
اليمين على العلم ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى وكذا بعبد ولده وقن ومدبر ومكاتب وام
ولد كذا في قهستاني في الجنايات غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى
البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه
السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالعلم به لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية

او عتقه

او اعتقها او دبرها او كاتبها او كاستيلادها اي الجارية الجانية والحال انه يعلم السيد بها اي الجناية عند هذه
التصرفات يضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة عند هذه التصرفات وقد علم السيد
بها يغرم ويضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او
وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف انه في كل منها سوى الاول اختيار
كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان جنى عبد او ام ولد خطأ يضمن السيد الاقل من
قيمته اي قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب
قلها من المحل المزبور **في جناية الدابة وعليها** ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن
في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الجنايات **خ** له كلب ياكل العنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن اي لا يضمن
اذا شهد عليه فيما يجاف تلف بني ادم كالحائط المائل والكلب العقور وعن الحلواني العقور فيضمن
اذا لم يحفظه ولم يهدم الا في الاموال فتعال لها قيمة في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات
خ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفخ بذنبه او برجله فنفخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان
الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا
اذا كانت لا تاكل فان كان مأكولا لا يجبر اذا كانت له قيمة بعد القطع للسيد تسلمه وضمنه القيمة او امسكه
واخذ من الجاني النقصان وفي العيون سلمه ملك حمار الغير او بغله فقطع يده او يذبحه ان شاء سلمه اليه
والا ضمنه قيمته اوجبه ولا يضمنه شيئا فرقا في الجناية على غير بني ادم عن العادة اذا قطع
اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله فقطع يد
او رجل او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه وان شاء امسكه ولا يضمنه وعليه الفتوى ولو ضرب
رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية عليها من ضمانات غانم
البغدادي وقال القاضي الامام علي السعدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه
قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها



فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح
ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها
عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها
كان ضامنا استحسانا في باب جناية البهائم جب ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه ولم يستهلك صبيا
لا يضمن عم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يشغله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن ظف
حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قيمته في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات

كتاب الديات رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حتى لا شيء عليه وان كان قيدا ففيه حكومة عدل
مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية
في السوداء من المحل المذكور استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن استحسانا في اواخر فصل في النجار والرابع من كتاب الاجارات
ولو قلع ما امره فانقلع معه سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للقاضي وفي ضمانات
الفصاد ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول
للآمر فاذا احلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال
للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وان امره لا يبرأ تاتارخانيه من متفرقات الجناية سئل عن فصاد جاء اليه
غلام فقال افصدني فافصده فصدا معتادا فمات به قال يضمنه قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد
في ضمانات الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا
قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما شف في كتاب القصاص غصب صبيا ومات في يده فجاءة
او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلة ديته لانه متسبب اتلافه بالنقل الى
مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو نقل الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن
ايضا لا لانه سبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء
بزازيه في الجنايات روي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال

فعطبت ثم

مطلب ضمان دية الصبي

رجل ما تقولون

ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن
نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب
الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني
لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد
السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستحسنوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من
الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصه في الثالث من الجنايات اذا اقر
القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول وان اقر القاتل
بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء فلا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية اذا كذبوا
جميعا استحسانا في فصل في القتيل الذي يوجد في الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت
في ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية
وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح ولا الشارع لا يصح شرطه
ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له استحسانا قبيل فصل في القصار
من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات ولا فان كان عمدا فالمجروح
لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضرب واما ان يقول عفوت عن الجناية
والاول لا يخلو اما ان يكون ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ
وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي
الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح
العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع
فلا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس

من



النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح العفو ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح
بان كان يذهب ويجي ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان
قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط
عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكروا ما يحدث منها لم يصح العفو والدية
على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث
منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا

في القسامة

ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فحمله
ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة على اهل القبيلة او المحلة والدية
على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش بان كان صحيحا يذهب ويجي ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح
فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش
حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجي ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله
رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين
فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على
واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في
الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون
تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في
القسامة ولو جرح في محلة وقبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على

اهل المحلة التي جرح فيها

على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة
الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله
هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش يستند اليه من المحيط
للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا
البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في الدعوى على
ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرؤوه حيث انكروا وجود
القتل منه ولا تجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل
تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة على انه قتل فلان ستخبر محلتهم
او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه
واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا
وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء
فيه تاتارخانية في واجب القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها سكان
وارباب فانه تجب الدية والقسامة على ارباب الدار وهي قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الخياط والصائغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل
فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على
رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه
ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم كذا هنا وروي عن ابي يوسف اذا كانت



الدار مغرقة وهي معلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فان ابا حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح هو على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة كالفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى اذا كان موضعا يسمع فيه الصوت اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا فصحان جميل فصل لو كان في الدم من كتاب الجنايات في شرح الطحاوي وان كان الشط مملوكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة **كتاب المعاقل** اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل استاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم صحيحان ملخصا في اول المعاقل ذكر عصام روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية من المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهدي من جواهر الفتاوى المنقبرون قبيل كتاب الوصايا **كتاب الآبق** وان ابق منه اي العبد الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي النهاية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن وله اي لاجل الآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري قبل القبض فجاء البائع فسخه المشتري غائب فهو بمنزلة ابضاع ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضع لا يضمن اباق البزازية **كتاب المفقود** عن ابي حنيفة ان مدة

الفقد

اللكائف بالوجي صعق

ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته وهذا نص على انه انما يحكم بموته قضاء ولانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فيه في المفقود والمعتبر موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بزازية في المفقود هـ للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها للنفقة على عياله ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها طريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القاضي بدينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين في الفصل الخامس من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى هـ اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه يجبر فلو مات من غير شيء للغير

ما في الملتقط شرح [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] الملتقط [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible] يرجع به عليه



من الوصي بانه ومات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوصي الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولاد الواقف فرجل منهم من يصلح لذلك
ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل التعميم وفي محل اخر وللقاضي عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند
ظهور خيانته منهما في الفصل الثاني عشر من الفصولين تكلما راتبا او اقالا وصي صدقة موقوفة على ولده
وولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه
كفاية السائل من انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق غلته في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان
يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا
افتكه فهو وقف صحيح والا لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية
وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى ليس له الاستغلال
من وقف الكرماني في الباب العشرين ولو اخر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء بالاجر
وترك ما وجب عليه عمارة مالا يجوز الا برضى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان
حقه جاز فكذا هذا وحينئذ بان تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا فليس لهم ان يسكنوا فيه لان حقهم في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل
وقف منزلا على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم ذلك السكنى من وقف
الكرماني في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير
الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في
وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين

وقف الكردار بدونه

وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب
يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز
لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماني في آخر الكتاب الرابع رجل وقف بناء
لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او
الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغرس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه
ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه فلا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته الاسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده فيما
تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو
صرحا به اذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه
يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما
لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه وعلى واحد من اولاده وان سفلوا
او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجواز
ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل
مدرسة بوقفها المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة وهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف ذلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة



لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا أهل
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل
لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تقبل
لم تجز والا نفع لهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث من الفصولين شهد بعض أهل على باقيهم بزيادة الخراج
لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معينا أو لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي أهل القرية أو أهل
السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم أو من سكتهم لا تقبل وإن نافذة إن ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وإن قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا أوقف في المدرسة شهد أهلها وقيل في سكة إن نافذة
تقبل مطلقا نوازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له أوقاف مختلفة
لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب منها حانوت فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الوقف
واحدا أو كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب حانوت
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد سواء كان الوقف واحدا أو مختلفا لأن
المعنى يجمعها من وقف الكرماني في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع إلا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف فإن الشهادة بالتسامع جائزة فيها إذا أخبر بها رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولا
وإنما قال أصل الوقف لأنه يشتهر لأنه يتعلق بانقراض القرون دون شرائطه لأن أصل الوقف يشتهر وأما شرائطه
التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا
أن هذا وقف على المسجد أو المقبرة ونحوه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وقيل
قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف لا بعد ما ذكروا أن هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا
أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الحاوي درر غرر
في كتاب الشهادة ملخصا إذا شهدوا أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط
أن يقولوا وقف على كذا أبو الإمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال وإذا شهد أحدهما
أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه وقف على عمرو صدقة موقوفة فإنه تقبل شهادتهما

على ما اتفقا

على ما اتفقا عليه وهو أصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا
وجعل تحته حانوتا فهو حق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والأذان والإقامة
إذا كان محلا لذلك وإن لم يكن فالرأي في ذلك إلى القيم قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيت وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدولاب والآلات الحراثة فإنه تصير وقفا تبعا لها وإن
لم يجز أصالة الماء والهواء والأطراف في بيع الأراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وإن
لم يذكرها الواقف إسعاف في فصل ما يدخل في الوقف لو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله
لا يصح وإن لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الأكمل في الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز
أخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها أكثر ما في داره وأكثر تعلقه فيها ولا يبيع أخذ غلتها
لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي القنية في الوقف فهم استخلف الإمام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئا إن كان الإمام أم أكثر السنة
قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لأمهات أولاده والعبيد فهو كما لو شرطها
لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف من الإسعاف في باب
الوقف على أمهات الأولاد في مجموع النوازل إذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر
من عبده أو مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماني في الباب الثالث عشر إذا آجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل إنما لا يجوز إجارة القيم على
قياس الوكيل وقيل ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه إن كان فيه منفعة
الوقف يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن آجر من أبيه أو من ابنه فهو عند أبي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز ظهير الدين في تصرفات القوام من كتاب الوقف قال وقف على أم ولد زيد ومدبره
ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وأم ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب فهو الثلث يكون له فإن عتق كان له وإن عجز فهو لمولاه من أوقاف الناصحي قبيل
الوقف على الجيران قال الفقيه أبو الليث من أخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن

مطلب إذا آجر القيم لنفسه لا يجوز

يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانيه في الثاني عشر من كتاب الوقف دعوى
الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف ثم باشره فهو ليس بخصم لانه وكيل
القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمنزول والمتولي
من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو خصم
لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان
فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا من ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع
فان برهن على المتولي انه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام
ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك
تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازيه في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة
من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن
ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير
عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب
اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة العيون عن
وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماسي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الواقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده
استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية من باب الحادي والعشرين من
وقف الكرماسي في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات
احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولم يزد الثلث كان لعمر الثلثان وكذلك اذا سمى

ثلثه وتبع

ثلثه وتبع بنصف الثلثين وسكت عن الثلث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا
معلومة فانه يعطي ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمي
والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت
الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين
من وقف الكرماسي رجل وقف دارا على اولاده واولاد اولاده واولادهم ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكر على الانثى من المحل المزبور وفي القنية عن ح قضى القاضي بدخول
اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى من غلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر حكم نفاذ النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية و[illegible]
حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن نجم وغيره ان
الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض
الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما
كان له ان يرجع لانه استغل وكانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة
له وان لم يستغل القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان
ابيعها ما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطلها وانا لا ابطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال
للوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال
الواقف في الوقف على ان ابيعها او اشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف
لانه لم يذكر اقامة ارض مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى والاحتياج

[illegible]

الى مباشرة الوقف بشروط وفي الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته و
اشترى بها عبدا آخر بعيش حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى
بقيمته يوم مات شرى عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى البدل فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل ثانية بارض
ثالثة لان هذا الحكم ثابت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية كذا في الخصاف في مسائل الشروط في
الوقف من كتاب الوقف فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها هل له ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف والمشتري بالشفعة ارضا
فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة
الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل
الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء
قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها فوقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية المسائل
من نفع الوسائل في مسئلة الاستدلال بالاوقاف على الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن
ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا
اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الواقف
خزانة في الوقف بعلامة النوازل رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط
لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك
وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك لتقدم الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال

سئل شيخ الاسلام

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى عبارة الذخيرة قلت وهذا
ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده انفع
الوسائل الاشباه مصارف الوقف قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين له ان يرجع فيها بعد تمامها
وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عنه استحسانا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للتجارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي تتم بالقبض ذكره
محمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا تتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة
والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها
في ارضه فيستقون منه ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة الوقف
المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بنقضه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى الاستبدال
الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى الحاكم
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان في فصل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل
ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو
ملكه بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة وفي النوع في التاتارخانية مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجدا باذن
الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب
الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد



لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير معينين وذلك المؤذن او الامام قد يكونا غنيين فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وشوا على محلة تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كذا في الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد على
سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود من الفصل
الثالث من الوقف وبعض المشايخ لم يفتوا بهذه الحيلة لان الاجارة الطويلة اذا تمت على الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس
في حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رحمه الله الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماسي نقلا عن الذخيرة آجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط
ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص
الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد
ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم يجيزه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت
شرائط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل من كتاب الاجارات نص متولي الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه اتمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها
مستغلا للحصول منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك كما مر في الباب الثالث
عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع في وقف
المنقول عن الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلتها ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ونسل
ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده

وسماهم

وسماهم بفلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة
الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط بعده وان كان
في نسله اولاد البنات لا يدخلون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخلون فيه من
كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله نسلي
ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجبير في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من
كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا واناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف
في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي ونسلي يكون على الذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث
ولا يدخل فيه الانثى لصلبه اسعاف من محل المزبور رجل وقف على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شئ لها
فتزوج واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت و
طلقها زوجها فلها ايضا يكون لها ثمنه ولو وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين
الوجهين يعني لا شئ الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتيين قبيل الوقف على اهل
البيت من كتاب الوقف وان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال
لا غير اسعاف في احكام الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل ونصب غيره فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه عن نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في وقف كتاب
الوقف اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع المستحقين كلا او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه تعمرا ولا في الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع حاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا لو جادت الغلة في السنة الثانية وفاضت شئ بعد



صرف غلتهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم أم للعتقاء فأجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه أعلم وإذا ابتلينا ببعض النظار إذا صرف لهم مع حاجته
إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ولا إثم إذ لم يدر لكن نقلوا في باب
النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه وإذن القاضي فإنه يضمن
وإذا ضمن لا يرجع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي كما في
الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب إن المغصوبات يملكها الضامن مستندا إلى وقت التعدي كما
في ح كتاب الوقف متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إن كان له ولاية
الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار
وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا اختلف المشايخ
فيه قال الصدر المختار أنه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لأن الشرائط التي يتعلق بها لزوم
الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه إذا رأى من
الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف من ح دفع الإمام واحدة من دوره الموقوفة إلى وجيه إلى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وقال الغنيم سلم هذا الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل فيه في باب في
الوقف والإجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فآجر
هذا الرجل إجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله إن لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر
الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لأنه كان متطوعا
وإن كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر
في غلة الوقف بما أنفق في العمارة ثم ضخمه في فصل إجارة الوقف وقال اليتيم من كتاب الإجارات أرض
في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف فقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاقا بالملك وليس بحجر ألا يرى أنه لو جمع بين وقف

وملك

وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد وكان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك في القضاء
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذا في الوقف فصحناه في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الأصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم ولمن يعتق من
قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبريه ولمن عتق بعد موته بوصية مؤمنا كان المولى
أو كافرا ذكرا كان أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لأنه لا مولى لهم غير الواقف فإذا أعتق عبد الله ولد
ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من أوقاف الناصحي في أول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا أنه لو وقف
على مواليه دخل فيه أمهات أولاده ومدبروه ولو أوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لأن الوصية تحتمل لمن كان مولى يوم
مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يحتمل من كان مولى يوم تحلها الغلة وقد كان الأتوى أنه لو
أوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم موت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان
الولد عبد الله يوم تحلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعده وعلى دخل فيه أمهات أولاده ومدبروه
ولا يشبه الوصية من المرتبر في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على إخوتي
فإنه تدخل فيه الإخوة والأخوات من المرتبر في الباب المذكور ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وحكم ح إلى بعد موته فتحها
في ح فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت فإن قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي
أبدا قال فالوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا تنتظر
في ذلك إلى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وإنما تقسم الغلة على الفقراء منهم يوم تقع القسمة
ألا يرى أنه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء
قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة إنما يعطى لكل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فإن قال قائل إنما أنظر إلى
إلى من افتقر من قرابته يوم وقف هذا الوقف وأعطيهم تلك الغلة قيل له فإن استغنوا وأولئك الذين كانوا
فقراء وافتقر الأغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا
وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف أرضه على فقراء قرابته فمن أثبت
قرابته وفقره يستحق وإلا فلا فإن أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وإن أقام



البينة على فقره وينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الصغير وعليك استفادها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذه الوقف كالولد المنفق اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن وذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استفادها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجد لتترخيص في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقفا استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير غنيما له المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاخباس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في اواخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد النفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان ابيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط لنفسه قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده وقال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت الا شرطها الا لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم

اذا شرط

٦

جاز البيع ويخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع النخل بثمارها وكان لا فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ح قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اصنافا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط اشترى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة وبه افتى ح وقال شح صح العقد فيما وجد شح حزار من الكوز ازين وزنه فوجد جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر فوجد انقص وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصفها في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك قصه جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر جع واخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويبطل المقومون بتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان يخاف ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الاخر اذ شرى نصف هذه نخلة



من غير تقدم من المحل المذكور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد والآتي مسايل اخر فاسدة اما اذا جرى المستاجر صحيحًا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الكل مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني واقاله ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول ثم من مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد واقاله تضمين الاول وهذا القايل فرق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثاني من كتاب البيوع والزوايد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد ان هلكت ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى خلاف زوايد المغصوب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بلا اشكال المتولدة جواهر في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجية** صورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع باطل بمنزلة

البيع الهازل

بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا وسياتي من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد والله اعلم **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء ثم آجرها من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به جواهر في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في الاقالة** الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جايز **جف** اقالة الوارث جايزة وروي انه بيع واطلق في جامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانا عينا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض صح البيع لابي الليث في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تقاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط جمع العتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قايمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهاب الافضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد

بقيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قايما وقت الاقالة
ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة
لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربا بين العبد
وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها اجنبي شرح النقاية لفظ نعالي الاقالة وان تغيرت تجارة الى النقصان بان تعيبت
الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية ثم تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر
الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده عرف البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له
الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادي
والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع
للمشتري بعني ما شريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى
في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض
يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض خبح الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع ح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن
الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود الى راس ماله كما كان
بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدثت في المبيع زيادة بعد
القبض بطلت الاقالة عند محمد لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف
الاقالة عاسقبا جايزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة
وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او موجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ
على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه وحدثت الزيادة من المبيع فهو بيع
جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري
غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي لعدم المحل المردود **في بيع الاب والوصي مال الصغير** بيع الاب مال طفله من الاجنبي

على ثلثة اوجه

على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فيجوز في الاولين فليس للصغير نقضه بعد
بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
اذا عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه
بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفي الوصي في بيع العقار
كالاب الفاسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وقيل يصح في الوجهين الاولين بيع عقاره
بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف
انه لا يجوز فتاوى قاضيخان في فصل بيع الوصي وشرايه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا او اباه ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كانت الغيب او صى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان للوصي الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ولم يذكر الفضل
منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب
ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب
عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في البيع
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الا ان للقاضي
نقض البيع ان خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع واشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم
يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف

ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش لم يجز
والطلاق والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي خانية لا يجوز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم
ثم الوصي يفعله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخانية
عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه
فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي خانية والحافظية لا يملكه وصي الحاكم البيع ممن
لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز
عند محمد رحمه الله شح الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة
عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى فرشح له بيع عقار اليتيم
بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة الدين ومن جملتها ان يزيد مؤنته
العقار على غلته فرشح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضره السابع والعشرين من الفصولين
نت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنسه في نفقات صغر قنية في باب تصرف الاب والام من كتاب الوصايا ه رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد
انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان
في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا الامهات
قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر
الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع شهد ام لا وعن محمد او لم يشهد
على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية

الثامن

وفي رسالة الشهادة عن شرح المجمع يشتري [illegible] من مال الاب او يبيع منه [illegible] نفع ظاهر [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] القاضي [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible] اليتيم [illegible] جواز بيع الوصي [illegible] اليتيم لنفسه [illegible] على [illegible] بالنفع [illegible]

بزازية في الثاني من كتاب البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع سئل مات وعليه سلم او دين
آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه خلفه وموت من له الدين لا يبطل الاجل
قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس مال السلم قبل القبض
بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او يبيع او يستبدل او يوليه احدا ولا يجوز لرب السلم
التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المكسورة بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع
المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا فيه ذهب فيه جوهر لا يحكم بجوازه الا بعد [illegible] بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع اه وباع جارية مع
طوق قدر مائة [illegible] فقبل [illegible] من الثمن [illegible] صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها مع الطوق الى اجل
بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع البطلان عند الامام ولو اشترى
فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كلف من تراب او حصاة
لا يجوز البيع لتحقق الربا وان كان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطرف او انقص منه
المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة وان كانت [illegible] وجوزه يجوز بالكراهة
قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف بيع المزركش والمنسوج
من الذهب والفضة بالحلي [illegible] يعلم ان الاول اكثر [illegible] المفضض بالذهب وكذا المزركش
بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر
الى ما فيه من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم [illegible]

حق الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه
خلاف زفر رحمه الله فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن
الذي هو الدراهم وفي بقية الصورة لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج
الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب او الكثير كشي منها ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او الكثير كشي
منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله الا عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي
في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده
كفاية البيان في فتح الوسائل

كتاب الشفعة

قال محمد رحمه الله في جامع رجل ادعى شفعة
في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق
البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري وورثتها من ابي
واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا
بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل
كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر
فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينة على اثبات الملك للبائع قائمة
ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع فيكون التملك
عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع
واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع
ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت
حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك
وان شئت فسلم الدار الى البائع فياخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع
فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة

على المشتري

على المشتري فان ابى ان يصدقهما يامره برد الدار على البائع وكان للشفيع ان ياخذها من البائع بالشفعة
بحكم اقراره وتكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه
من المشتري ذخيرة في الفصل الحادي عشر من كتاب الشفعة ملخصا . ولو زاد المشتري في الثمن زيادة
بعد العقد فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة
وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه
ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه
منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة من الفصل المزبور صالح عن
دار على مائة ثم انكر لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل منهما دار وهما متلاصقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري
منية المفتي في كتاب الشفعة . سمع في طريق مكة ببيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا
لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده بطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت الشفعة قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة
لم يصح منه في كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين
اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري للشفيع علمت فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقعت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير
هذا السكوت منه في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز فتاوى قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو صالحا على ان ياخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء ابتداء يلزمه جميع
ما قبل فتاوى قاضيخان في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري
جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية مما يبطل
به حق الشفعة ولو بيعت الدار وللدار شفيعان جاران جار احدهما بثلثة ارباع الدار



وجوار الاخر بوبعها او جوار احدهما بعدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة تقضي بينهما نصفان
شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها
الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة
ورهن فيها او وقفها وقفا مستجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان
باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ياسمحان في فصل في طلب الشفعة صح لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة
في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي جاز بها الامام لبيت المال تعد الفتاوى في الثاني من الشفعة رجل له ارض في
وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق
الملك ولا ملك له من محل المذكور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة بحق الجوار
حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع
وشفعة اوساط لنعال وسافل جميعا اذا الابواب للدرب شرح من منظومة ابن وهبان ليس
التفصيل يكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق
في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في حقوق شرح المنظومة لمصنف لا وقت للبكر خيار
البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وابتداء بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة
وتنكر صراحا فتبصر هذا النكاح رد النكاح على قول من يجعل هذا النكاح رد النكاح في الخامس والعشرين
من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ
بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او
الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين في الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك
لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته فله ذلك وفي
خانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف
العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب

الدرب بالفتح شبه محلة والدرب الصغرى دروب ودرب

الا ترى انه يبطل بالرد ان يتعدد بغير ... جنسه او اوان ... در

ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضها وكذا في غير الدار اذا
استهلك بعضها بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي اذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل
تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او
بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه
زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة
اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان
باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان
يرجع في نصفها لانه له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من
كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الحاصلة
في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا
بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له
ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في فصل الرجوع
من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير
قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي فاختلاف وقيل
هبة المشايخ من كتاب الهبة ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على
الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول
ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل او ابراه ثم مات قبل الرد فهو بريء
لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في

الهبة في الباقي صح



في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء هل يرتد برده والقضي
بالبطلان وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل برده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم
الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين
لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل له
دين له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع
الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت ولو وهبت مهرها من
ابيها او امه بالقبض صحت خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي
مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما تمناه حتى ماتت
فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغرى مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
هبي مهرك مني حتى ازوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبته مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها
او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح
ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها ويبيح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل
في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من التجريد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها
جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن من كتاب النكاح هاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية
في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح فصولين في هبة المرأة مهرها من
كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم جميعا فصولين في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو
عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع
لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه
وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل
عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما

فلا يلزم

فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للصحيح القبض اليه لان فيها الاشتغال فيه
فيبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى ثم اذنه في تجنيس الثالث من كتاب الهبة
للبيت الكبير المرشوة لا تملك وغيره قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرجع بما دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت
الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الفتوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب
قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا
بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل
الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب
وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا فصولين في هبة المشاع
والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة
التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يأمر بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية
ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه فصولين في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في نحو مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره فصولين وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا تفيد الملك وان قبض بحاله يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وفي الخلاصة

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض انها لا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار
وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف
التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات نحو العقار في شرح
تنوير الابصار للمصنف في الهبة نوع في فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما في يدها من الدار والمتاع
في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل
الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل تصح ينبغي ان لا تصح لانه
وصية للوارث فلا يصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام
الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض
وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين
تسهيل جميل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع
نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن فان كان في الهبة فصل يكون فرارا عن الرجوع
من كتاب الرجوع ومن دون ارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يعتبر الضمير في قوله صحيحة
للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مستكان او برهان من الذخيرة والمنية والقنية وجها
ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من المحيط رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لم يؤثر عوض لا يعتبر لكان احسن شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض يجوز بزازيه من مسائل
الشيوع وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل
بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فيقتضي احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة

بزازيه

بزازيه من المحل المزبور وهب امتعة ذرعا في ارض او ثمرا في نخيل وحلية على سيف واذن له في قبضه
وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا تاتارخانية عن المبسوط وان لم يأمره بالقبض في المجلس
بحضرته لم يجبر ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح
الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي ~~الاباحة~~ الاذن في تصرف ليس منها وهو
تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب
وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا
من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي
بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على
قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث من عمادية
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجبر قاضيخان
في فصل في العوض وذكر حاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض
الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتحقق الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه في جنس الثالث من الفصل الاول من
كتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته وما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت
او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في
هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني فلان الثلاثة الضعاف فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في
حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابيه
في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على



الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع وتبطل هبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت
وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات قد باعه الموهوب له
لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته فلتشتغل القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ملائما بان قال وهبتك هذا على
ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان بالشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في
البيع بشرط من كتاب البيوع رجل قرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة خ ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعها كم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص
ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مسئلة هي الموضع من قنية في خر باب الهبة للصغير
وفي فتاوى ظهير الدين وخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو
عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض
هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب لرجلين
اوكر طعام او الف درهم او شياء مما يحتمل او يوزن او يقسم لرجلين وقبضها ذلك لم يجز
الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قسم ذلك قبل القبض
وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين الاشياء
مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات
ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويجوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا
ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهمه
لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما
وهب له تتارخانية في اخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب
لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير

بدار

بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا للابن ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المشاع من كتاب
الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب
او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة لها مهر على زوجها
وهبتها لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من
عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان
في هبة الوالد لولده ح وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كما في الصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة العين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان
الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل الاختلاف
بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين للميت فرد الوارث فعند ابي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان
ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان
في الارض كرم او شجر جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لا ادري لم يشترط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكانه هبة بشرط العوض قاضيخان قبيل فصل
هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم

[illegible]

ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن
قبض ~~الهبة~~ الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان
ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل الاستحقاق
لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا
وهذا التفصيل من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض
قبض الوديعة بنقض الهبة وبقيت العبرة لنقض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه
فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خير امنع الرجوع
وان نقص لا نوازل في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامت جارية بينة
ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابية في اواخر
كتاب الهبة ومنعه اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير
ونحوها عن ملك الموهوب له لانه تبدل العين فلو فسخ الهبة ردة الموهوب له لم يرجع عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا للطرفين كما في المغني شرح استانبولي في الهبة ملتقى حمل الى خطيبته امتعة من جنس
ما يحمل البه هي في العادة ودفع اهل خطيبته اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا
والمساهلة في مثل هذا عرفية فيما بينهم فيه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب
النكاح شهم بعث اليها اشياء معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه
بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضه منح له طلب المبعوث قنية له طلب العوض ان
لم يعوضوه ~~في~~ طلب المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال واصرفه في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك

ولو دفع

ولو دفع ثوبا او قال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض
يحمل هبة تصحيحا للتصرف خاصحان في اوايل الهبة قال زن بمرستوي را باده از جهار خود داده
است وكفته بكير دبه عروس وو در كتخدا اي خرج كمن ستوي مروخته است وو در كتخدا اي خرج كرده
ا كنون بها دان بحالها با قيمت ارستوي مي خواهد تواند باني اجاب تواند لانها لم تجعل موكلة ببيع
المتاع ثم معبرة له الثمن واعادة المثلي اقراض فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع
قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبي عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى خوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل
والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة
لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن
دفع الضرورة بحمل هذا الدفع اقراضا لا حاجة الى جعله هبة واصل ابن مسئلة در كتاب
مزارعة است خاعدية في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند
الكل فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا بعوض
او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين
قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم
وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غرمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الا جاق
الطويلة بزازيه في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقضها لي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ فهذا التدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانت برئ مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من



مرض هذا المهدي عليك بصدقة او قالت فانت زوجة من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها
على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان فاخرج هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله
يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير فان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام
وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين
المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للولد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل
الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما يحمد ما يقول المهدي هذا الحمد منك والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوايل
كتاب الهبة باب التعويض في الهبة عم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب
بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغيرا ما هدية ثم بان انه من غيره ابن المهدي
الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار الكبير صغيرا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان
العوض هبة ابتداء وله الرجوع عنه قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير
هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان
للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ان محل المزبور

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر بح

ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار

من غير ذكر

من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض وعليها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص
الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق
المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكرها ثم رد رقا فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فح قال
هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي القنا وفي التجارة تصدق بامة
وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف
متاع الواهب في البيت وهب هذه الغرارة بحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة
والزق في الهبة وكذا في عكسه فتح عيسى وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنيه
في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من
غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى وكذا يدخل في ما مضى في اوايل الاجارة الغبن الفاحش
مقدر في الاجرة بده بازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة وفي اجارة الخلاصة متولي
الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف اذا زاد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي
باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر
درهما في عشرة يسيرة حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ [illegible] الباب التاسع
عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل وفوقه مما لا يتغابن
فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى ط لسنة الاولى قنيه في
اوايل كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني
وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان
يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو كان

لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو
بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان وقبل فصل السفتجة من كتاب الكفالة. الكفالة بالاجرة والحوالة
جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب بها شاء فاذا ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى
يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا بزازيه في الرابع
من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون قنية المزبور
دفع داره على من يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان النفقة على المستعير والمرمة
من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات م اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم
حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنية في باب اجارة غير المالك كتاب الاجارات م دار بين اثنين
غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه و
هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة شس اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه
للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة ح احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب
الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت
فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات
سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها مدة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر
المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا
سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على

الساكن

على الساكن ان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في نوع الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة. وقال الصدر الشهيد به افتي والدعاوي في الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا
ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء
بحكم العرف تاتارخانيه في فصل في المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل اجر نكد وابتي هذه غدا
بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهم اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير
وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازيه في الثالث من الاجارات

مطلب دفع الى دلال

ح اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا
ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت ح لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجرت
البناء بناء من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي يجوز ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة
بلا البناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم ويعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض صل ارض بين جماعة وكل احدهم باجارة حظه فاجر وكله من جميعهم جاز ولو من
احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو باشر الموكل في فتاوى الشلبي من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز في النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر
البناء ملكا والعرصة وقفا او ملكا للاجر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني
في الاجارة الفاسدة ح سئل النسفي عن ارض وقف فيه حانوت كان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك السكنى ان يزيد في الاجرة
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض
وقف ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ
ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى للاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى



من غيره ولو لم يعلم فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادة تلزمه المسمى الاول وبعد الزيادة
يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة
لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجره باقل وجب تمامه فقيل فلو زاد اجر فللمتولي ان
يخرجه الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله بني المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في
الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة
او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن
يجب لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا لو ان متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي

مطلب في متولي باع وقفا

وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة
او لا والا يبق مذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجر القيم
باقل من اجر مثله قدر ما يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل غصب وقفا
فآجره يجب المسمى على المستأجر لو جبره الغاصب المتولي لو اخذ دون اجر مثله يلزمه
اتمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس له الحط ههنا ولاية
الحط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر
من الفصول استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم يرفع البناء
وان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يملكه
القيم بقيمته مبنيا او مهدوما ايتهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستأجر
باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب

الوقف

في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد
وان كان المولى حين آجر العبد تعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد
تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة ولو باع المستأجر باذن المستأجر له ان يسترجعها
من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع
من الاجارات آجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر انه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجارها
ليطبخ او ليخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب
الاجارات آجر المستأجر باكثر مما استأجر لا يطيب له الا ان يزيد في المستأجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته
بزازية في آخر فصل في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان يعيد المستأجر اذا مرض
في المدة ان يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له
الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة
فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلفها حتى ماتت
لا يضمن لانه ليس عليه وكذا اشتراط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستأجر لا يصح وكذا اشتراط
الضمان ان هلك او تعيب وشرط انه الا ان يبيت نايتة فلا اجر بزازية من مسائل الاشتراط

مطلب اذا اجره ان يبلغ يوما الى مكان كذه يلزمه اجر المثل

شرط في التاسع من الاجارات استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجر
لا اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل
الثاني من كتاب الاجارات والمستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح
وقيل لا يملك وسئل لو ما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستأجر
من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك
المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط مع الحمل المزبور ليس للمستأجر
فاسدا ان يؤجر من غيره اجارة صحيحة في الاصح ما ذكره دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الآخر بمنزلة الغاصب

ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتري فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرهونة تعم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل التثليثين من الفصولين

ولو اظهر المستاجر شيا في الدار من اعمال الفسق الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يامر بالمعروف وليس للاجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد العياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل ما يعني ان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه اولا ايلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات بعلامة في الكراهية بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه تبلغ بغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع كذا فنفقت وضعفت فعليه ان ياتي بالدابة الاخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى حميد في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت حمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في كتاب الصغير بعلامة م الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كمن سكنها احد الشركاء ولا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف في المحل المزبور من سكن دار الوقف واليتيم باهله واتلفه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف

مطلب ولو اظهر المستاجر شيا في الدار

يوم

ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يعينوا يوقتوا فسدت الاجارة وله اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال ويصح صرح اوايل باب الاجارة الفاسدة ثقلت التراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيا وما اجره ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه ودابته من ذلك كان للحاكم الشهيد من كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي وخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز ولو وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في البيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما مضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم فبها والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد

مطلب استاجر رجلا يذهب الى السلطان

مطلب اذا كان له ارض فيها مراعي

او لا تجعلها في مقدار ما ينقص متاعه منها باجر مثلها قال محمد الحسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك عارية قال لكل يوم فانسجان من كتاب الاجارة قال للمقرض
اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اخذت داري هذه منه اجارة فاسدة ان قال
له وقت الاقراض لا قبله وبعده ولو ان المقرض سلم هذه الدار الى المستقرض فسكنها الذي
هو المقرض يجب لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون امانة فيقضى بالرجوع الى عنده بزواله في نوع
في المتفرقات من الفصل الاجارات وفي النوازل استقرض منه اخر دراهم وسلم المستقرض اليه
المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفيه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة
المستاجر اجارة فاسدة فان استعمل فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم اليه المقرض داره ليسكنها
فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية مرارا ونحو الاجارات قبيل السقيفة
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار اربع دراهم بها تك يخبز
بزواله لو استاجر رجلا ليكنس حلقه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان العمل لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين
منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت عنده الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم
جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال بدرهم بك درم ابن ديوار من بازكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه
في الحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ده درم اين كدس
من بازكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه في الحال لا يقدر لان
التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو
على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة

مطلب اسكنه في داره حتى يقضي دينه

مطلب

اولا

اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار
ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت
لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له
الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا
ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو
المعروف في اهل ذلك العمل من الصحاح في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة في السوق
ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر
لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق
هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه من الخامس من الاجارات
الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع
على الباني بشيء قاضيخان في فصل الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة
يجوز واما للهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين
معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو
بينهما نصفين وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس

مطلب الدلال

مطلب

الاشجار بيان

لرب الارض نحوه غرامة واجر مثله فيما عمل فاسد لانه في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون
بينهما جاز من احكام المزروع لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في ضيعتك كذا وكذا ثم ابى اختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يزوج هل يرجع باجر المثل بشرط التزوج
اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الشهيد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم

مطلب الدلالة في النكاح

عندنا بالعقد خلاصة من الاجر الفصل الرابع عشر في كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في
النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل
وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع
من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة من الاجر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابو الليث
ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني لكل
يوم درهما ثم لم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه لكل يوم درهم وترك صاحب الغنم
غنمه عنده رضاء بما قاله من الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الفصل التاسع
من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا اسكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما في الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وبعقد البائع لا تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا اجر ما فيه مضمونة من مال وقف ويتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل بل يرد ما قبضه ثم السكنى بتاويل
عقد سكنى لم تنهى شيئا في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس

مطلب رجل استاجر دارا وترك امراته

للآجر

للآجر ان يخرجها والحيلة في ذلك ان يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك
الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآخر له ان يخرجها من
الدار جواهر الفتاوى وجه امراة كانت دارا اجرتها من زوجها ثم سكن فيها لا يجب الاجر خلاصة
في الفصل الثالث من الاجارات رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم لو آجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني تاتارخانية قبيل فصل
الاجارة الطويلة يستعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة
فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل جامع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ

مطلب وللمستاجر اخراج التراب من الدار

الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا قنية في مسائل التسليم المعقود
عليه من كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى
المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة ونحوها فليس
على المستاجر تنظيفها استحسانا واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر
كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين
جاز خزانة الاكمل من كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما
تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة ثم اجرة الاديب
والمعلم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من الزوج
والزوجة ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه
[illegible] واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس [illegible] قيل في زماننا اجر السجان يجب

احد

مطلب اجرة [illegible] على [illegible]

حضرت الذين لانه يحمل له على سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم
ولساج سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خففت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من يجب عليه الاجرة
دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي واكل الملاح فالقول لصاحب
الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع
فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية
في النوع الثامن من الباب الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في
يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من
المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فله
الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا يجب
الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا حاوي
النوازل في متفرقات الاجارة وفي خلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم
يجبر على المراسم • جواهر الفتاوى وفي شبتي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح
الاجارة بها اولا وارثه في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير
دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال الام لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان
لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان اسكنها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل
قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها جارية غاصبة
والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها

قف
اذا انقص الطعام فالقول
صاحب الطعام

الصغير

الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات
شم وعلا غصب صبيا حرا فآجره وعمل والاجر للعاقد قنية الاجر للصبي وقال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده ثم اقام العبد بينة ان مولاه كان اعتقه قبل الاجارة فله
الاجر ولو كان اتى بحر وفسخت الاجارة فلا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا
اجر له ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كالعبد الماذون فحل قنية في باب اجارة
غير المالك بحر ك وفي صغير يتيم ليس له اب ولا ام ولا جد استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي في غير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله بعد البلوغ قنية في اوايل كتاب الاجارة يتيم
لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كان ما استعملوه بمقدار الكسوة والكفاية فلا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون
غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة ويسكن فيه قال الفضلي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يحصل مال اليتيم حال ما لا او بلا وصايا في الاجارة سئل عن شخص
عاقد السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجرت السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق من الاجرة بقسطها واذا حال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا
بعضها في البحر بغير صنع ذويها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس حكم فيه
سواء في فتاوى قارئ الهداية ح رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط
عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول
المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب
الاجارات وكذا اذا تكارى استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها بعض الشهر

قف
الملاح اذا خاف
الغرق

ثم لم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء
الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فانه لم تنفسخ بانقطاع ماء الرحى حتى عاد الماء
لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم
معناه يحاسب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر
الثلث قال الشيخ الامام هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء
اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر له عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة
عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانيه
نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات رجل استأجر منزلا من دار فيها
سكان فجاء وحمله الى الدار وخلي بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيها
فلان لا يلزم الاجر وان كان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان كان خاليا يجب الاجر لوجود التخلية بزازيه
في الثاني من الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او
دونه في الارض وكذا لو منعها غاصب لانه في المسألة الاولى تمكنه الا ان يزرع آخر فان غرقت قبل
ذلك لا تمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل
استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء
استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى. ما لو استأجر رحى
فانقطع الماء فيتعين بزازيه في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات آجر دارا اشهرا والساكن هو المالك
فيها بعد وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما بعد ما بينه الله ليستوفي بعض
المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان هرب المستأجر وعجز عن الزراعة

فان كان

فان كان يمكنه ان يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل ما ينقض بها
الاجارة من كتاب الاجارات ق ارفع هذه الحنطة من الكدس بالذري كل عشر بكذا ان قال منه
فسد وان اطلق يجوز في عشر واحد كالبيع نقد الفتاوى في الانتفاع من كتاب الاجارة استأجر
رجلا ليكتب جاز ان بين الوقت والكتابة والاستئجار على كتابة المصحف جائز وكذا القصائد ولا يكره
الاستئجار للاحتطاب او للاختتان او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم
القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها وفي جامع
الصغير اذا استأجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء
بمن بقي فله الاجر بحسابه وفي تاتارخانيه قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م حكى عن الفقيه ابي جعفر
انه قال تأويل المسألة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض
سواء يجب جميع الاجر الحاوي وغيره من اجارات تاتارخانيه اذا مات احد المتعاقدين
والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى
الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل
في الاستحسان اذا اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له ثم الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب
الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت فردت الارض الى مالكها فالاجر
بعد ذلك دهقاني حاصل بعذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في
مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات استأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان
المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
بزازيه في الفصل الثالث من الفصولين من كتاب الاجارات وعن الثاني استأجر ارضا للزراعة فانقطع
الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غربا لا يلزمه الاجر فيما بقي
وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات هل تجوز اجارة الشجر والكرم
بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا الالبان بالغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لمقابل ان

ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر.
من اجارة الاشجار. **في اجارة الظئر** لا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة والتي قد ولدت
من الفجور ولا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافرة منية المفتي قبيل استئجار الراعي من كتاب الاجارة
وان استأجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف
المشايخ والاوجه انه تستحق منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات ولو دفعت الظئر
الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة فيض كركي في نوع
اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل
في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على
المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر
لا تمنع عنه ولو حمل الرجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأة لتخبزه ان ارادت ان تبيع الخبز فلها الاجر
وان كان شيئا كثيرا فلا اجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة
معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو
بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق و
ترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة تستحق فمات الولد بعد سنة
فلها الاجر بحساب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات وللزوج الظئر ان
يبطل الاجارة ان فعلته بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة
وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي غيرها ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان
تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء
وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او ضلت او

ظهرت سارقة

او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا السفر او لا تخرج
معهم والعذر من جهتها الا تمرض ولم يرض زوجها من الحمل المزبور. **في ضمان الاجير المشترك
والخاص** اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما فبعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق
الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجرة وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من
غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط البرهاني في الفصل الثامن والعشرين من
الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شئ من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
او امكن التحرز او لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز
عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل القول قول ابي حنيفة وقول علي
رضي الله عنه والاصل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا
بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين
وقيل ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنه وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما
وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين للمستأجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بجوازه في اخر الفصل الثامن من الاجارات
الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخر وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ كالمودع
الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن
الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالعود الى المالك وفي العارية والاجارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض كركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة
المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى الا ان يكون
السفينتان لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام ابو بكر البقالي في ضرب اواخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح



مطلب ولو قال اعرني دابتا او غيره ثم ضاع لم يضمن

في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغ محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق بقلة الشفاوة
خزانة الاكمل فتبيل المسائل من العيوب من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني
دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في العارية استعار قلادة
ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط ويحفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات
للغانم في النوع الثالث من مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها
ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة
العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فتش استعارها شهرا وهو على المصر وكذا في اعارة الخادم
واجارته وكذا الموصى له بالخدمة وهو على المصر ذ عن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى وقع
على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن
لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها تجرد كخروج بصر عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو استعار سيفا فسافر به استعاره للضرب
او عمامة استعارها للتعمم والفرق ان المحمل والفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون الاعارة لهما
اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن
بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما هو اخراج الدابة
العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بتاويل فليتامل فيه والله
تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل نجاني في ضمان العارية منح ان المستاجر او المستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كان مساويا
لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا يضمن مح استعارها الى مكان فعين الطريق ذهب لم يضمن
بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جامع
الفصولين رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا

كيلا يخرج

اذا ضاع الكتاب

كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع فصولين في ضمان المستعير من كتاب العارية
ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم ييأس من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايس من وجوده يكون
ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع بعده لانه مناقض قاضيخان في فصل
في المستعير اذا لم يرجع بعد الطلب **كتاب الوديعة** الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن
الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت
الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة ويحصل ان في كل
موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل
الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا من الفصول الاستروشنية رجل له على اخر الف درهم فارسل
اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه
لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب
في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله
لانه امين اخبر عما يحتمل فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي في داري
ان كان مما يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة
اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة عمادي في اواخر الوديعة القى دراهم الوديعة
في الجيب فلم يقع في الجيب وهو يظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من
الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا محجورا لا المودع في استهلاك الوديعة من
الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده وولده وامرأته
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع

الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عنه يبرأ قاعدا لا مضطجعا جنبه على الارض وفي
السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف الظاهر وتمامه في الاشباه
من كتاب الامانات وفي جامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه قال ابو القاسم الصفار
ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره ودعارته لم يضمن ضمانات [illegible] ضمان
الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا اذا برهن
اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع
اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الضمان بالدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور انه اتى
غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث
رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب
منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
لانه لا يدعي عليه ضمانا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى
انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه
ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا جعل القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه

من المحيط

من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها
ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
للمالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا اعطي فعاد اليه غدا فقال هلكت يضمن خلاصة من الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه
فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر
المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه
لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل
الثالث والثلاثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وله يعني وقيل
يضمن في الخنصر لا في غيره وبما شاكله المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه يستعمل منها فصولين في
استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا
وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو
قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في الفصل الثامن والعشرين من فصولين
وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف
مودع الغاصب فانه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لترده على من اخذه منه ضمانات [illegible]
في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين اغتسل ضمن فيما يضمن به المودع وما

ومالا من الثالث والثلثين من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع
ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد الا ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع
لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان ومن الفصول السابع والثلاثين
ص مات التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي يضمن ح لو مستغرقة يضمن
وهذا اذا لم يوصي والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب
عن منزله وحفظ امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت
امراته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة
بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع والقعات في الوديعة بعلامة العون ح خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حسن الداخل
عده دفع خفه الى حفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق يبرى لو في الدكان حافظ او
في السوق حارس والاضمن ذ دكان ط يعني بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف
ان يتركوا الاشياء في حوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك
باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين في ضمان المودع من
الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف
كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور ادعى
الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا
وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور
ط اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة مفقود بن في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين
في استهلاك الوديعة وسببه هلاكها من الفصل المزبور وليس له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو
دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلك قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف
وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى

قولهما

القيطونة خزنة وخيانة [illegible]
اصح

على قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا
حتى اذا احترق بيت المودع وحينئذ اخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان ح كما
في المنتقى ان علم انه تحرق وقع في داره فالقول له والا فلا بزازية العاشر في كتاب الوديعة
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فغرقت فلما ولما الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة فاضحان رجل
فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر
ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان
دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او النفس
المتوالي يخاف منه التلف وتشكل اجناس هذا في كتاب الاكراه من تحمل المرور وله حفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا لا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه ليس
في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة ط احترق بيت المودع فلم
ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر
قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات فصولين في الوديعة قال محمد بن سلمة رحمه الله
في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربته في تتمة سوقي قام من حانوته الى
الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان
جيرانه يحفظون لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا
مودع لم يضيع والقعات في الوديعة بعلامة العون رجل من اهل المجلس لذا قام وترك كتابه
فهلك فاهل المجلس ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول
الكل حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا فالمذكور في القصص بعلامة العون كتاب
الرهن قد اختلفوا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي



رهنه عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ما
قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين
وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته
بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي
لا يكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفها وكذا
في خانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن
فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى في التصرف
الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا
كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين
نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه عند آخر بعدما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير
اذن الاول لا يكون رهنا عندهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع
الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن بئرا واباح
للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين
لان المرتهن اذا عمر المرهون يكون متبرعا في المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل الثمار
من البستان المرهونة او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه لم يكن
قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا في المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه

اومن

اومن ابن آخر صغير له اومن عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة
والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس اذا
قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن ومع شرح الطحاوي وان
اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع حالة انه يكون
رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م
وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الثامن
من الرهن وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا استسعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر
في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى
اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه في المتفرقات
من كتاب التصرف لو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي
على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق
المرهون لعدم امكان رفعه بعد نفوذه وبخلاف لو وقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم
تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن الانسان ثوبا فقال للمرتهن
ان لم افتكه بمالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك تتمة الحاوي فيما يجوز رهنه

طولب



وما لا يجوز من كتاب الرهن ح س رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن مضمونين في اداء الفصل السادس عشر ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه
فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ويصير رهنا من مال الغير من كتاب الرهن رجل
استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهن بدينه بقليل او كثير
اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير الا خالفه
فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان
ياخذه من المرتهن من المحل المذكور

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان لا يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه [illegible] في اول الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والسمن والخوخ والخبز والنحل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق
وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه
وكذا [illegible] اذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية
ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالـ
القمقم والبطيخ ونحوها مختارات النوازل في الغصب وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه
فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب
وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن ~~يحرم الارض~~ مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما
فان جاء المزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت

البذران

[illegible] عيب المشتري [illegible] لانه لو حدث فيه [illegible] الاذن في الاتلاف ثم لم ينعقد بينهما بيع تمك

البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما ينبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل
بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب
الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في
ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان
لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت
مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات قبل
استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث
كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ جامع في فصل براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسالة مذكورة
في اوايل فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا صبي [illegible] فيه مال فقر له انسان
فوقع منه وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع الصغير من
كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند
الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف
بسكناه او قطع الشجر ضمن اجماعا وان هدم اخر وقطع شجاره اخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فما نقص له ضمن نقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر
البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه
من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه
وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد رحمه الله يوم الانقطاع
بزازية في اول الغصب وتجب في غير المثلي اي ما تتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب

بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المختلفات فصل ثاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبها لا يوم ذبحها ث هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحها ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبها صح غصب امة
قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها
الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره م كذلك في غصب القيمي في الفصل الثالث والثلثين من
الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
واحرقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى [كذا في الخانية]
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن مح غصب من صبي محجور شيئا ثم رده عليه برئ فقط ولو غصب من
صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كمن رفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده
الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا له في التجارة صح
والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة [illegible] الى القن المغصوب منه
يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين مخ غصب قنا فاجره يجب المسمى
على المستاجر لوجود العقد في الثالث عشر من الفصولين مخ سكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم
واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل
يلزم الغاصب الاجر الذي له التراد فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم
سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في باب الاجارة الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم
او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شي

ذكر محمد

محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على قول علماينا قال وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي
بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا
كان بعينه في الغصب هكذا اختار مشايخ في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف ونقصها
المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى
اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسايل الاجارة حس
امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول
الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل
الدية يخير مولاه ان يدفعه او يفديه فاذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر في الحال ولكن
يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام
الصغار في احكام العبد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على رجل انه غصب منه عبدا او جارية
وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين
قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في
ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول الغاصب مع يمينه في دعوى المنقول في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة الصغار
فصل فيما لا تقبل شهادة للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال
الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليراجع [illegible] او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكانها او تعدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو
ارسل الماء الى ملكه فسال الى ارض جاره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذا اطفئ النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طرح رمادا

معناه ان يكون الامر عبدا والمامور عبدا محجورا عليهما فخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء وايا ما صنع لا رجوع له على الاول في الحال ويجب الرجوع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ واما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجبر وانه بين الحر والعبد كذا في جنايات المملوك من الهداية

المحمود بالضم والسكون ... ان ...

السيلان فان كان لا يخاف يضمن اذا فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه
لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا رحمهم الله اطلقوا الجواب بعدم [illegible] اوقد نارا في بيته فاحترقت دار
جاره لا يضمن الا اذا اوقد نارا لا توقد مثله [illegible] لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث
والثلاثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته [illegible]
[illegible] ولقد وقعت النار الى دار جاره فاحترقت فانه يضمن صاحب التنور قاضيخان [illegible] لا يضمن بالنار من
كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فهلكه
فان قبل التقدم عليه اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بزازيه في [illegible] فصل الرابع
من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد
الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر
فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل
من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ
الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي القيمة يعتبر قيمته بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير
وان كان لا يباع بها فللقاضي بخيار العدل من ذوات الامثال [illegible] صكا انسان بالدين
ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند هالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي [illegible] في مسائل الرد من الغصب
قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين [illegible] وبين تضمين مودعه جامع [illegible]

وللاول

[illegible]

وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من الغصب وان هلك عند مودع
الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه فان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه
المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه بهلاك
الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب [illegible] الا اذا اتلفه فلا يرجع به على
احد بزازيه من اواخر الغصب سعى الى السلطان وقال فلان وجد مالا كثيرا او اصاب مالا او ميراثا او مال
فلان الغائب عنده والسلطان يغرم بمثل هذه الاشياء حتى غرم فلان يضمن ان كان كاذبا وان كان
صادقا لا لانه ليس بمتظلم ولا محتسب ويضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن
وان كان الساعي عبدا فطلبه بالضمان بعد العتق لان له ضمان قول بزازيه في الثالث من كتاب الغصب
وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط
جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان
شاء اخذ النقض وضمن النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لصلح ذلك تاتارخانيه في جناية
حائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر في علاج القيمة ومن قطع شجرة في دار
غيره [illegible] الدار ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء
امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة قائمة لا شيء على القاطع
خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب فأمر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في الفتاوى وعلى الليث
غصب ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا
لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم ليفعله بيده ان للمغصوب منه ان يقلع

بنفسه وان لم يخبر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذكره في الثالث عشر من كتاب
الغصب وذكر في العيون اذا اغتصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف
ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار
المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه
يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاتاه مالك الارض وزرع فيها اشياء اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا
اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين
من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل
الحادي والثلاثين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه على الماء لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة
من الفصل الثالث والثلاثين ولو اطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة
فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة
وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك مسرجته في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت
على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في
الجملة وهذا الخلاف في حرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يستحق هو من اطفائه في ضمان القصار من
ضمانات مجمع الضمانات خرج من طاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن على الوديعة من الخلاصة ومن الضمانات للغانم في ضمان الطحان ومن جامع الاصغر

دابة الرجل

دابة الرجل ذهبت بغير ارسالة ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه
ولا عدوان الا على الطائعين وقال الشافعي رحمه الله ان ليلا ضمن وان نهارا لا في النوع الرابع من
جنايات البزازية رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان شد بعد تحل اقل
القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة الاكمل في التسبب من كتاب الغصب وان وجد
دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير
بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في خامس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد اخر
ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها
لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بسبب الثاني ليس للاول ان يمنع
الثاني بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على
ثوب فتخرق وظنوا انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو
بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين من
ضمان القصار من الفصل الثلاثين حداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على المدقة
فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية
على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير شرره لم يضمن بزازية في النار من
الجنايات فيمن هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او من قصب رخيص يضمن قيمته وان
كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان
وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء وضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان في اول فصل في التسبيح من ...

دوران سماه



من الحظر والاباحة طريق وضع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الطريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب
الضمان هدم حائط غيره خير مالكه بين ان يضمن قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان
الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره في التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ
لانها تتفاوت فتح لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب خج وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس بعياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان
يريد شراءه فتركه عليه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صو خلافه قال استاذنا القاضي
ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا اذا ما اجاب به خج وشيخ الاسلام احسن لان دفع
العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا
به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال
مولانا رحمه الله عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه
ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط ماله يضمن في السابع والعشرين من
الفصول العمادية قع اخذ الدلال الشيء ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه لينطلق بصاحبه
فيسلمه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها وبعث الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه
فضاع بعض ما كان بها جاء قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله يضمن والا فلا ضمان في فصل البقارة

والراعي

٩٧ ٨٧

في البقارة والراعي من كتاب الاجارة قال الحكام وزاد زاده كري تحور وبيت ان لم يكن الصحن للبقار بما عنده
في حفظ او كان في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتغير ولم يدفع
يضمن وان كان لا يقدر بان غاب فصد وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعدية من كتاب الاجارة
وشرح رضي الله عنه الا قطع ذنب حمار القاضي يضمن القيمة والا كان لغيره يضمن النقصان لا غير من
تحفة المرغيناني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل غرى كلبه على انسان فعضه او فرق ثيابه
لا يضمن في قول ابي حنيفة و يضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله
قاضيخان في جناية البهائم من الجنايات طا وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا
لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل
فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق كذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط المائل فما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط
على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن الساري من كتاب الغصب سم استاجر نجارا ليهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فقتله يضمن النجار قنية في باب
التسبب من كتاب الغصب ه امر رجلا ان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه
الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من
كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله انه يحبس حتى
يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيريه في العاشر من الغصب حف الدلال المعروف بيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب اذا
رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عم هذا كالغاصب اذا قال
رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من
الفصل الثالث والثلاثين الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت
شاة انسان وضيع عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن

مطلب دلال بيده ثوب مسروق

في الكافية لا في الاولى فان اغفل الراعي وصاحب الغنم على حاله الكلب قال صاحب الغنم ذبحتها
وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي فصولين في فصل التعدي
والراعي من كتاب الاجارة • ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس
فذاب فتلف فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغاصب في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر • ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان
او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان فيه جامد فذاب فسال بعد ما شق كان ضامنا
قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وفي باقي المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل
ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية وكذا في الزاهدي في اواخر
الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل السادس والثلاثين وفي الدرر قبيل فصل كفل
دينا على حر من كتاب الكفالة • وفي خانية في الغصب اسب بكيرا ولاغ كرفت خداوندش اسب
ديكر بر المنو دراسب جو در احلاص كرد • قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن
وان كانت الرواية بخلافه وفي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع
فاعتبر المسئلة السعاية بغير حق وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهيا
الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه القِ متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى
فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاعه ثقة وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي
بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة
اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن فكلامه فعله باختياره والله اعلم
ضمانات الحمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من
السفينة شيئا فهو علي بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتار

خانية

تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ف اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب [illegible] المخلوط
عند اختلاف الجنس مضمونة بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا تحال قلت وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في
ذلك الوقت موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن
قيمتها [illegible] زاهدي في اوائل كتاب الغصب • وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال
للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها
صاحبها المستقي وليس له صاحب قال الفقيه يضمن الخاني لان قوله اربطها استحفاظ منه عادة
واشارة الى محل قبول عرفا فيصير مودعا تقصر في حفظه فيضمن ضمانات الخاني في ضمان الخاني من
ضمانات الاجارة عت ادخل حمارا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء
سيل واهلك بسط المسجد يضمن قنية في اواخر باب التسبب من الغصب • نقب حانوت رجل
واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات من الفصل السادس
من كتاب الاجارات • اذا اقوى الريح على السفينة مسافرة بالقلوع فقصدت سفينة اخرى فغرق من
فيها وما فيها وعجز الملاح عن دفعها عن [illegible] ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له
في ذلك قارئ الهداية خرج من خان للبلاد وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن
الرجل ضمانات الغاصب في الفصل الاول من الباب الحادي عشر • من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة
او ركب دابته او حمل عليها اشياء بغير اذنه فهو ضامن فاذا ردهما الى مالكهما برئ عنه الا ان يكون
لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية وافتى
بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بغير تأويل حكم المثل مؤيد زاده في الغصب في الاجناس
استعمل احد الشريكين البقل المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن
محمد رحمه الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرها
قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال انا ما طعن في الدابة المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين [illegible] الضمانات للفصل الحالي في الضمان في شركة الاملاك من

مطلب نقب حانوت رجل واخذ متاع

من محانات الشركة ﴿ بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن حصته فيسكن الدار كلها وكذا
خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل
احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازيه في نوع الانتفاع بالمشترك من باب الحيطان
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ منها الظالم مقدارا او قال
اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما ام المروة فظاهر وان بعثوا
الى الظالم بان يعطوا عليهم اصحاب الجناية فما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بزازيه في نوع فيما المأمور من الوكالة فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ليقبضه منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه الله يضمن الاخذ او الدال
للتسبب لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او
دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر المشايخ كنند هر قياس
قول مشايخ درسعات دوربنا شد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
قد اكره على الدلالة على الضياع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذه الكل لا يضمن
سواء كان الكل مودعا او لا فصولين من المحل المزبور فش امر قنا باباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره باباق وقتل
صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا ماله وانما
صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة تدل على
خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الامر صار مستعملا
للقن فصار غاصبا فيمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا
رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب
القن من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف

انا وقفة

كتاب الاكراه

انا وقفة عليها فيما تقبل تجب قيمتها غير مطربة بزازيه في فصل العبيد والاعارة من الغصب
عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده لو فتوى على قولهما جميع
الفتاوى من الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب
او اتلاف مال او وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل او بالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور
من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها
لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم معين المفتي في الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص صح عفوه فالعفو جائز ولا يضمن المكره الولي شيئا من محيط
البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال
فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج
صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او
اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء خلاصة من كتاب الاكراه وان غاب المكره عن نظر من المكره يزول الاكراه
ونقل الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه
لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر
في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا تصح منه هذه التصرفات و
لا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا فتاوى قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل الا يتزوج

مطلب

ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من
مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت
المرأة بالغة وولّيها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان
رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي
ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما حق الرد بعدم الكفاءة وليس للولي ان يرد بنقصان
المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من خط الكردري
في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصية فصولين في كتاب الحقوق
من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
ولا يقتل المكره قصاصا عن مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه • اسلام
المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع
في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او لا يبيع الكرم من
ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهو على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل
ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من
الواقعات الحسامية في البيوع بطلانه انه لو اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من آخر
لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه
غير متعين باداته وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا
بيع شيء من ماله وحيلته له فيه ان يقول من اين اعطي ومالي شيء فاذا قال الظالم بع
جاريتك فقد صار مكرها على بيع جاريته فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال
الغير مباح عند المخمصة والا علقة بالروح لعدم تمام العذر بالقطع فان المكره على اخذ
مال الغير لو صبر حتى قتل كان ماجورا لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان

مطلب عشرة تصح مع الاكراه

المكره

اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول
مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف منه ليس له
الاخذ لان المكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه • كتاب الحجر
المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله لانها لا ترجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى ليس بشرط
فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا
يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب المال او الغداء لا يصح محجورا او ماذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعلى مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال
بزازية في الماذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في
الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر
العبد بما يوجب حدا او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره
ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح
مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق امرأته صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند
الامام الثاني وفي رواية عنه الى اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد رحمه الله سنة كاملة
وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره شيء في

المطبق مقدر بشهر عند ابي يوسف
وهو الصحيح
وحول كامل عند محمد
درر غرر في باب عزل الوكيل

فاخوى وان يحتق ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا نسلمه ولانه احد لو جنونه يوما
او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح ولا يحجر على السفيه
وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد
الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب المأذون** غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد
لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل
فالعبد اولى فالحيلة مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق
وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ
لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل من الوكالة ومما يجب
التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته تسرى معه وان صرح المولى بتجويزه قصدا على صحة حتى
ان المولى لو سلم الى مأذونه امة مملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال
من النساء فتقلبها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات
الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة احمد چلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب
او وصي جاز واذا مات ولم يكن حجر على الصغير وللاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا
يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان اذن الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق
على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه
والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون ان يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع
ويستودع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من

لمجامعة

قصاص

من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل
قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل
او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا ارتدد وعا انه لا يصير وكيلا الا بتجديد
الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل
بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه جملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجازه وصيه جاز
قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي
ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له ما تملكه الامر
مختصر العقود في الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر
فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل حبسه يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك
فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وهو
قول ابي حنيفة كذا في الهداية نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى
بنسيئة يحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه في سابع الفصل الخامس من كتاب الوكالة
التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي
بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصه في الفصل

العدل صبي



الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على
قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط للزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث
اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا
ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك يقبل التوكيل عليه وان احس
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه
خزانة المفتيين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا
تقبل لانها قامت على النصراني فان حضر بعد ذلك غريما مسلما الحد يتلك الوكالة لان شهادة
النصراني مقصودا على الغريم المسلم سبقا وحكما ز المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة
من كتاب الشهادة ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يثبت حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل بزازيه في السابع من
كتاب الدعوى قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء خانيه في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمراة
المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى خانيه في فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع
الى دلال شيئا ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الامر وادعى على المشتري واقر انه دفعه للدلال
ليبيعه ولكن انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان الماذون دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه
لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع
دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا بيان من يكون خصما ومن لا يكون
وكذا في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او

الوصاية

الوصاية الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي
نفسه بل الشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاستروشنية

في الوكالة بالنكاح

اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز والا رد وبطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا فان اجاز كان عليه المسمى لا غير والا رد وبطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك خانيه في فصل في الوكالة
بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان
كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت فاما هاهنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على ما امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل بما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا
يتزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت [illegible]
لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك معه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد
صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امراته بمالها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل العمل اليها فيكون
كانها هي التي عمرته فتبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار

مطلب عمر دار امراته بمالها باذنها

كالمأمور بقضاء الدين ولو عمر بالنفقة من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه
فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه
فيأمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمر لها بغير اذن المرأة كان البناء لها وهو متطوع
في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكه من غير عوض
فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى عمر دار امرأته فمات وترك ابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة حصته من العمارة ويصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة
في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع ونحوها تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرقا بين هذا وبين الوكيل بقبض
العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدق المدعى عليه الوديعة و
الوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبره على الدفع والفرق ان المودع اقر بثبوت حق
القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في
الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني في هذا المال من الغريم بامرك وكالتك اياه بذلك لانه
ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه
اليه قائما بعينه او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذه وفي

الوجه الثاني

الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير وكتاب
القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما لم تعلم ان الطالب وكلني
بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد والحسن بن زياد
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد
وقال ابو يوسف رحمه الله ذكره الخصاف وفي بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد وقال ابو يوسف
ذكره الخصاف هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى حقا لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان
يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة
الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين
واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بقبض حق له قبله وبالخصومة وجحد الدين فقال
الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا
ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من خصم وكونه خصما
لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على
الوكالة فشهد على الوكالة تثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا
بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح
ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر
على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك
وكذبه في الوكالة ففي الوجه الواحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من
الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه
مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه
~~ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني~~ فيضمن
ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله ما غصبك

فلان فعلي اوما ذاب لك عليك فعلي لان ما اخذه الطالب كان غصبا واما ما اخذه الوكيل في هذه
الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها
الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة حل وكله بقبض
وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل والى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وبانه من بعد جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين حل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل لتوكيلها التقاضي والقبض سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على
قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق من الفصل المذكور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه
بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات الا فيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا انتهى من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ومن جامع
الفصولين كما ذكرنا وقد نقلنا انفا من الاول قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل و
دفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه

يريد

الوكيل لا يصدق الا بالبينة

يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتاب شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع
الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه
امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم
مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض
حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان
ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة
فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرونه فيكون القول لهم وان كان المبيع
مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين
وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض باستيفاء
وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض
بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث فا رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع
الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان البايع باعها بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعها باجرة
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة فكذا كان الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه نقد الفتاوي في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للامر
ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر وان لم يحلف لزمه ايهما كان
وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب

المديون ادفعه الى فلان ثم زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة
حوالة الاكمل في اواخر فصل كتاب الكفالة نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون له بالدفع اذا
ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له فان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في مساوي قاري
الهداية ومن الثاني بعض قاري يعني من المضمون ما اذا اذن المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي والاشباه من كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل
مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي
يدعي الدفع الى المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب
على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب
المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه
عن اليمين ادفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان
فقال قد دفعته فهو على التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر
صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال
مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لانه يريد بذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه
الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا
في وكالة البدائع ق قال المأمور هب لفلان عني الف درهم فوهب ثم اخر كانت الهبة
من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدفع

متطوع

متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور
ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية في باب ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه
من الوكالة الوكيل ه الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين
الموكل بمال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خ المديون
دفع المال الى الحاكم ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه من المحل المزبور منية فضولي قال ادفعه
اي الدين الى فلان ربه يجبر فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه
بقوله يجبر ه لا ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده
لانه وكيل المديون بمنزلة جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض ليتم على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر قبيل فصل التوكيل
بالخصومة من كتاب الكافية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك
في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين ه
ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع
باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله قبضه الثاني من
المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال
الاول والا لا يبرأ ت وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ



الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو
اقر بقبض نفسه من المحل المذكور المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من
بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على
الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كذا في الواقعات في كتاب
الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين
رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس
هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين ولو كان الاسير
مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا اوصى ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري الاسير
في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي ولم يقل
شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له
لانه ح يكون الامر بالشراء له الماسور اذا امر رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي
جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار
الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير بعلامة النون قال واذا اثبت
حق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه
وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تنبني على صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه
خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب
اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب فاستحلفه وكذا الوكيل
باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له
لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بينه

بينه

تفسير الخليط
الخليط هو الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج
وان كان في عياله او اجير او
شريكه شركة عنان كذا في الظهيرية
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي
ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه
ويضع عنده ماله وان لم يكن
في عياله

مطلب
وان قال المطلوب اريد يمين
الطالب قيل له ادفع الحق
الى الوكيل واتبع الطالب

بالتسليم المستلمين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب فغاب فادعى البائع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب
البيوع من شرح جامع الصغير شرح اوساطه في الخصاف في البائع والمستامن رجل وكل وكيلا
بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه
جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي
لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند
محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف رحمه الله
المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضي بما ادعى البائع ذلك وان لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري
غائبا وقد ادعى البائع الرضاء او لم يدع فيحتمل الا يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد
والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين
التي تقدمت انفا ان يؤخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح جامع الصغير لحسام الدين
الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع السمسار وكيل المشتري فان التلميذ يحمل
المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البائع والشاكردية على المشتري
خزانة في المستصفى من الوكالة الوكيل بالبيع او الشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين السواجي في فوائده وذكر في وكالة جامع
الصغير قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب العبد
بعت عبدك هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره
ان يقبل عن نفسه كي يلزمه العهدة للوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار كالفضولي
عمادية في اواخر الفصل السابع والثلثين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة



وقال للوكيل اجل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو فعله الموكل صح الا في الصرف فانه
لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الخ
الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك
او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل
ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع
اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان
الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل بري
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ودفع عنه المؤنة والكلفة. قاعديه في
الوكالة ملوبات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا
وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق القبض للثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ش عده شتري وكيل
ثمات فلموكله رده بعيب وحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ش وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه
في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازيه من الفصل
الرابع من الوكالة اعطاه الغائب يقضيه دينه او قال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع
ولم ياخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي
على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المامور بدفع المال من
الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية ايضا فع جم وكله وكالة
عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل
اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول

قوله

قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه في ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق امر غيره بان ينفق عليه
او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع المامور من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة ه اذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبضه من الوكيل وان كان قد
علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا
ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع
فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة
اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة
بدايع في فصل الوكلاء هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ه ولو وكله بالبيع ونهاه عن
البيع الا بشهود او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى
في الوكالة بالبيع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتى قنيه في باب الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة
بيع الوكيل بما عز وبان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل
بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف
باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا للصبي ان
يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل
المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه
الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع
فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ه ولو
وكله بالبيع ثم نهاه على البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع



بالطلاق حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز فتاوى قاضيخان
في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه ولم يقل بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو
قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور • ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه
فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز
وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور • وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فانيص ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طوله لا يجوز وقيل يجوز
عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الحاوي الوكيل مطلق
البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع
الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض
وبما قل من الف لا يجوز ذكره شيخ الامام والطحاوي وعامة لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره
اختلاف المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة • ولو قال بعه برهن او كفيل او قال
لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب
الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة • امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة للسرخسي وشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع • ذكر رشيد
الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عبد من اعيان ماله فاراد

الوكيل

فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره
عليه وجه ذلك احدهما ان يسلم الوكيل العبد الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع
وسلمه الى فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض فيسمع القاضي
ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان اريد بيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك
وينكر الوكالة ويأخذ المقبوض من يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل
البينة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض باقامة البينة وهذا لانه يجبر على القبض
فلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا في مسائل احالة الدعوى المنتقى رجل
ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى
عليه وبعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة
على انه وكيل فلان بالبيع قال ابو حنيفة لا تقبل هذه البينة ويثبت كونه هذا وكيلا عنه بالبيع
عمادية في الفصل الخامس • ولو ابرأ الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او اخذ
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الموكل عند ابي حنيفة ويضمنها
للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في باب الوكالة • له على آخر دين
فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس
من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر
حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة • وفي نوادر بشر رحمه الله عن ابي يوسف اذا كان
بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فالضمان
عليه ولم يهلك على الطالب تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة • ويجوز التوكيل
بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت
الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة

وإذا أراد الوكيل أن يثبت الوكالة عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت



خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح فيه في باب المسائل المتفرقة في اواخر الوكالة • التوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر المستقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك
كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة • وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى
القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير
ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء جامع الفتاوى جيل فصل في التوكيل
بالاقراض والاستقراض من الوكالة • ولو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل
لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره
بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء وقع
الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل لحصول العمل المأمور به فوقع للموكل
وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء
لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان
مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي لحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه
قبل الشراء لانه قبضها اذ المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان
امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير
من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال من
المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة • ولو قال الآمر هلك قبل
الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر
بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استئنافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك
استئنافه كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحل المزبور • بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له بالاكثر من قيمته يصح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسير صح عنده

راس

لا عندهما

لا عندهما ولو بقيمته فعلى ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منهم وشراؤه منه الا
انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه وطفله او ممن
له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ
او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز صح جامع الفصولين
في اواخر الفصل السابع والعشرين • وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب الآمر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة
وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز ولو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلاثين • وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل فتاوى قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة • وكله بقبض الوديعة في اليوم
فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل بخلاف قال انت وكيلي
في الساعة فاذا انتهت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا محالة
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال لا تقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز
قال لا تقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملك بغيبته اذ نهى
عن القبض واستثنى قبضا بحضرته جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان لم ينهه
عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا
العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بيع عبدي هذا

واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز فاصحا له
في الوكالة بالبيع والشراء (ه) قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء
كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين
ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل
كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل
فاذا عاد قديم الملك للموكل فيه جاز بيع الوكيل ولو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف على الباب عن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه
الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه هذا البيع من الفتاوى
الصغرى للمحاضر في عزل الوكيل من الوكالة (ه) الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري
صح توكيله فيصح ان يوكل الوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض
وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض
بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرض على من احب
ليرغب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم
لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال
من الفصل الثالث والثلاثين (خ) وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي
ايديهم ويخاصم من يرى خصمه وبتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب فيه اجره
انه يخاصم ويخاصم ثم ان هو جاء برهنوا ان لهم على موكله مالا فليخاصم به وكيله لانه جزاء الظلم
ولم يتظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر
ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا (خ) فهذه المسألة
تدل على ان المامور باداء الدين من غير مال امره يجبر على قضاء دينه (خ) اكترى جمالا وحمل عليها
وامر الجمال بدفع المحمل اليه ووكيله بلغ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله بحمل واحد

بعض كرائه

بعض كرائه لا البعض ثم لو للحمال كله دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه
ولو انكر الامر فللحمال تحليفه بالله ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا
(خ) والفرع الاخير من هذه المسألة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء
الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من
الفصل الرابع والثلاثين (ه) قال لغيره استقرض لي من فلان فقبل المامور وقبض وقال
دفعتها الى الامر وانكر الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من حج
مقاين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل والامر فعلى وجه
الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع (ه) بعث بكتاب ليوجه له
الالف قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا
وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول كقبض مرسله وحامل الكتاب رسول في
تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استقرض منه الفا فاتاه بها فقال اقذفه في النهر فالقاه
لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسألة المذكورة (ه) الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان العيب يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم
الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل
بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان بالقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر رحمه الله ان كان العيب يحدث مثله فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك



في حق البايع ان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان
في فصل الرد بالعيب من كتاب البيوع • اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض
الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول هلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي
الثاني هلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فجحد الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه
ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به وبخلاف جنسه ولو وكل الوكيل بشراء شيء
معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بيلس نفسه
او لم ينقد الثمن من مال نفسه او من مال الموكل خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان للمشتري ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد
في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ
لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في
المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل الوكيل
بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض
فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده
على الامر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء عن يمين لان له ان يرده على الامر
لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع
فلزم الامر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه

السكوت

السكوت والنكول مختاران للقاضي في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسألة في الهداية فليراجع
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية مما يستخف لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة يضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر
على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل وبماله بامره فاراد الخصم ان لا يخرج من البلد
ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم
النفس في الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
• وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قايل بان له ان يطالبه بالقياس على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب
الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا
خلاصه في اخر كتاب الكفالة • تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذلك تجوز الاقرار
بالكفالة بغير حضرة الطالب جمع الفتاوى في فصل كتابة الكفالة • ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة • وذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين في نحو في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان
اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد قال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بما
بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فتجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسألة على
هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسألة النفقة على قول ابي يوسف
وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس جمع الفتاوى في فصل تسليم
المكفول به من كتاب الكفالة • رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير
امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال
يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير

باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس ثم دفعه
الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما
ليس بنايب عن الآخر جميع الفتاوى في فصل احكام الكفالة • رجل عليه دين لرجل وله كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا
ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة لا ببراءة الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة
• شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل نعرفه بوجهه جاز ويواخذ به حتى يواتي بمن
يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة وقيل اي رجل اتيت به
وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان
الانسان يكفل بنفس انسان ثم قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا
على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يودي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته
تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة
الكفيل فيواخذ ببيانه تم محيط السرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة • ولو كفل
بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفيل مضمون على الاصيل
وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه
مال لو وجب التزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه
منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على الكفيل لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في
حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في الرابع في فصل بيان شرائط [illegible] الكفالة
من كتاب الكفالة مسئلة قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان ياخذ [illegible] ولو رده
بالوثيقة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون اشياء بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء

عاد الاجل

عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنية في جواب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • الطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان
في اواخر فصل الكفالة من كتاب العتاق • ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه ثم
مات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى
الكفيل على حاله وان رد الابراء فلا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القايل سوى بين الهبة وبين
الابراء ومنهم من قال يبرأ تاتارخانية في العاشر من الكفالة • رجل لجماعة قال اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل
ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب من دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين
الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام
المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة
بالمال • رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل
ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح الكفالة من المحل المزبور • اشترى اغناما لرجل من رجل
[illegible] وظهر انها له فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي
ظهر انها له فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يمكنه ان يضمن البايع الاول
لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية • كفل
بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا
ترى انه لو لم يسلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة
تاجيل للطالب على قبضه وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة
الطلاق نظير الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة

خ قول ابي يوسف رحمه الله بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه على ان يبرى بعد الشهر [illegible]
من فلان ده روز بيبير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
كفل بنفسه الى شهر على انه يبرى بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها
والاصح انه لا ينتهي في السادس من [illegible] الفصولين . ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا في الحال
على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر
اذ فيه يصير كفيلا بعده على الشرط ان يبرأ بعده يبطل اصلا من فصل الثلثين من الفصولين واذا
كفل عن انسان مالا واضيف الى شهر فانه يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل
او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل هكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا للحال مؤجلا
الى شهر والاول اصح ولوالجية في الفصل فيما يصح توقيت الكفالة . رجل قال لآخر كفلت لك
بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي به فالمال لازم
بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن
لما عليه فهذا على الموافاة بعد الغيبة [illegible] مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة .
صح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشي لزم المال المقر به
في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح . ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل
وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي
البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شي على الكفيل في رقبته في [illegible]
من الكفالة . **كتاب الحوالة** . وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به مؤيد زاده في الحوالة نقلا
عن [illegible] . وفي الاصل اذا باع عبدا واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا او قد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو

احال

احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري
فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجمع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع
على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي جامع [illegible]
المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المقتضي الآمر مؤيد زاده في [illegible]
المتعلقة بالحوالة نقلا عن مجموع النوازل [illegible] . سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال شخصا بثمنها
فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق ثم رجع
واخذ بالمستحق صحيح
المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارى الهداية . اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل
المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع
الكبير في نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين
وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي
يوسف رحمه الله لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح . وفي التجريد
اذا احال وقبل برئ المحيل عندنا عند الثلثة وكذا لو كفل عن الاصل برئ خلاصة في الحوالة .
وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع
على الاصل المحتال اخذ الكفيل المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة ان كفل حالا ثم اجله
المكفول له بزازية في الحوالة . **كتاب المضاربة** . لا تجوز المضاربة بالديون ومن كان له على
آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتيين في اوايل
كتاب المضاربة . المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارى الهداية . ولو قال المضارب في
مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى رب المال كله وكذبه رب المال فان طلب رب المال ان
يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكار [illegible]



فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم
اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة • المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى يده • ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات ولم يوجد ذلك في تركته لانه مات
مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته او دفعت
مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع حلف
فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة • دفع الفا مضاربة على انهما شريكان
جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في الفعلية وقد جعل رب المال المضارب
مساويا بالنصف في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة • رد المضارب المال على
صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب
لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي
صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى
من المحل المزبور • ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب
تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عوضا لم يعمل نهيه وله ان
يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وقد خلص
مال المضاربة انفسخ العقد في المضاربة واما اذا كان دنانير وقد خلص من العروض دراهم
فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوايل المضاربة
خس اعطاه دنانير مضاربة فاراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها

وتعتبر

وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فيه في المضاربة • وفي الكافية وتجوز المضاربة بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز الستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى
العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد
اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية • واذا
هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك
المضارب راس المال او سلمه فاستهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان
من المستهلك وان اخذه فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم بعينها
رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة • اتلف ان مال المضاربة قبل التصرف بطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق
المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ
من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد
رحمه الله انه اذا اقرضه ثم اداه المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي
او اداه مثلها لا لان النقد المستقرض بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة • ولو قال
رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل راس المال
الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس
المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب
بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب
المضاربة • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا

[illegible]

بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة • ولو قال رب المال
دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب
المال لانه لا ربح يستحق عليه من حصته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب
المال فصولين قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة • لو قال رب المال هو قرض وادعى
القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة القابض والمضارب
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي على القابض لانهما اتفقا على
ان القبض كان مشروعا باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض خانية انتهى للعلائي في
الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز • اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب
مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة والذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فا
لقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة
وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا اشياء غير ذلك فالبينة
بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ولا ثم اقرضه منه اولى لبينته من
يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة • مضارب معه الف يشتري بها ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو
جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه وهو لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يتركه
في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلثة اقسام قسم من المضاربة ولوازمها

وهو

وهو يملكه بمطلق المضاربة فاذا قال له اعمل برايك ولا كالابداع والاعارة والاجارة والاستيجار و
الارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك
كالدفع مضاربة وخلط ماله او مال غيره بماله والثالث ما ليس منها ولا يملكه وان قيل له
اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة
النساج ويحمل ماله من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم
بزازية على المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة • وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال
نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره
شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل له اخلط
فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
للمجامي في تصرفات المضارب من باب ضمانات المضاربة • ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم
يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجارة في تلك البلدان المضاربين يخلطون المال
ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا
نرجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف فصولين فيما يجوز للمضارب • رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال
للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على
السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله
استحسان من كتاب المضاربة • واما المضاربة بدين فان كان دينا على المضارب فلا يصح وما اشتراه
له ولدينه في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان

ولو قال [illegible] ... جميع ما يتعلق بعقد المضاربة [illegible] ثلاثة اهل الفقه وائمة الفتوى والله سبحانه اعلم

مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار في فصل
في اوايل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل ثم هي بحالها
تقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت
عروضا ثم قرضا لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال
ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل
الاول من كتاب المضاربة **كتاب الشركة** وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين
من مال الشركة بدين من التجارة عليه ولا الارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن
على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في فصل المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس
لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع
المذكورة قعح اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا
كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب قعح وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان
لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنا نسمع الجواب
من افواه الناس بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا قنية في مسايل متفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله سعتب شركة الوجوه لانه انما يشتري النسيئة
من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الوكالة والكفالة في الابدال
وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جايزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء
لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة قاري
الهداية اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري

بالثمن

بالثمن درر المنتقى قال هشام عن محمد انه اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر برئ من حصته ولا يبراء
عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جايز فيما بينهم وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا
فقال للاخر ادخل معي بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب
المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اوايل الشركة قعس له سفينة فاشترك
مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية
فهي فاسدة ويحصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوايل الشركة وذكر
في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثاني عشر من الفصولين
العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهم نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس اخر في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه
من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع
الزرع وثمار واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من
شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
القلع او في مسايل شتى مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور فصل دار بينهما باع احدهما نصيبها
من اجنبي لم يجز اذ لا يخلوا اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه
شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في البيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه
لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
المشترك لم يجز حم شترى نصيب احد الورثة الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صح ببيع الارض

سئل عن ... هذه مسئلة تابع ان كان هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن لو طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك لان ... يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة فتاوى ...

مع نصف الزرع لم يجز ٭ ولو بينهما بناء فاشترى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز ٭ لم يجز فصولين في الحادي والثلاثين ٭ وفي النوازل
جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون
فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كالموت فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له
وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات مجامع قبيل
ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة ٭ انفق احدهما في عمارة حانوت مشتركة لم يكن
متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
منية المفتي في اواخر كتاب الشركة ٭ وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر
والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل
وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح
الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل فلكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا
مضمرات في الشركة ٭ ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا
اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال
الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح
بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ٭ تتارخانية في شركة العنان ٭ وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره
كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي
الاستحقاق على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة ٭ قنية ٭ دجاج ما بينهما في بيت كلهما

تحريت كلاها

تحريت كلاها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنيانها وادواتها
الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو منقسما قبل الشريكين النفقات
لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الآبي على عمارته ٭ عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر
ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت واحتسب عليه نفقتك ثم
تستوفي مالك فصولين في السادس والثلاثين ٭ فص ٭ قصاران يعملان الثياب فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ
شريكه فصولين في ضمان القصار في الفصل الثالث والثلاثين ٭ رجلان تقبلا كا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد
ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا
فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة ٭ فان عمل احدهما لمرض
الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لانه عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير
عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل
بزازية اواخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة ٭ اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف
ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه
بعض اللبن متصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه
المدفوع اليه متصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع
اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا كان دفع دجاجة الى رجل ليكون
البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت
في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان
لمكان العرف تاتارخانية في الفصل السابع والثلاثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين

اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب
الآخر الاجرة معناه قبل السكنى لو طلب حصته ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة
واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف
ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله للشريك ان يزرع نصف الارض ثم
في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا فاما لو
ان كان الارض تنتفع بالزراعة اولا تنتفع ولا تنقص ولا تنقص فله ان يزرع الكل
فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف
الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقص بالدار لان في السكنى تحصيل
منفعة الغائب وفي ضرار منفعة للحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان
الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
كما روي عن ابي حنيفة في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وان لم ينقطع
وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وشمس الائمة مشايخنا هذا وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير

اذن صاحبها

اقول عبارة الخصاف لا تساعد هذا التوجيه
ظاهرة صريحة في عدم وجوب الاجر على الآخر
[illegible]
[illegible] موقوفا
مطلقا [illegible]
[illegible]
هل يجب على الساكن [illegible]
وقع الاجرة [illegible]
اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه
ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن
او يطلب المهاياة في
قبل ذلك الا ان يطلب الشريك
قسمة الدار فيتقدم على طلب
المهاياة قارئ الهداية

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية
الا ان يقال ذلك في الوقف
وما ذكره قاضيخان في الملك
او يقال ما في القنية فيما اذا كانا
حاضرين لم يتهايا

اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره
قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد
فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الكفاية * وفي فصل في زراعة الارض
بغير اذن صاحبها مثلها اذا انبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل [illegible] في ارضه وكبر واخذ
من ارض جاره فانه ينقض لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل
الثامن من كتاب الشرب **حم** له شجرة خرج من عروقها في ارض غيره اشجار فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا
فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولذا قلنا اذا اشتراها ولم يتبين موضع القطع انه
لا يدخل فيه العروق **بت** هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض
الخصومات كما في الخلاصة على ان هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
لا تسمع ويجب عليه سماعها من الاشباه من كتاب القضاء * باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يجعل القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث
عينه فقال باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى ويطلق
في مسائل شتى * باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته
حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار عمادية في الفصل الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين الشركة اذا لم تكن

مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع ما خص نصيبه ويقضي
ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث لا حق
لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين ه اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد
ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية
مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن
له ذلك بزازية من اواخر كتاب الدعوى ه اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي
يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة وما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء
له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين ه فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين ه تركة فيها دين لم
يستغرق قسمت لحاضر الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ه ومن
ادعى على رجل مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا واخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم
بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه
يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو
نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي
الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه
منه فيحلفه على المال بناء على الفصل المذكور ه فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى.

برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت كذا في دعوى البزازية

وقد مرت مسئلة الوكالة من اول الوكالة الخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي

ليرجع

ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الغريم من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى ان
لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة ه رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان
هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ه ولو ادعى على امرأة انه تزوجها
فانكرت ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة بالنكاح على
رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول
ابي حنيفة خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى ه وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثه من المحل المزبور عبد في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يدي المشتري فعليه
قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في دعوى المنقول
من كتاب الدعوى ه ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان رجلا مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن
وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من
المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي
وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي
وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني
فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي طالبه لكي لا يمنعه عن هذا
وتقرره في يدي قاضيخان في دعوى الدور والاراضي ه وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لاجاجة

حمي

الى تعيين العوان على الاصح ح انه المقبلين قبيل الدعوى بسبب الاقرار ه في التناقض
للاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب انها لا تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها
مناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان
ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة
فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في معرفات
الثاني عشر من كتاب الدعوى ه عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى خلعا تسمع اذ يحتمل انه
زوجها منه ابوه وهو لا يعلم قعط لا تسمع اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع
دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جمع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون
اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل قعط ويحصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه
احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ثم في المزبور ه قال سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال
في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار خ م باع محدودا بعشرة
وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام
بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح
انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه والثابت
بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى
البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قبيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ه باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار

لم تسمع

وقف بالجامع الاورتبك

لم تسمع دعواه فصحي في الكفالة بالمال من الكفالة ح برهن على الف مائة درهم وحكم له ثم اقر
الا عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صف سقط عنه الثمانمائة وقال غيره من المشايخ لم يسقط
س ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الا شيئين
من الاربعة وبرهن على الاشيئين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر ه ح ه
امة جاءت بولد فقال مولاها هو عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان
هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ه م اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده
من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ه
ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رشا بنده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد تقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رشا بنده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتيين
في التناقض من الدعوى م اذا اشتغل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قال اودع اشياء في دكان رجل وله تلامذة
فغاب التاجر فاخذ احدهم وحلفه ثم انهم يحلفه الآخر لما انه كان حلفه اذ اقر اولا
ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى
قال جامعه كسى اندر دكان كه از غايب شده است هر يكى شاگرد دعوى كرده وسو
كند نش داربان هر ديگرى دعوى مكيند بشنوند عند بعضهم واصله مسئلة القاعدية وعند
بعضهم نعم من محل المزبور ه ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة

عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي ثم
دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض في باب ما
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية انكار وديعة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه جزازية في نوع في المناقضة
من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم
زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه لقضي بالبيع وسمع دعوى الشاهد فاذا
برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤدا بالشهادة ثم ادعاه لنفسه
او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه او غيره
في النوع المزبور شفع ادعى عليه اني دفعت اليك الف دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها
مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
بح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا
متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده
يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور قض قال البيت وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من
الوصايا مز ادعى دارا بهبة او شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول
شريتها وجحدت على اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض
وتعذر توفيقه لمستاجر دار ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لي في صغري يسمع
ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوايل الفصل العاشر رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم
ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من

كتاب الدعوى

من كتاب الدعوى لو تقلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان يسترد وبدل الخلع ولو كانت
تنازعت فضة الاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها
واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا لو صالح فاسخت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحريره مولاه قبل الكتابة كذا في مس وفي
مس شري هو ناقي جراب في منديل فلما فتشه قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته وقال مس
في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي مس مسئلة يشير فواتم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك مات وترك ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض
قول يبتنى لا يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفقا ولم يمكن توفيقه ولو
اذا وفق فينبغي لا يسمع اذ لا تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه
اختلاف في الفصل العاشر من فصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى واستاجر دارا
ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل وقال
والقبول اصح جزازية في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عكم اقر بان الدار التي
في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال بعضهم لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
من زيد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق
لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع
المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه والى المشترية من امه ويصح دعواه وان في بالعكس فهذا دفع
مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابنه قال هذا لا يصح
ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب يتحقق تناقض ابدا وعلم توفيقه الا ترى
ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اقررت انه من امك
ووجد تناقض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملكا ملكا تقول في هذا بصحة الدفع ان
قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت

في الماتن على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول
بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح
الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال محمد
ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان
التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي
الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق و
المدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازية في النوع في التناقض من الفصل الاول من
كتاب الدعوى ● قسم تركة بين ورثته او قبل التولية لو تقف او وصاية في تركة بعد العلم
والتقييد بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين ●
باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور ● باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان
حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق
من ماله يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والرفع للحاكم اقراره
فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى ●
سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا
يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد
وحيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية ● ادعى الرقيق حرية
الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية
الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق الامة تخلف شرط الدعوى اجماعا
في الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع
فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضة ثم ان كان البايع حاضرا او معلوما مكانه

يرجع

يرجع بالثمن عليه وان كان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع متى وجده وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد
في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية ● اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل
ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع فاعدية في اواخر كتاب الدعوى ● م اخوان قسما
تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيزها بدر بنام من كرده بود واقام
تسمع ان ادعى ان الاب وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى العتابية ● م ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد
قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال
بسبب كفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استادنا وصورته بناء على ما مر في محل
المزبور ● ع انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع هذا الدفع في
الفصل العاشر من الفصولين ● مس ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من
الفصولين ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه
قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه كفيل وان ادعى اولا
انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي ● مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته
تخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة
تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكره هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم
يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين
واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض في
المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر في كتاب الدعوى ● ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا تقبل ● ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له



وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا
بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق
ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهبه لي منذ شهر ثم
جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر وغرر مسائل شتى من كتاب القضاء ه ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار
انتهى ملخص الكلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه يفصل
في الوجهين كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى
نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار منه انه لا ملك له في الكل
فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى الثلث
وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل
السابع ه استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان
التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق
وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل للخفاء حال العلوق فان الولد
يحمل صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل
الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع من كتاب
الدعوى ه باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له بينة واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لمكان التناقض
وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى
لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على
عتق الامة وبه اخذ صدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي
الله عنه ما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير صحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف
هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى جامع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى

التفقت

اقر بالرق وينقاد ثم ادعى الحرية

الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى

ولو قال لا دعوى لي ولا خصومة لي

التفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ما لحالي في باب اليمين من كتاب الدعوى ه ادعى ان
… فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على اقالة ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر
من الفصولين ه ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك
قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني وفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كذا ذكره في الذخيرة في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني ه ب
يتيم بلغ فادعى ارضا في تركة اخيه الميت موروثة من ابيها ثم ادعاها ملكا على الخصوص
نظيره قوله ذلك لا اقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تناقض بينهما قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ه وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة
جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها
عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان
من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الرابع ه
صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر
فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا
الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح ه ادعى
مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى
العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء

بالاول لا بعده ولتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى عليه ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل
الحكم اقراره مفصول يدعي بانه من ذوي الارحام او يكون بين كلامه تناقض درر غرر في الفصل
الاستثناء من كتاب الدعوى ه لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل
آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل ذكر انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته
انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة الا ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي فحينئذ تقبل ... باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ه ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في
اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه
مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانيه
خانيه في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى ه في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني
اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع
في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع
وسمعت بينة عليه من محل المزبور رجل ادعى على آخر دنانير ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت اقر
مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في جنس آخر الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى ه رجل ادعى على ه عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي
فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من محل المزبور ادعى عليه دينا وقال
وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما
قلنا وهكذا اقر به لانه لو وجد دعوى الاقرار مثل قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى
لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح فاعلم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف

الاستحقاق

قال كنت صبيا وقت الاقرار

ادعى كرما وقال المدعى عليه استأجرته للعمل في الكرم

لا يشترط ذكر اسم المكره

دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى في الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الديون تقضى بامثالها فهي الحاصل
هذا يدفع دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس
من الفصولين صح رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة فلان وانه اعتقها
منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة
نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى ه ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقت
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع خصومته استحسانا في العاشر من الفصولين لو
ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان الآخر وانه حرره تقبل
ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في ضمن اثبات التحرير
في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه
ملكي لا يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهن على ما ادعيا
تقبل بينته والآخذ خارجا فبينته اولى ح قش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهن بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها
على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه يثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا اليد وهنا
خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ عامر من تضادهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة
الخارج وذي اليد في قش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين ه شرح ط ادعى عليه
دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي
مني نشيع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع
الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاما ان تقبل اذا ادعاه فيه

قال غصبه مني زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد

قال سرقت مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد

ادعى انه اخذ منه بغير حق وقال انما اخذته بحق

في باب الدفع من الدعوى ادعى ... برهن انه مات وترك هذا ميراثا للمدعي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

برهن الخصم ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان لا يدخل زمان الموت تحت الحكم

١٢٥ ١١٥

وماتت امي

قيد في باب الدفع من الدعوى ادعى انه برهن انه مات وترك هذا ميراثا للمدعي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين من اواخر الفصل العاشر ادعى انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من اهل المرعي برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان وقد دفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدفع من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان وقد دفعت اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه من كتاب الامانات من الفصل ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عنه بمنزلة الايداع الا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى عليه مالا انه دين في يد رجل فانكر الذي في يده ما استحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل استحسانا من فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة فحكم على الزوج ثم قال الزوج كانت خلعتها على كذا وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى تخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهرا من تركته فقال الزوج كانت ابرأتني فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل كما مر انها تستند بالاجماع وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواترت تقبل في المختار بزازية في الدفع من كتاب الدعوى من الفتاوى للعلامة الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله يجيزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخنا ومشايخهم قديما اهل عصر سيد الامام

بيع عرصة ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان

زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

القول للمودع في الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان وقد دفعتها

ادعى تخلع بعد فرض النفقة

دفع الدفع وان تواترت تقبل في المختار

الى شجاع على ان دفع الدعوى غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
في الثاني عشر من الفصولين للاسروشني وفي الكافية ادعى عليه الفا فبرهن المدعى
عليه على الابراء الا اذا كانا بلا تاريخ او تاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب لا الاسبق
تاريخ الابراء ويقال تاريخ الابراء الاسبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او حلا
احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره بحضرة الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال الاصح ان الدفع
وعن هذا ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل
منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل عليه دينا ويجوز ان يثبت
المال في حق الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع فتوى زمن ... نوع في الميراث من فصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر قبل دعواه انه
ليس له او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى
به بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يندفع المدعى عليها باتي هنا واوجه هذا الفصل في فصل
من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين حيث حكم له
على مال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بدفع عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم
الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان لا يبرهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في اقرار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار فتم الحكم فملكه ولما احتمل
هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له
القاضي بذلك ولم يأخذه المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق
له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي بالصحاح من او احد دعوى المنقول

وان خليا عن تاريخ او حلا احدهما يجعل تاريخ الابراء مؤخرا

الشك يمنع الحكم ولا يرفعه

ادعاه

ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وان اشتريته من فلان قيل
لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا
فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل
موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان باعه وان الدار ليست له كان كله دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لي لانه
لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع
ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة
لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي ان يفوض الامر
الى راي القاضي من خانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسروشني في الفصول ان
القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه
شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو
حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف
بالطلاق والعتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
تصحاح في باب اليمين من كتاب الدعوى فحلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا
اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى
الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف رحمه الله يستحلف في اربعة مواضع بدون ان

في التحليف

ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي

التحليف في الدين المؤجل

لا يستحلف الاب والوصي والمتولي

الصبي العاقل المأذون له يستحلف

طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفه بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت ذلك من المديون الميت ولا من احد اداه عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها فتاوى قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي فاستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل استروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة لي عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشير اليه في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت شهادة وكنا نسينا ثم تذكرناها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك

قال السرخسي رحمه الله ثم اتى بالبينة

قال الشهود لا شهادة لي عندي ثم شهد

يحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال فتاوى قاضيخان في اواخر باب اليمين من المدعي قال شمس الائمة السرخسي ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا او لا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة فتاوى قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدا لا ان يطلب واحد فيجعله يمينا واحدا الا انه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى في اواخر باب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب الشهادات رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي حلوان القاضي يبعث امينا ليحلفه في الاعيان وقال خلفه لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين في الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات يحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين

ادعى شيئا يحلف يمينا واحدا

يحلف القاضي المخدرة والمريض

حلف وارثا ثم اراد ان يحلف وارثا اخر

على اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم يحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم
لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج لقد دخلت بها ولم يبق لها حق القبض وانكر الاب
فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على
المراة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا اي لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره
معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية
ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها
اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه
لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة
المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عم واليمين على من انكر فان معناه
على من انكر دعوى يدعى عليه فاحفظه في الاستحلاف وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره
فانها تقوم بالشيئين ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على
العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل
الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى **في الاستحقاق** في رجل اشترى زيد قنا من
خالد فباعه من بكر ثم اشتراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى وهذا
انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراءه
ثانيا من البين فصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها

فيبقى بيع

فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه
يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع من رجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يجبر
زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا
في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى
الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعوى بينه
مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء وان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصفا
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل
الحكم له ان ياخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشطر الثمن وان
ادعياه من غير ذي اليد فانصفا اذا لم يؤرخا وارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما
فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما
انصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو ارخا تاريخا واحدا او نص
شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد
احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ الاخر ام لا ذكر شهوده القبض ولا تتقدم قبض العين على
قبض بخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيها الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج
ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الدرر
ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع
الكرم من ابي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك فجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب
المدعى عليه بالثمن في من غلات الاستجارة بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك
الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ



مع الاصل المعروفة حتى ان من اقر بقرة الانسان منذ سنتين فحرقت ولدت في هذه المدة
ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له
فتاوى قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه
احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعى ولو حلف المشتري
ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن فصولين
في الفصل السادس عشر ثم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير
ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان
يرجع على الراهن والموجر والمودع لجميع وهب ما غصبه او باع او تصدق به او اجر او اودع
او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور من شراه فادعاه اخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بايعه بشيء الا ان المشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فشراه فادعاه اخر فشراه منه
ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو
استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البائع
انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا انتقض البيعان يرجع
عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور في المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع شخص اشترى دارا بعبد واخذها

ملك المعارة فاستحقه

هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستعير ثم استحقت

شراه فاستحق فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث

الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشتري دفعها الى الشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لانه لا يبطل المستحق علكه
بالقبض تصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذا لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج
عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع كما قرضه في الاستحقاق من المستحق عليه تخليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين في
شرى ارضا فبنى او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فشرى المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى
كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد
جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع في المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت في الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد
والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في مسائل
الغرور في البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امراة على
انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحكم بكون كل الولدين حرا
بالقيمة درر غرر قبيل باب خيار العيب رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة باخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم
جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من
الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه بحر كبير مشتمل الاحكام
في الاستحقاق من كتاب البيوع ولو اخذ دارا بالشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه بولاية نعم الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضيخان في فتواه اذا
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن

باخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد

على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قايما يوم
يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال الفقيه ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على
البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء على البايع فيهدم
البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع
ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن
ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع
سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء وسلم
النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فصيحان في العشرين من كتاب البيوع وفي كفالة شرح
الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنايه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية
في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري
اقلع الشجرة فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر
وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا
ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار

دفع قيمة

دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر هذا الكل قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى
اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذ بقيمته نابتا فصيحان في مسايل الغرور من البيوع ✓ مبيعة
ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد فاستحقت ببينة يتبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل
لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر ✓ رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ
ولدها ولو اقر بها لرجل وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي
بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في
ملك رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا الكل اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس
عشر من الدعوى ✓ لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان
يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى
في الباب السابع عشر من البيوع ✓ اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن المزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع
وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شي من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ✓ ولو اشترى رجل
شيا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على
بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت
الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق
فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى

مبيعة ولدت عند المشتري بالاستيلاد فاستحقت

هل يشترط القضاء بالولد

استحقت طاحونة

تبين انها حرة بعد ما تزوجها

دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق شمس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة فسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه فاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان ملكه منذ سنتين لم تندفع خصومة المستحق لانه لما ادعى اشياء تحته المستحق والبينة فقضى القاضي بالاستحقاق في السادس عشر من الفصولين رجل اشترى شيئا فاستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه ما لك بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع متى له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر بيع ف باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه

ملكه

يشتري عبدا او بقرة فانفق عليها

ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل تسمع فجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر من الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحقت نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون للمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اوايل الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه وعن محمد رحمه الله انه يشترط حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى عمر عائشة كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين عن المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بثمنه فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نص القاضي حكمه على المستحق بسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل

وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاجتهاد دون التقليد قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الدين الكبير البخاري على الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين
اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قول ابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الثالث والثلاثين عمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد الا يرجع على بايعه بالثمن واراد ان يقيم البينة على
النتاج او على تلقي الملك من المستحق ببيع ونحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية
في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع
المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو ان اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل
لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع
الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر خ استحق نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة او قضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب
فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان
الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن
لان البايع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا حكم بالزور قنية في السادس عشر
من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج
ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
هذه البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان

البيع الذي

البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما
وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان
البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الى ان يقضى في ظاهر
الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه
ويكون ذلك قضاء على المستحق [illegible] باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى عم
شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصف الباقي وهو التوزيع في السادس عشر من الفصولين فصط سئل بعضهم عمن اشترى
ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب
قمص وقطنه وبردعة حمار فانها تدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم له في هذه المسئلة
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان
يعطي تلك الثياب مثله ذلك لو كانت ثيابا شاملة بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجي في فصش والله اعلم
صف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع
المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في
البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا الا انه حتى لو فاتا قبل القبض بآفة
سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء
قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصة من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصة ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترق او قلعها ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او يترك لا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على
المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فصط من محل المرور فش شرى بيتا ذا سقفين
وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان



ثم يذكر البناء في الشفعة لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة
من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المقبوض ويرجع المشتري
على بايعه بكل الثمن طط استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان شاء
رجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل
ويرجع بالثمن عم شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ولو لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره ثم قبل المزبور خزانة يصلح خصما غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على
الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
في الثالث من الفصولين ه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم الى الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على
الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري الاول يدعي ملك الرقبة
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا الموهوب رهن رجل عند انسان عينا وسلم
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
ما قلنا وذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المحيط وقاضيخان في اوايل كتاب
الاجارات ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى
النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة
برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بتسليم المهر فلا يشترط حضورها بزازيه في نوع
فيما يشترط حضوره في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى
عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون

مشهورا

مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازيه في
الرابع عشر من كتاب النكاح ه ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق
او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امراته
لا تقبل وان كانت الامة غايبة والزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى
قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من
كتاب الدعوى عقش فمن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع
ذلك لو وصل اليه لم يجبر ولو انكر المدعى دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين ه اودع
ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثالث من الوديعة
ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ونظيره ابن من كسبه لاحتمال ان
يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد لم يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل
الفصل الخامس ه وفي المحيط اكتسب في بيت مولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد
المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب في
الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا ينتصب خصما مع ان مال العبد لمولاه لانه متى
وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازيه في الماذون ه ادعى دارا او
دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى ه يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن او العارية
والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى ه رجل مات وترك دينا يحيط بماله الورثة يصلحون خصما
للغرماء لانه حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب
المواريث بطلانه النوع ه ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين
انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على



الغرماء كما في الثامن والعشرين ه هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار
هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دينه هذا الغريم من نصيب الوارث المقر
وينبغي ان يصح ولكن لا تخلف لهذه الفايدة الموهومة من المحيط البرهاني من اواخر الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى فصو ادعى عليهما ان الدار التي بيديكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيديهما او بيد احدهما
بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين ه وفي الاصل ادعى عينا
في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده
وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اوايل كتاب الدعوى ه في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب
اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان كانا وقف رجل واحد
على كذا وقفا واحدا وكانت ملكه يقضي على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفهما
وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تحقق
منبطلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه
نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضروا رثا
ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر
لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع ذو الوقف صح اعاره فوجده في يد رجل يزعم
انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو
مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا
او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا
اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في فقط منه المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي م

الثالث

في الثالث عشر من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد وكان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي
اليد وقال الشيخ الامام خواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا فصولين
في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ه في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب
وصدقه ذو اليد فيه لا يامر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم في الخامس عشر من
دعوى البزازية ح ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرته ذكره الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين ه الخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والموصى له والغريم للميت وعلى الميت من اوايل دعوى البزازية ه لو لم يكن للميت
مجاد مدعي الدين نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره انه وكيل بيت
المال ليس بخصم من البحر الرايق في التنبيهات من اواخر القضاء ه قال وان ادعى قوم على الميت
ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم
ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في
اوايل باب اثبات الدين والحقوق على الميت ه دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارثة
عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ه اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى
عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع
من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب
القاضي في باب الرجل يريد ان يثبت وصيته ه بز ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل
البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه ابطال
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى انه باعه بالميتة ح وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض

الخصم في اثبات النسب خمسة



العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة
وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع
قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ث
اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه بفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب
الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر قش طالب الداين كفيله
بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين
الا بهذا في الخامس من الفصولين ط من احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك
في حق الكل الا انه يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو برهن ان له كذا لابيه على هذا المخلف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج
الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير
ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن
الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا
عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على
يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلفوا على قوله وان حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه
وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح ذكره في اوايل كتاب الدعوى قش غصب قنا فبرهن عليه
آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينة اذ دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبته مني تسمع في حق الضمان
الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير
ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقها يبرأ

الغاصب

~~العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة~~
الغاصب اذ استحق عليه المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في قش
صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن التوفيق بان الكلام ح فيما اذا لم يثبت انه ملك
المغصوب منه فلا تخالف والله اعلم في الثالث من الفصولين ط لو غصب لحما فشواه او برا
فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم
يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عليه
ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان له راسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له يحكم له بها ويرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها
فذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لان ثمة ينقطع حق المالك بحيث قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين ط اذا استحق المبيع او المغصوب رجع
بثمنه المشتري ويبرأ الغاصب لوصوله الى المستحق نقد الفتاوى في الاستحقاق ح اذ ادعى
انك وصي فلان او وكيله وان عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي
انه وصي فلان او وكيله يقبل فيقدر جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس
عشر من الفصولين ح رجل ادعى ان المحدود العين هذه الارض وقف عليه لا تسمع اما
تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى في
السابع من الوقف شس وقد صح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري
شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شمس وكثير
من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف
المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وبائع
بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه



لنفسه فهو خصم كذا في مشتمل كما لو ادعى عليه البيع اثبات او الرهن في اوائل الثاني من الفصولين
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها
ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق
موجبا للضمان وفي وجوبه بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
تصح دعواه فصل واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا
تحقق للاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة
قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له
بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار
في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها
على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد رح يحلف وهو المختار بناء على ان
غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين من كتاب الدعوى باع دار غيره
وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس بيده فيه شبهة دعوى
المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف في
ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم يصحح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في
اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه
ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان
على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البزازية وصي لو اراد ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه او لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو
مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى انه مديون الى الوصي ببراءة اصلا ولو
لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة

ادعى

ادعى انه قتل عمدا عبدا له يساوي الف والعبد حي وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية والحمار
ونحوهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة اخذ الفائت وان اي نوع من يشترط حضرته
من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية نحو من له الحق يكون له العطاء
اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي التوزيع لا يكون لورثته حق
المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اوائل باب الرجل يقيم البينة على امراته رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل
حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم
البينة على الوكالة واذا اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين
وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على
الدين وقول ابو يوسف مضطرب ظاهر قوله تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهو استحسان ووجه ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على الشيء موت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة
وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد
للبايع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط ولا اخذ
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في د وفي فتن للمستحق الا بالدعوى على البايع وان لم يكن

او ان مات قبل العطا قبل اخذه سقط حقه

المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل في الثالث ثم الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة
له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت
الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويغني في الموت قيمتها ويرجع بجميع
الثمن على البايع خلاصة الفتاوى العاشر من كتاب الدعوى شمس مع شبه باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكني
جئتها الضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد فنية في باب ما يبطل دعوى الحد في
كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في
العاشر من كتاب الدعوى ولدت ولدا فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان
سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية في
التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها
ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لانه
لم يحل شيئا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر
فهو للمولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها
وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق
حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج كما قلنا ولوالجية في
دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد
من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك

وان كذبه المولى اي فان الولد منه لا في الاحلال ثم يعلم من المبسوط او غيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب جيوي زاده

الجارية يوما

الجارية يوما ما فهو يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق فيمن ادعى انه اخو الميت او عمه
يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام ليصير معلوما لان النسبة بهذه النسبة ليس
بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم
الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في كتب مرض انه اخوه
لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في اللوح لا يشترط ذكر اسم الجد وعنه اما لو
ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم
بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى
من شروط بحلبي في مختصر اثبات دعوى العصوبة **كتاب الاقرار** وارث معروف
اقر بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق
المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعين فلو صدقه المقر له الاول
اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير
ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده ويدفع
اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين
من الفصولين جامع الفتوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه
ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان اخا لهن اثنين او ثلثة
ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نصيبه وجازت الشهادة تاتار خانية في
الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر
يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
كذا في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت
لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وان فعل واجمعوا انه يشاركه في الارث من
المحل المزبور شيخ انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما كتابتهما واحد لا يحكم عليه

كتاب الاقرار



لانه لا يكون اعلم مما قال بهذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء
ولا شيء عليه كذا حف ثم قال السيد وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على
الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب
لا على الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم
ادعى عليه بمجرد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان ابن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان ابن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه [illegible]
باع بالدراهم واخذ خطا بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على
ان العقد كان بالدراهم قبل وان اختلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع
الخروج من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا و
يعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته
وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل
ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة بعد ثنتي عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة
يصح عمادية في احكام الصبيان في الفصل الثالث والثلثين قيل له لما قتلت فلانا فقال
كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقرها القتل عمدا ولو قال المقدور كاين لا يكون
اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم مات
صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا لا ينفعه الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي
ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان الكل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى
فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت

مطلب اقر جميع ما في داخل المنزل

تمسكه

في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما
بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار خلاصة الفتوى
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في
الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع و
لا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها
زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست
معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي
عصمي حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عند المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو
كان عند الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في التاسع في الاقرار ولو اقرت بابنة
ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر واما لو لم
تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام لاحد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة
في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين
ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل شهوده نمي دانيد كه وي وارث است
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل
النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي ولد ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لا لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي

للمقر له اقر رجل انه ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس بشرط صرف المال الى المقر له
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي وابن عمي ولا وارث فكذا الجواب
لما قرر من رضاه فيصير في معنى الوصية ثم وفي آخر الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي صبيان فاعتقا
وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة
فاعتقت وادعى انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع المسبي رجل فاعتق
ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت
النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن
لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط
تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما لعامل التزوج باقراره
فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب التحميل والمملوك
والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم ادعى
انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف
في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا في اقراره فاراد استحلاف المشتري بانه لقد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بانه
لقد قبضها الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في مسألة خلاف ابي يوسف والشافعي

تحميل النسب على الغير
فعيل بمعنى فاعل

يفوض ذلك

يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي قنية وفي باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت
الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر له نصفه للغريم ان قبض نصف الدين
ثم المقر بنصفه للغريم ان قبض نصف الدين تاكيدا بالقضاء وقبض المورث ثم تاكد فجعل قبض المورث قبضا
عليه حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين اقر احد ابني ميت ان له على آخر دينا يقبض ابيه نصفه لا شئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر
على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على الشركة الى المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه يرجع اخوه
على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت
التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق
من في يده في الصحة وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان
القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة
اخذ نصفه عن حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حريته من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف حر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب
على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي
في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض
تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات
فتاوى الامام اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه
الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية
منصوصة ولا وجوب من المتاخرين في آخر القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني
ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به فعلى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان لا يؤخذ منه الا حصته من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني



ايضا قال مشايخنا هذا زيادة شي لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره بمجرد الاقرار
لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر
ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر وغرر قبيل باب الاستثناء
قه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
يأخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من هذا الباقي والحاضر سنة وثمنية في مجالس بعد ثلثة اوراق تخمينا ولو قال صالحتك من حقك
يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا

في اقرار المريض

كل مرض صار
صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض وتبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدرها لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابراء غريمه وعفى
عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية من اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض
الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
او لم يكن [illegible] من اواخر اقرار المعتوه وحد كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن
المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في
مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في
الثامن من كتاب الطلاق سئل عن مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عكس نب مريض اقر
للمرأة بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقبضها بطل
حقها في المهر وفي تتمة الفتاوى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت

بينتها انها

اذا اقر احد الورثة بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا [illegible] لا يؤخذ الا بالحصة [illegible] وهذا [illegible] عن طريقه [illegible]

في اقرار المريض

ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال

بينتها انها وهبت مهرها لزوجها في حيوتها لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها مختار عنها قنية في باب
المتفرقات من الدعوى ح اقر في مرضه بقبض بعضه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه
عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بدين وصدقه بقية الورثة في حيوته
فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب عم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق
بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى • اقر في مرضه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته
وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب الاقرار • ولو
باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في واحد
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الكافية • مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده
ويد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى • وفي اقرار المريض بالابراء جاز اقرار المريض انه كان ابرأ فلانا
من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف
الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه با
الاقرار والله بديع في اقرار المريض • ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين ادانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة
جاز [illegible] في اقرار المريض من كتاب الاقرار • الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين
انه لو اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره
باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او
بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو
مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى • مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل

فاذا اقر لها بذلك صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حال حيوته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا كذا في نوع
في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها
بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته
او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغرقا باخذ بها فيه في باب اقرار المريض حل مريضة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على عام فلم يجز
الا ان يصدقها الورثة الا للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا
وعلى المريض دين او لا خط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد
قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل
لا يصح خط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان
طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحته او معتدته لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا في فضل
ما غرماؤها يرى الزوج في الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار في
احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول
محمد رحمه الله كما لو اقر المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض لحمل على
قوله الآخر اقرار صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار عبد مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان
فيه يكونان فارين ويجوز اجازة الاجير قبله فصولين في اوائل كتاب الوصايا في احكام المرضى
وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين
ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح
صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان المولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته

لم يبطل

واقرار المريض لعبده بدينه انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن فيه حق
على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب
الى القياس وقوله الاول احوط كذا في اقرار المريض

لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل
الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه في اول الفصل
الرابع من كتاب الاقرار شحل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر
لا يوم مات لكن بشرط الاستمرار كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورثه المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان بسبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورثه المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
الاقرار لم يكن الا اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرثه بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الا اقرارا للوارث وعلى هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرثه بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له صح الاقرار جامع الفصولين
في كتاب الاقرار في احكام المرضى اقر المريض لابنه وهو رق ثم عتق ثم مات الاب جاز لانه للمولى
لا للعبد بخلاف الوصية لابنه وهو رق ثم عتق فانها تبطل لانها ح للابن اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي يومئذ من اهل الميراث ح من المداينات رجل
اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر
الفتاوى في اول الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح لحط
والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فاعطاه الى الاجل فصحاح في الصرف من كتاب البيوع
من عليه الدين مؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل لم يسترد المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا
لان الاجل ما سقط هنا مقصودا وانما سقط حكما للقضاء من قبل فرد الاجل وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة
الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها
فهذا جائز ذخيره في اول كتاب المداينات صح اذا كان على الميت دين وللميت دين على
رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت وفي الفتاوى العصرية من الفصولين الوارث اذا



قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة كالضمان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع
من الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم فدفع المودع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء
ضمن المودع فيأخذ منه ايضا ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد
رحمه الله في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر
في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين و
لا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة من
النوع من كتاب المداينات جـ قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحـ
بخلافه وقال محمد لو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له
كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
قنية في المداينات حـ طلب منه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات
ابن سماعة عن ابي يوسف استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان
يتراضيا على قيمته ولو استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
ليس له ان يطالب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد رحمه الله استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني
عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او
ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في
تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه

ولا اقضي بالقيمة

ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع ، رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك حيلة اخرى
رجل دراهم ليقرضه بده دوازده يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك
هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه قماشه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر
المعاملة كل مقالة وشرط بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسألة دليل على
جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا
ما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ

مطلب في الحيلة في البيع

مطلب في بيع الوفا



العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله قال العينة جائزة مأجورة
وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قالحيل في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع رس قال الكراين
للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لان الامر بالاعطاء مع طـ ما يدل على انه لو
باعه جارية الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال
جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل مختص قضاه قبل اجله ثم
وليس للطالب ان يأبى القبول صح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ه ولا يجوز للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه او اشترى
شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه ح انه الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب الشهادة في فوائد شيخ
شهودهم برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والغاصب في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه او قال لانه ملكه لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه
شهادة على فعل نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية ه الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين
بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه من الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من
كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهد الدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه
بسبب وشهد المطلق خ والصحيح انه يقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب غير المشهود
به الملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا كذا في عشر من الفصولين
وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم
المدعي بمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال بسبب اخر قضي وان قال بآخر
لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء اي

لا تقبل

انه لا تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم بانه فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل
او قال من محمد رحمه الله تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل واما ادعاه عن مجهول
لان هذه شهادة بزيادة مما ادعاه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب الشهادة ه شهادة الوكيلين تقع
المطلق لا تبين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة هذا وملكه تقبل
بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة ه وفي المنتقى شهد انه قبض هذا الفلا
وهو ينكر وقالا نحن وزنا بالمكان فالاحسان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه في محل المزبور
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي ان
اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين
فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات
وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اداء الوصايا
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل من شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية ه شهادة الوصي للميت
والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له يصح ببراءة الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة
اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة ه وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن
ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف الشاهد
والشاهد حرام منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك بامر ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم

شهادة وكيلان او دلالين لا تجوز

وهي ما اذا كانوا الورثة اذا كانوا كلهم كبارا لا تجوز شهادة الوصي بدين للميت تهذيب

مطلب تحليف الشهود لا تجوز

منه سيحفظك الى آخر ما فيها من الاشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد كانه بالفعل
كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله في البيع والاجارة
والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يقبل وكذلك
القرض اذا كان كانه بالقبض في خامس عشر من الشهر سنة شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد
كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي كان فيه بل كان في مكان آخر لا تقبل لان
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك كاجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان في زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي
بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الى كلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازيه في النوع
الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود
من اهل الذمة على بطلان حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان التوكيل نائب عن الموكل
وهذه البينة في الحقيقة اي تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه
ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان
الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب وكذلك يشهد بالوصي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على
الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك
مقبولة فكذلك في المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد
عليه كافران بالدين تقبل البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة اهل الذمة في كتاب
الشهادات شهد نصرانيان على عبد ما دون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل
وان كان المولى نصرانيا فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر كما لا المقصود في المحيط

للسرخسي

للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة • واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين
من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا الخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال
محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي تقبل
شهادتهما من الظهيرية وان كان الوصي مسلما • مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء وبيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان رجلا كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على
الوكيل في البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك جازت على الوكيل الشهود من الكفرة
ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له
ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادة • ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان التوكيل بالشراء
والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا
بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه في المبسوط للسرخسي قبيل باب
شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني في الاصل في الشهادة
اذا كانت امرأة مخدرة تجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة
وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصراني
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله
لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو
يوسف رحمه الله ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من
الباعة تاتارخانيه في حادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة



وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم تقبل مطلقا واختلفت تاتارخانية في اول الفصل المزبور
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل وان شهد عند المرأة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار
عندي في المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات نت وفي قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد
بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته
فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان
المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول
العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكره ظهير الدين في فتاواه ثم في محل المزبور امرأة الغايب اذا
اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او
جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى كما في قاضيخان في فصل في اشعار العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز
شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال اشهد او اخبر او اعلم
لا تقبل منه ذلك ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من مبسوط السرخسي في باب ما لا يجوز
شهادته من كتاب الشهادات قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن يحلف المدعى عليه ثم
اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر باب [illegible] من كتاب
الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله عم كما في قاضيخان لا تقبل شهادته
لفسقه وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها سئل ابو محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني
عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف رحمه الله ويكتفى

تق
اذا اخبر عدل زوجها مات

مطلب
شهادة الاخرس لا تجوز

وهي منقبة [illegible]

رحمها الله

رحمها الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي جامع الاصغر يشترط
رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن رضي الله تعالى
عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال على مكان
الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد
الوصي بدين للميت والورثة صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان قبيل لا تقبل
شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه خاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو ان
رجلين شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة
اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه
لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس
هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل
شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد واذا
شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على
قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما ثم في محل المزبور
ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع

مطلب
ولا تجوز شهادة من يركب بحر الهند

مطلب
يجوز شهادة بالنكاح بالتسامع

اونباء على انهار اثنا عليها يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما قاما لا لم تعاين العقد تبيين
للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا لا نشهد الا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا
هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات واخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين
لو شهد على النسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل لما مر في الفصل الاول من الشهادة • شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا
في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا
المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل
وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للكردري
في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة • عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة والتجاوز في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
قال لعبده ان دخلت دار زيد من الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان اذا ايقاعهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتني عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا
على تحقق الفعل لهما لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق
عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما
لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان
كذا او مخالف بكل تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه من نوع في الشهادة
على فعل نفسه • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما

على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية
وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان
كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل فتاوى في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذبها المدعي
شاهده شهد الابناء على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ
بالله ان كانت الام حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان
ادعى الاب ذلك لا تقبل لانها تعرفه تقع باقراره فاشار الشهادة في اسقاط الصداق والنفقة
العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود
مشوب بضرر من البزازية في نوع في الشهادة على النفي تجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية
المفتي في الشهادة على الشهادة • شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسم ابيهم
وجدهم خلاصه في السابع من الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في حادي عشر من الفصولين فلو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد
بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة • ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد
اذ الاقرار بشيء لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء
والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب حادي عشر من الفصولين في فتاوى العالمكيري فشهد

مطلب ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية والاخر انت برية لا تقبل

احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين
في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه في
الرابع في الشهادات ٭ ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله قاضيخان في الشهادة
التي تخالف الدعوى ٭ قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهود الضيعة فاكترى لهم او استأجر لهم دوابا
لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او حال يستكرون به فلا تقبل
شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمه الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل
شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ٭ ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة
واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم
مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم
عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم كما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها ضرورة الى قبول شهادة اهل
الذمة في محيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة ٭ رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة
نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما
بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان في قولهم جميعا
وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن نصراني وان ابوه توفي
واحضر غريما مسلما يغرم المال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من محيط الامام السرخسي في
باب الشهادة على الوكالة ملخصا ٭ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر
المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري
به عيبا قاضيخان من فصول لا تقبل شهادته للتهمة ٭ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه

اشتراه

مطلب لا تقبل شهادة من استأجر له دوابا

اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
في المحل المزبور ٭ وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد
لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثلجي انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما
لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فزعم الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وفي
مال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ويصلى عليه
مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع
بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس
له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم
انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة
على النفي ٭ مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه
الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة
وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادات ٭ ولو شهد القفالان بعد تحير ان البائع قبض الثمن تقبل الا لو شهدا
ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان
بالنكاح بالشابة لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكر
الوكالة من تسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ٭ ولا تقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اه والعدو من يفرح
بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتيين في الشهادة ٭ الشاهد اذا رد
شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين ولا حاجة الى تقييده اشباه في الشهادة ومتى

تفسير العداوة الدنيوية

ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت ثم عتق كافر سلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعاد الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي والزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي المحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فشهدا على وصيين ان شهدا على موته ولم يفسر اشياء تقبل مطلق سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موتا لو حصل لو لا تقبل بالاجماع ولو الجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير للاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم ترد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت هذه الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة فان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم ترد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم عادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير واصحاب في الفصل ممن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ~~ص~~ شهد انه اقرضه يوم كذا او ضرب شيئا في مكان كذا لا تقبل كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان بمكان كذا

مطلب لا تقبل شهادة الاجير

قرض البزازيه نقلا عن المحيط انه ان تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه

نفي معنى

نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذا الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى من الثاني عشر من الفصولين شهدا انه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره محمول على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علم وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه بجزيه الاعمى بعد ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث وامكنه ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتقضي للمرأة لان الشاهدين وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان لم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث لم يدع علي الاطلاق كذا هنا من محل المزبور وهذا اصل تم تدبير تفصيلات هذين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخوانه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني تخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة والفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها من محل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسما بينهما ثم سلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق

مطلب شهدا انه امرأته



الكافر دون المسلم فتثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في
حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
قن مو شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي تلك في
الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين فص ادعى
الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بخمسمائة مطلقا
تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا تقبل
ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها
او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل بخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي
جامع وضع المسألة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية
في العاشر من كتاب الدعوى حم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم
تقبل شهادتهم ان كان صلحا بخلاف الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط
قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة مع حم اقام شاهدين
على الصلح فاحتاج القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف
الفاحش وان كان لا احتياج في بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما فشي ان خلاف ابي حنيفة في

الشهادة

في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
اذ الشهادة بحرية الاصل كحرية امه والشهادة بحرية امة شهادة بحرية الفرج وهو حق الله
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شمنج تصحيح الا دعوى القن شرط عند ابي حنيفة
في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في عتق الامة
العارض ط لا تقبل على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل تقبل وقيل لا قلت هل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين ه ويجوز شهادة رب الدين
لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية ملتقط وحكى شارح
الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن المحيط والحلواني القبول
وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية وتحصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم
والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين
فمقبولة كما في شرح الوهبانية معزيا للمغني في كتاب الشهادة طم كفيلان بمال شهدا على رجل
انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ه الكفيل بالنفس
المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح
بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادة ه وعن ابن مقاتل
لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز
ان يشهد عليها اطلق بجواب الطلاق وقال شم يجوز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة
اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤيته شخصها لا رؤية وجهها صى حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد الاشارة اليها فان
ماتت فح لا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها عه اواخر الفصل التاسع من الفصولين

مطلب سمع اقرار من وراء الحجاب ولم يرا شخصها لم تقبل

لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
العقد منش شهدا بالنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل
لهما الشهادة بالنكاح بالتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بالتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا
هذا نقط شهدا بالنسب او النكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين عه ترجيح
البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهو قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي
الامام السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي
وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه جميل كانه طلقها ثم تزوجها فصح لان في اواخر
فصل في الدعوى بخلاف الشاهد في جامع الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر
الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادة ان الهبة اولى في القياس ووجهه
ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه
الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه
يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة
وكذلك الرهن اولى من الصدقة في المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات في كتاب الدعوى
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة
مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة
مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية في
باب البينتين المتضادتين في كتاب الشهادة مشتمل ادعى البائع وفاء والمشتري باتا
او عكسا فالقول لمدعي البات قال كنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه
حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثاني عشر من الفصولين

مطلب اذا اقاما البينة

بم ادعى

بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما
البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة واقاما
البينة فبينة المرأة اولى لان كان الشرط متعارفا صح الابراء معه قنية ببينة الزوج اولى قنية في باب
البينتين المتضادتين في كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك
بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن تلقى الملك منه وبيده يد المتلقى منه فكان حضر وبرهن على
النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هنا في الخامس من الفصولين ه رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت فانها لا ترد اولا جواب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ه ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة
لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل
بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين ه ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربته وهي جاء
وان اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا تقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح
البينات للغانم من كتاب النكاح ه فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر فكان
الجرح اولى كما لو عدل اثنان وجرح اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله
اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل
ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي

وقف

مطلب ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال

وقف

قول لجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا تترجح صاحب
العشرة فاصحابه بعض لا تقبل شهادة الفسقة ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين
تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر
في المحل المربوب قال اصطحابين للآخر هذه الشاة باط الذي خرجته محدث وقال الاخر ان كان كذلك في القديم
فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل خ والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من
يدعي انه محدث اولى ايضا قهم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول فيه في باب التصرفات و
المحدثات من طرق العامة من كتاب الكراهة والاستحسان • برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق
والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو ملكه وبرهن
الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو ملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد
التاريخ حالا فبينة المدعي المال اولى وولاؤه لمن صدق العبد ولا يلزمه في نوع في دعوى الدين
في التركة من كتاب الدعوى وقف باع الوصي من التركة اشياء فقال الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدود وادعى انه ارثه من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان القيمة زيادة عليها اثبته ذو اليد
فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فيه في باب
الاختلاف بين المتبايعين • ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والقيمة
بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت
القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى • رجل اقام البينة
على امرأة انه زوجها وابوها منه قبل بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولو الجبه في
الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه

حال بلوغه

حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد
على مدعاه يعني المشتري تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الفتاوى من شهادة
البزازية قلم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ حب وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
فيه في باب الشهادات في كتاب الشهادات • ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه
فبينة العزل اولى والبيع باطل الا انه يوقت البيع قبل وقت العزل وجبر في باب الشهادات المتضادة
المتضادة من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول
من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في
الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث
ان تضاف الى اقرب الاوقات فصحان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الشهادة كفط اقر لوارثه
بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى خ باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل المثل والابن اقام بينة انه باعها في



حال البلوغ فبينة المشتري اولى يم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادة جم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات
اي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة جم الاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالاصل ان البينة بينة من يدعي زيادة
الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى فكما تعارض
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيه زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو
يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام
في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى
عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب فلم يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة من اواخر كتاب
الدعوى دار في يد رجل اقام البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده
الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه واقبضها واقام الاخر البينة على الصدقة من
رجل اخر واقام الاخر انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا
اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر
والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك تلجئة وليس ذلك بيعا في الحقيقة بل هو تلجئة

صورة التلجئة
بعد الاكرا

ويشهد

ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما في الفصل المذكور ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات
وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا
وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى اقامت بينة ان فلانا مات وكانت زوجته واقاموا انه
كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى وجعل كانه طلقها ثم تزوجها وقال السعدي
رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت وارثها اوهي تدعي
عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السعدي بزازية في الترجيح من كتاب
الشهادات فصح عكسه ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية في
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات صح ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى انه بايع اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى جم اذا اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى صح متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الورثة بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع
وفساده في الباب المذكور صح باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال
المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى فصو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت
بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون صح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى صح اذا
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى صح القول لمن في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال

اقاما البينة العاقل واقاما بالعته

قف في البيع لمن يدعي الصحة اولى

القصار فقد ردت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالصحيح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد رحمه الله لو دفع الى الخياط ثوبا
ليقطعه قباء ويضع له البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها
بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي
في باب اختلاف الاجير والمستاجر من كتاب الاجارات ☉ رجل كان صالحا فسفه وحجر القاضي عليه وقد
كان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي
فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ
قال وكذلك لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي
هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط ☉ وفي صبي طلق امراته او اعتق امته او باع شيئا
ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرنا بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية
للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير
تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا مكان انكارا منه للصحة والعقد قبل الحكم اما المفسد
حالة فليس بمحجور مطلق لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل
ان يكون نافعا ويحتمل ان لا يكون فلم يكن هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد
انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في الاقرار بالحجر بسبب
الفساد ☉ وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان قال في حالة لو ادعى وقت بلوغه مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يكن
له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة
اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة
في تتمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع ☉ رجل اقر لوارثه

مطلب

حادثا

ضار بنا

بشيء

بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتار خانية من الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار ☉ اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه ما بها قيمة الاشتراء منية
المفتي في مسائل اكرد من كتاب الغصب ☉ اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك راس المال بعد ما اقتسمناه وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في
يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان
اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فقضي للاخر
لان يحتمل ايهما كان وانا اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب سابقا فلان
رب المال ان اقر ببراءته الا ان المضارب ما اقر بالضمان بعد ذلك رد اقراره وبطلت البراءة
وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل فان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا تقضى ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك فكانه في فصل طول المقول واذا اقتسم المضارب ورب المال
واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال
بقسمة الربح اقرار بقبض راس المال وفي قوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما ادعى المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن راس المال فالقول قول المضارب ☉ ثم اذا اختلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه
وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الغارم مال المضاربة قد هلك فيصرف
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت
هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة تاتار
خانية ☉ وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة له في البناء لانه



نقص صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري
وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام
الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو
الشفيع اشتريتها الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع
وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول
قول المشتري استحسانا في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم الى البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا واراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر
للقبض جواهر الفتاوى المذكور في الباب الاول من كتاب البيوع ° رجل قال لغيره قد كنت اودعتني
الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما اودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري
فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل
لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسألة الاولى كذا في المحيط البرهاني في الفصل
التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من
زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان
القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ في الفصل الثالث والثلاثين نقلا عن دعوى الخانية
ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر
وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق زن دعوى مهر ونفقه عده مي كند از طلاق داده
وادعى الزوج خلع وليس لها بينة قول زن باشد در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه
في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا

معسر قال بعضهم

قال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر
مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء مسئلة دفع الى مقرضه مشطا واستأجره
ليحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب الاجر فقال مستقرضه المستاجر
ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر
عليه والقول للمقرض في تعيين المشط فيبرأ بتسليمه بعينه اذ القابض علمه اقول قالوا القول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال
البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فلعل الاولى ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ووزن العسل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزق في البيع الفاسد وقال رحمه الله نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها
او دينها الذي عليه الى شهرين فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في ضرورة الامر بيدها
والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين ° امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل في جنس هذه
المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد
وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة
يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام فالحلال فيفرق
بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده
من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح ° اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة
فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما
لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت انقضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك

بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من الخلاصة. وإذا
اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف
كالعتق على مال والله اعلم مضمرات في اخر كتاب المكاتب. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع
عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال
قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع. وان كان رب الدار امره بالبناء فيها فخشبة في الاجر فالقول
في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من كتاب الاجارة
اذا استاجر بيتا او حانوتا ثم اختلفا بعد خروجه في متاع البيت من ضبيرها واستوانات اشكل
للطحان وعلى هذا القصار والجلود وكل ما يشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل
كتاب الاجارة. الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين
بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي تدعي ما قالت تريد ابطال الملك
الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها الا ببينة حتى لو قالت عند القاضي ادركت
الان وفسخت يصح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق
بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار الحصيري الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ
كان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر يحتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من تحرير الولوالجي في باب الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح. وشرح قوله القول لها الا اختلفا في السكوت. اذا ادعى الوصي ان الميت
ترك رقيقا فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي خانيات للقاضي في باب مسائل الوصي والاب والقاضي. واذا بلغ الصغير فطلب

ماله من الوصي

ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن وقد
اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله واما على
قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله القول
قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة
اذا ادعى الوصي ان عبدا للميت ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن
ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن القول
قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت
رجلا يرده يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسائل من تصرفات الوصي من وصايا الخانية. وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه
خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له
مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله
مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا. ولو قال رب المال هو قرض وادعى المضارب المضاربة فان كان بعدما
تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له
ولا ضمان عليه لان المضارب يدعي توجيه البيان للقاضي في اول المضاربة قال زيني كابيلي



بخشيدم السِت و مرده اكنون سوى ميگو بدركه بخشيده درحال صحت بود و ورثه ميگو
يندكه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر
في وصايا جامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل ينبغي ان الاصل في الحوادث ان تحال
الى اقرب الاوقات قلنا بلى لكن الحوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احد الحادثين
صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب [illegible] غير وقوعها
في المرض كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى شراء جارية من ذي اليد يوم الخميس
وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع
على الفساد كذا ههنا فاعتبره في النكاح • وان هلك الرهن فقال الراهن هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
فتاوى في فصل تعيين رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة و
استعملها فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى
اشترى جارية ثم امتنع عن انقاد الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جرباء فاذا هي
[illegible] وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في
انكار الشرط مع يمينه فتاوى في الشروط المفسدة في البيوع • هلك العين المستأجر على حفظ
ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر
لانه ينكر لزوم الاجر بزائد فصول في الفصل الثالث من كتاب الاجارة • ولو كان الموهوب له
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة ونحوهما فالقول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في كتاب الهبة

والمسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت

في فصل دفع الزوج الى امرأته حليا وتعلها

نحوهم

واقام

واقام الزوج ان تحلف انما كان على قول الفظ حتى تأذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى
تقبل البينتان وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل
كيف تقبل البينتان وهما النقيضان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر
الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف
البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثنتين وان اتفقا
ان الطلاق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته قبلته لكن
جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة فاعدة في الطلاق • رجل
وامرأته في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره
وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين
من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لتعذر الفتاوى وكان في الرابع
من كتاب الدعوى • ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع
اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحريته الاصل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بنكاح الرجل
في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في
ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا اقاما البينة
يقضى ببينة المرأة كذا هنا في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر
ابن شجاع في نوادره لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت

[illegible] النكاح [illegible] بالبينتين [illegible] النكاح [illegible] اقرارا انه [illegible] كذا في واقعات [illegible]

احدهما فتركه في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالخربة ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لاستحالة التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضي ببينة الخارج لا ببينة صاحب اليد في ذلك في الملك المطلق لا تعارض ببينته الخارج فكذا
في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى والله اعلم

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد بزازية وفي فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح فتح ظم م ينتقض بنقضها
صالح على العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود وقال العماد رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اول كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت
الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام العماد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف
لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح ولو ابدا او
حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح
والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم
لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي وفي الاسبيجابي
في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان معينا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان
مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين
وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا خلاصة في الثاني من كتاب الصلح رجل

بعد صلح

وما بعد صلح بعد ما ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكر ثم
صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه
الاخر فيها وان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد بين الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال
في القصاص وجب بعقد الصلح فاما القصاص حق الاخر مال لا بعد عقد الصلح في المحيط للسرخسي
باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح كرد
بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود و باز
صلح كرد بر صد ونجاه درم بعد از ان صلح بشناسد مدعى مى گويد مى زيادت
از صد درم كه صلح اول بوده است نخواهم از براى صلح دوم مبطل صلح اول بود فاعدية
في كتاب الدعوى فتح ابراء عن الدين بصلح ثم عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى
الاضطجاع عند امرأته وقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء
للتودد والداعي الى الجماع قال مرهم وتهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على
اصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة صالح
عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح
وكذلك الصلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين ومن امر
بان ادى نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل برئ وان لم ينقد عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا
ولو علق صريحا كان ادى الي كذا او اذا او متى لا يصح وقاية من كتاب الصلح فتح ظم ادعى عليه
فساد البيع بعد قبض المبيع فصالح ثم ادعى الفساد على ذلك الصلح حتى لو وجد بينة بعد الصلح

تشنيع فيه في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا فحواه يقول ان خطت قميصي هذا وان
كلفت حاجتي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذهب هل يبرأ قال نعم
وان كان من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها صححي
لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية
قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون
السلاح مما لا يقتل سرعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل
او في مفازة كان مكرها في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد في كتاب الصلح وكذا في الوجيز في المستقى لو
صالح المحبوس في السجن من تهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل
لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب
الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه عن الجراحة او عن
الضربة او عن الشجة او عن القطع او عن اليد او عن الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث له
اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر صحيح بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا لا يجوز
الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
وانه أُدّب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت
مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لانه
الصلح عن نقص بحكم فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء والجناية وما يحدث منها
فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منه وهو السراية واما اذا
صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام
تتناول النفس وما دونها في محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى
الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع منهما ولا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا

في البدائع الا الصلح
مزيد اولا باب
عن التعزير يجوز فتدبر
قوله فاما اذا مات من ذلك
بطل الصلح ووجبت الدية لبطلان
الصلح عن الجناية ايضا ونفس كذلك
فتدبر ولو برئ بعدما
صالح عن الجناية وما يحدث
منها هل يكون الصلح جائزا او لا فصل
الجواب في المحيط

عن القصاص

عن القصاص الصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وحط عن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة
مال بمال بسبب حال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح اذا حطا
عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يعتبر القليل
معفوا ههنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فقضي بالدية فصار
كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده
يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة هكذا هذا في محيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها جعلى
القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من
كتاب الصلح • اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك
المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال في ذخيرة الفتاوى
في الفصل التاسع من كتاب الصلح • ادعى على آخر مالا بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه
ان اباه كان اشتراه من ابيه وادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او
الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء فانكر الدائن وحلف وصولح
ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقبل لا في البزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى • رجل ادعى على
رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء
ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان
شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على
اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء في الكافي في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي
ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق في التتارخانية تسمع لان هذا ابراء في ضمن

صلح فاسد فلا يحتمل لجميع الفتاوى كل فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح الوصي
ذكر في الحاوية والخلاصة والعمادية وفي قاضيخان انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق
الميت او يتيم باقل من الحق الا ان كان الخصم مقرا به ومقضيا عليه او للوصي بينة عادلة والا
جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض عند الامكان وفيه فيما نظر
ما لا يجحد فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة فيلي ان يحكم كالعدم ذكره في الحافظية
ادب الاوصياء في الصلح عن الصبي لو ادعى الصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح وحط ونفي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
رحمه الله كوكيل اجراء المشتري على الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للشرع في السابع والعشرين
من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم تفعل ان علم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة
السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا ويشهدون له
بذلك واخاف لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح
بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالح قبل اقامة البينة
من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات رجل بعينه
اودع رجلا اشياء فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد
والهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على
شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم
المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي الاستهلاك ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه

الاستهلاك

الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف رحمه الله الاول
والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت
ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ما مضى لا في صلح العمادي من كتاب الصلح ولو ادعى
المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف
المتأخرون على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول ابي يوسف رحمه الله ومنهم من قال كقول
محمد وهو الصحيح والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح في التخارج احد الورثة اذا صالح عن
الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه
بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش تعالى بل ان يقول له
ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في هذا المسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه لجميع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح
وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض
الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم لي ان تصح الدعوى اذا
لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل من مختصر
الرابع والعشرين من الاستروشني مسئلة امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت



دين ولو ثبت عند الحاكم يلي منها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة
المفتين فصل التخارج من كتاب الصلح حشن بكير غائب وورثة غائب است حاضران زن ميت را
تخارج كرد اند لو كان التخارج عليها لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى
الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء القاضي في اواخر الثاني والعشرين
من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم
واعطوه ذلك من مالهم للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو
اعطوه من التركة فللغريم ان ياخذ من يده لتقدم حقه على الارث من الفصل المذكور رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم له الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن
في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي خزانة المفتين ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا
او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على
وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل و
الاصل فيه ما ذكره ان الاعتقاد المطلق محمول على الكمال بخلاف من العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح
في استخلاص التركة من تركة فيها دين لم يستغرق فسمعنا ادعاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة
اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم حص لو مستغرقة بدين فنقده ورثته
لاستخلاص التركة يجبر صاحب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي

لو نقد

وقف بالجامع الاوزبكي يوسفي

ح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقضاء الدين فيه

لو نقد الثمن لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا
نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ل لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا
عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه
ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم حم جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة لنفسه واداء
قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته
لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين فس عليه دين غير مستغرق فللحاضرين ورثته بيع حصته
لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملكا للوارث الا اذا الدين لم يستغرق من
الفصل المزبور من كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي
بينة حاضرة في المصر يأتي المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة يجيبه وفي قول محمد مضطرب وكانت
المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى ان يميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى ان يميل
الى قول ابي يوسف حلفه انه يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه
حوليش ديواره كرد است ومعاقده بهم سايه كانوا ازان جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان
كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية من كتاب الدعوى وقال حش المختار انه لا يجبر اذ المرء
لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له
ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه وادعى لخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن
المدعى عليه على الشراء من فلان او من المدعي قبله وقضى عليه بالدار فبرهن على نتاجها عنده
بزازية في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه صه وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل التحري عن الاستيفاء بالقاضي لكنه
لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان

مطلب ومن قضي عليه لا تسمع دعواه

او لا واحد تابعوا زيد مما اخذه من كل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال لم احضر وتمرد ولم يحضر ويثبت
تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء • القاضي اذا لم يسع له الاعتماد
على فتوى اهل مصره بعث الفتوى الى مصر آخر ولا يأثم بتأخير القضاء اما اذا كان لا تأخير الحكم خوفا من المدعى
عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل بالتأخير القاضي فالقاضي يأثم خلاصه في العاشر من كتاب القضاء • لو قال قاضي
تقضيت عليه بالرجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين وكذا ان كان كتابه حجة ورده محمد الا ان [illegible]
يعاين المأمور الحجة احتياطا • وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتاب بهم
للضرورة قيل لو كان عالما عدلا وسعه كذا في شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى • اذا كان

مطلب

في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة و
الآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف رحمه الله العبرة
للمدعي وقال محمد لا بل المدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من عمادية • ولو تنازع الجندي والبلدي
في قضية اراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي
وسوقي العسكر عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء • ولا ينبغي للقاضي ان يبعث الخصمين الى
المصالح ان طمع منهما المصالحة • فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما
على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اواخر ادب القاضي
وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم كذا في
الواقعات الحسامية في باب ادب القاضي بعلامة النون • المديون اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمة الله عليه انه ينبغي
ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل
وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوائل فصل من كتاب القضاء
اطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم
غناه بزازيه في العاشر من القضاء • ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد حبسه في المدة وكان

الظاهرة

الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى رأي
القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عشرته من جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة
مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه الا اذا كان صاحب الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب
القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فلما حبسه
مضت مدة يرى القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن
له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه
غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء • نائب القاضي اذا سمع البينة او
الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في
كتاب القاضي الى القاضي • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا
عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وقضى عنده وقضى له
او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب
القاضي الى القاضي • اذا اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال
يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصه في الرابع من كتاب القضاء اربعة
خصال [illegible] بالقاضي فينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل

لو حصلت في

مطلب
ينعزل القاضي باربعة
خصال اهـ

ولو اراد واستخلف

الاول من الفصولين • الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف
ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة
عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي بزازيه في نوع في الامضاء • السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر
والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع في تعليق عزل القاضي • وقال بعض المشايخ رحمهم الله
اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه وقيل ينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض الكركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء • رجل لا يحسن
الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز
لمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها حضورها على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا
وهذا من النظر واحياء الحقوق فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه فقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه
اقامة البينة انه في بيته فان شهدا انهما راياه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل
ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر
بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان فيها والعبرة للسكنى
للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه طلب في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا
مع شاهدين عدلين فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك
احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي وقت
جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه هكذا اداه المحكوم وقد سمع ذلك بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني

في منزله

والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي

قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي ما رجاله في خلاصة من كتاب القاضي

١٥٢

~~١٦٣~~

في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيهجم اعوان القاضي من الباب ومن جانب السكة
والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله
عنه هجم على بيت رجلين بلغه انهما يشربان فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن راسها وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا
سمع صوت الفساد في بيت انسان له ان يهجم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في
الفصل الثاني من كتاب القضاء • واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من محل المرور
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة فتاوى صاحب
في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى • والمتمرد الذي يقول لا احضر او سكت او قال احضر غدا ونحو
ذلك او لم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق
والسجلات من كتاب الدعوى • واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة
الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجد في ظاهر الرواية
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لنفقة الحق كما في المغني من قضاء القهستاني • ق
سجل الى القاضي ان رجلا من المسجد نيل خيمة القاضي بدين عليه فلم يطالب السجان باعطائه
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء • قال في كتب الاصل اذا قضى القاضي بحد او
قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم يضمن ذلك من ماله ويعزل عن القضاء اختيار
الناطفي في كتاب ادب القاضي • في مش • ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان
لم يكن للدار في ولاية هذا القاضي المطلق بجواب ومفصل في • في تحديده اذا ذكر وان محدود في ولايت
ابن قاضي نسبت حكم لو انه ذكر ذكا جاب ثم اذكر ولو كان في ولايته من قلدة في الفصل الاول
من الفصولين • ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى • القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط و
قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح فاختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاصح
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في خلاصة الصحة واقتصر اصحاب علم الاشباه في كتاب الشهادة ومعين

ومن كان ابوا ولو ان الحبس عند البعض باعتبار الانقطاع بمنافع نفقة عليه ولا يحبس الا ان يسعى ان يهلك والجد لابويه واحدا والامهات والعبرة ... قضاء المحيط



في التصرف في اموال الغائب والمفقود والمفلس المحبوس بسبب الدين علمك اشار بعض العلماء
على ان المفقود اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب خك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا
ادي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا
يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه عده لو دفعه لو كانت ام الصوف في رهنها غائب
وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر خ في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه
لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في ظاهر وعنهما الا انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه
في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان في مجالس الفصولين وفي التاتارخانية ولو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية والفصل السابع عشر
من كتاب ادب القاضي عم مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم عدم الوارث
جاز ويكون خطاء الا ترى انه لو باع الاب يجوز من مجالس الفصولين بيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه جميع الفتاوى من فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر
الخصاف ادعى دينا في تركة ميت وكل الورثة كبار غيب ان البلد التي فيه الورثة منقطعا عن بلد
المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية من الفصل
التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة
الى الدائن ينصب القاضي من يبيع التركة من محل المزبور مات عن عروض وعقار وعليه دين فاشتبع
ورثته الكبار على البيع وقضاء الدين وقالوا للغريم الدين سلمنا التركة بالدين فقيل ينصب القاضي الحاكم
وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعبد المسلط على بيع الرهن
اذا ابى ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في اخر كتاب الوصايا
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون
لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغيب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يقبض حقه

ضي يحضر

حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفها الى الفقراء ونفقة الايتام ظهيرية من حصر
الوارث بعض ماله في بيت المال من دعوى خزانة المفتين وفيها الناقض ترك مالا بيد رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او ودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك
وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار
ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار ونحو في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت
حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا او على التقدير فهل
ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا فالجواب ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند
الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او
بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة
للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان ثبت عند الحاكم ذلك بينة او لم يبق
ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا
انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على السبب الحكم
او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى
قول الفقهاء من اهل المذهب والصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة خاصة ليس في ذلك
في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس
بشرط فقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو
المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب المحاوي شمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه
ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي
حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار او الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي
والقول الشاذ يرى حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول

بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا انه يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون
عند حصول الآخر ريبة ما علق بها فتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور
المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء واما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف وقبل
للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت للحاكم في
هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة و
وصفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسياتي بيان معناه واما في غير التنفيذ فالحاكم
والمفتي سواء وتسميتها حكما باعتبار صاحب الشرع فهو الحاكم صلى الله عليه بل هذه احكام تتبع اسبابها
كان ثمة حاكم او لا نعم يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغني عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم
في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير لسبب كفسخ الانكحة اذا كان
تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع التعازير من القسم الذي
يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم
قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف
من معاني الحاكم **في كتاب القاضي الى القاضي** يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم
عليه يتحقق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوائل الفصل
الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا موجبه مال لا المرازية وكما تقول في المختار لا في حد وقود عزر
في كتاب القاضي **...** لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى

في الشامل

في الشامل والقضاء في جواهر فتاوى قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطير لا يقبل اما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من تحمل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
قاضيخان من فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة
كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي
واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر
اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام
الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه او جده لا يحصل التعريف بالاتفاق
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بمنزلة الكلام
فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا لذلك لان كتابة
ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفي بذلك المحيط البرهاني في اوائل فصل
كتاب القاضي الى القاضي **مسائل شتى** جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم
عند ابا صاحبه البناء فامر الحاكم البناء ويرضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما
فبني كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا بموازنة في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال البناء وابى
الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان في اوائل الحيطان من كتاب
الصلح وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ويبني عليه البناء في المحل المزبور
وليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن
السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى



يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحايط لان [illegible]
اما السفل فلا وسقف السفل يحل الآن لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسايل
عمارة الحايط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله له
حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا
كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مختصر القاضي في فصل مسايل
تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على
وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي الاجناس قال محمد ما تقول
في رجل له داران احديهما ميمنة والاخرى ميسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال يجوز فيها لانه كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد له هدم
وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيها في
داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وبهذا اطلاق
ما ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للجار منعه وان كان يتضرر بذلك المتعارف
ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل
قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب في ايواء
الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته
لانه بالسوق متعد فيضمن من ضمانات العاشر في الفصل الاول [illegible]
الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيا من القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط
اعلاه لرجل والسفل لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكم احد [illegible]

ان الاشهاد

مطلب حد القديم

وفي الحاوي القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى

ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد
والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان يكون لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح
وفي المايل الى الطريق لا يصح تاخيره والابراء من الذي اشهده في جنايات الحايط من جنايات الخانية
احداث مستراح في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين
فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهرها الى دار
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في واقعات باب الحيطان من كتاب الصلح ق رجل
مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في واقعات الفصل الخامس
من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت
فقير فله ان يتصدق به على نفسه قنية المفتي في مسايل الاباق واللقيط وفي جامع الصغير الحاوي
قاضي او امينه باع عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي
محيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه
لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك
لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ
شيا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في ثاني من القضاء القاضي اذا اخذ
الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل
لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل
في كتاب القضاء ما الكفيل اذا ضمن فهو يخاصم المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان افتقر كما في اللقطة كذا في لقطة البزازية وفي [illegible]
لقطة الخانية رجل غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف فخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى

مطلب اخذ القاضي الاجرة على كتب السجل والصكوك

ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا في العاشر من قضاء الخلاصة • وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج
ولا لجنازة ولا لعيادة ولا يخلى على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية
انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا
معه كيلا يستأنس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر جامع الفتاوى في اواسط فصل
من كتاب القضاء • بحيله يعلم ان الحجة ظهور الحق عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس
بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود وخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانيه في اول
الفصل الثالث من كتاب الحدود • وفي فتاوى عطا ابن حمزة مات وعليه الف درهم دين خمسمائة لرجل
ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا ايديهم
كيف يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم مما اراد ويقدم من اراد ديونهم من اراد ولانه
حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل لو كان غائبا بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة
والغرماء دين قال لا يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب
ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم من جامع الفتاوى في فصل بيع مال المديون
من كتاب ادب القاضي وكذا في التتارخانية • وفي فتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاحتياط عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول
ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي
بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه ووجد عن
المتأخرين يقضي به واختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين
يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانيه والثاني
من ادب القاضي • كتاب القسمة • مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر

ليقطع القسمة

ليقطع القسمة على علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك اضرارا بالغرماء • خزانة المفتين في القسمة • الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وتفريع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وحكي في الكفالة
التاتارخانية • وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة منها
قالوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى الاشباه في اول كتاب القسمة • في الارض
المشتركة اذا بنى بها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك البناء ويأخذ البناء وبالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
قاضي خان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة • سئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأة وهي
خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة
العمارة والدار لي قال ان كانت لزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم
حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث تغرم المرأة
قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها
قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في فصل الخامس من كتاب
الحيطان • ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقوم
لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا بزازية في الثالث من كتاب القسمة •
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء
القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان
للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه في الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت
القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضي خان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة • وذكر العلامة
الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي فدعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة



نقضها القاضي وذكر في شرح الطحاوي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك والا تسمع
دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب
كل انسان فهذا على وجهين احدهما ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد
اليتيم من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين
ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان
كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت
القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع
على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا تجوز قسمته في العقار بحال وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كما لو كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا
والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز ومختصر ان عزل نصيب كل واحد من
الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة
فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها
من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد
البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند
محمد رحمه الله مات او قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر

بعد القسمة

بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية من حصة الوارث من مالنا لا تنقض
القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لان ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة
حق الغريم فنظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حقا لقاضي من مالهم
لقيامه مقام الغريم وان على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم
اقربهم ولا نفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ
لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة
صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما
سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة
والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن
زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيانه ذلك فيما اذا ترك
ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل
التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم
منهم حسن بن زياد في رواية ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد
في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام
وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف
من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهما على
اخماس خمسا المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت



الاخت لاب ثم لام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرايض الكافي

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني فلا يرد في نوع منها يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شتى مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحقا للحجر على قول من يرى الحجر فاما اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة والى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر ادب القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا الوكالة من انفع الوسائل فيجان في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاما رحانيه في اول الفصل العام والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز قنيه في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا وصي في احدهما خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي بجميع

جميع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كالوكيل وقاضي خان في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال محمد اوجبت في بيت المال والباقي على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث والقول الثاني ياخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت زوجها وقد اوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث ويبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيما يجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او زمنائهم او ارامل‌هم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي الملتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا وقيل لا كوصي في السابع والعشرين من الفصولين الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما قال في الجامع الصغير انه اذا

باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في
كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير واما اشتراط الشهود
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا تقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة صح
في الفصل السادس من كتاب الوصايا. عم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع. ط في الوصي خلاف فيه فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له
الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتار
خانية فيما يجوز في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا. لو قضى الوصي
ديونا لنفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك فصولين في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا
[شم] القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح. ح اوصى الى من
بنته اليتيم وترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما
وهو صغير لا يعقل القبض فيه في باب الوصايا. رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد
فباعت امرأة دارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن
المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا. احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة

لو قبض

لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده ضمن نوع اخر الفصل السادس من وصايا
الخلاصة. وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية
او جنايته فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن
حصة الباقين من احكام الصغار بلا ستر وبشيء في مسائل القسمة. ذكر في فتاوى سمرقند اذا
تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي ينصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا. الاب
اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وان لم يضيع ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى
من دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضي ولانه ايداع مال اليتيم من الفصل السابع والعشرين
من العمادية. اقرار الوصي بدين على الميت او بعين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت
او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز من الفصل المزبور من عمادية. واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان
كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز الا ان كان القارئ
معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا. رجل قال
في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا
حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية ويحدث عند الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من
مالي او من نصف مالي او خمس مالي فهو باطل فان ذكر ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك
عند ذكر الوصية فيكون وصية فصولين فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا. اذا كان في
التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك فماذا تصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عنده



موته الدين من جنس الدين او يبيع شيا منه بقضا الدين ثم يقول للورثة خلصوا اليتيم بالستر دالى الودبعة
والتحمل منه المفتي في تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحدا
منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع
مسايل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر
الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا
كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك
بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في
وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان في الانواع كلها وصيا الا في بيع
الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاته فتنقض شيئا باعه
الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في
ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار واراد ان يحاسبوه
وصيهم ما انفق عليهم فينظر وان اهل النفقة عليهم بالمعروف فان لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في تخريج
وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي
ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا

ذكر في وصايا الاشباه ان الوصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان
مسائل فليراجع

كان الوالد

كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم فتحاله في فصل لمن يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير والنفقة ثمنه على
اما بيعه فجائز لشرط حصل الولاية ولكن يجب الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه
الى ثقة ينفقه الى نفقة الصغير بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ثم تحصل في بيع
الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
يجوز اذا كان الاب محمودا او مستورا لحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة
والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين
لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير
فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسايل البيع والشراء وفي الفتاوى
الصغرى رحمانية ترك ابا واولادا صغارا او وصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة
من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بالاحوط الثلث المتفرق على
ولد ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت
الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما
يرثانه فتحاله في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا اللما كين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي
خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه
ليسكن فيها ويدعو اله بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة تعد الفتاوى في الباب الاول
من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فان ارادوا الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى



عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول
ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه
فلم يجز حصر المسايل لعمر النسفي في الرابع من وصايا المبسوط • ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق وان كبروا او
بعضهم في محيط السرخسي من اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا • الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل م • وفي
فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا
على القيام بامر الميت فعليه ان يعيده الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتار
خانية في اواخر الفصل الحادي والثلاثين [illegible] اعلم ان الاوصياء ثلثة احدها قادر على القيام
بما اوصي اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله واما [illegible] فالقاضي يضم اليه [illegible] وثانيها فاسق او كافر
او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا • ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل الكافي في القنية خلافا لما في التتمة اشباه من الوصايا
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه
وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى جواهر [illegible] قبيل كتاب الشفعة • الوصي لا ولاية له في نكاح
الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي [illegible] في الفتاوى
في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا • وفي الخانية يجوز للاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ومثله في القنية مراد بالاوصياء في النكاح وعن محمد بن سلمة رحمه الله

ان الوصي

وقف لله رب العالمين سبيلا من كرمه حسن الخاتمة

ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وكيلا
للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضي دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي
يدعيه صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان في اواخر كتاب الوصايا
وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي ان الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر
حاجته ولا يكونون ضامنين عليه والوصي ليس له ان ياكل في مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له
اجرة فيه ذلك فياكل بقدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسايل المتعلقة ببيع الاب اذا
طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى فان الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من
الجحود والمنع منية المفتي من الوصايا • رجل يستباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر يستباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل يستاجر مال اليتيم بثمانية
واخر يستاجر بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضي خان في
بيع الوصي من كتاب البيوع • ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما ساوي
خمسة عشر بعشرة وان اشترى لنفسه ما ساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار
محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على
مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في العتاق • الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر
فلو اقرض يبيع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة من اواخر الفصل الخامس من كتاب
الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار
الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم مات هو بنفسه الابن يجيز البيع وقع
هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على



على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وبلخ الشيخ الاجل
محمد بن عبد الله السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر بن عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقال ذكر في حجول عليه ان الفقه البيع ولم يوجد ذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم
اعلم بالغبن او علمته بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا علم عمل
فاخذ المشتري وابو بكر من حتى ادرك الثمر وانفق ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس
نفقه قدر حصة الاكار بعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كلا لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت بجواب محمد الائمة رحمه الله يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول الكرعاني اجاب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل
به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع واما
قضاء القاضي بالرد فهذا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة
صار راضيا بالرد فينفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في اواخر
بيوع جامع الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا لا تسمع ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن
الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو
ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم
باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين
فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدرا ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت تتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار في باب البيع والشراء
وللاب ان يسافر بمال الطفل وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله
للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا

صدق ديانة

باع ماله الوصي من غيره

صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يحل الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له كالوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وبغيره ولا ان يهب ماله ولو
بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين
من الفصولين رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع
قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده
هكذا في ط وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع القاضي
ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رحمه الله
انه جائز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى
هذا القياس ينبغي له ان لا يوجر نفسه في عمل من اعماله بالاقل الاصوب كما قال السرخسي ولو استاجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما استاجر شيئا
من مال نفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل
يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال [illegible] علاء الدين [illegible]
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلمي بل يفسد البيع فلذلك
يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد
المشتري ادب الاوصياء في البيع شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمن قول في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان

قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ حاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب
الاوصياء في البيع • ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز في الفقير والغني في
ذلك سواء كذا في مختارات النوازل من الوصايا • ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او
بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في جنس الاخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا • ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة فصولين في اوائل الوصايا
اوصى لمكاتبه او لام ولده او لمدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل • ولو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده الثلث او لامته الثلث
ثم مات جازت الوصية في قولهم الا انه عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه
ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد
كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء يكون الفضل للعبد فصولين
فيمن يجوز وصيته وقيل لا يجوز • وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح
ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة
قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من
الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال
الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز وفي ادب
القضاء الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويضع صلاحه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي

فللابيه

فللابيه وهو الجد بيع الوصي والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف الوصي والاب
وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه
كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان لا يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو
كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديله ولا الضم الا
اذا كان بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين • ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث
يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز
للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا في
مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها الا لم يكن
قال في صحته الا ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرك آيد او اكر من ازين
بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا
الفتاوى الكبرى لعلامة السون اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا
اخر ولم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد
رحمه الله لا اطلق عليه مجنون حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه
فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة ذكرتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى
على انه لا يوقت شيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وان مست
الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات سنة لانه كما حال عليه
الفصول الاربع ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة جنونه مقدر بما ذكرنا
في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه وارادته اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه
من الفصل المزبور لعلامة السون العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت

قيمته واشترى بها عبدا آخر صح الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسايل الشروط
من الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر
اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان
يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تتف من كتاب الدعوى والبينات ومن كفاية
والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يبقى اذا ضاع اذب الاوصياء في الرهن الاب
اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو
الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه
الله اخذه بالقياس قاضيخان في فصل العدالة من باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست معصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية
ومن اعان على بنائها يكون آثما قاضيخان فيمن تجوز وصيته ومن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو
اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الآف فانه يكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير في المحل المزبور
ولو اوصى الرجل لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو
اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة في المحل المزبور
جريح اوصى لعبده ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة في المحل المزبور
اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد قدومه ولو اوصى لفلان بخدمة
عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيخان في فصل مسايل مختلفة من كتاب
الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد

مر في اول اقرار المريض في الباب
فانه انه لو عفى عن دم عمد يجوز
وعليك بالفرق بينه وبين
الوصية بالعفو

وابو القاسم

وابو القاسم ليس له ذلك في المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولاء يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم في المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارج العلم
ويوقف كتب العلم ويفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبت الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون في العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم
في المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو
قال هي لفلان كان جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في
الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين في المحل المزبور ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا باس به قاضيخان في تصرفات الوصي تتم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ويحصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت والثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال غيره فدفع ضمانه والثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى
اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا والتاسعة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والعاشرة ادعى فداء عبده الجاني والحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة

العبد يقبل قوله الا في مسايل

ودفع مهرها وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا • ذكر ضابطا وهو ان كل شيء
كان للسلطان عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا • وللوصي ان يوكل ببيع
مال اليتيم ويوكل من يتقاضى ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال
ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرف الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا • طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ
كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا
محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع
ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بوازنه من الشاذ في الوصايا
قنم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره من ثياب الخاطب او الخطيبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو
المتعارف وان كان له منها بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف شئل وكذا لو اتخذ ضيافة لعود الصبي ومن عنده من
الصبيان وكذا العيدي سب وحمية الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام والوصي
من كتاب الوصايا • رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولد ابنه له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما
على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى ولا تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
ثم لو كان احدهما ذكرا او الاخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خ انه المقتبس
من كتاب الوصايا

في كتاب الوصايا • وذكر في الفتاوى ولو اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة تجوز الوصية و
يخدمهما على قدر ميراثهما الآن يقول في وصيتها يخدمهما على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد
ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في خدمته وصارت الوصية للوارث فاما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه
الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق
الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم
يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة ونجزوا العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد
الخدمة من كتاب الوصايا • رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن عشر تجارة وان
كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندها قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا
تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك
وصحان في فصل التعليق من كتاب العتاق • وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان
كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه
وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه
مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء
لك في الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال ضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع
الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم انه ليس
لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله
انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي ح كراهية مجامع ما يخالفه وتأويله
وهو حاصل في الفتاوى والمختار انه اذا كان في حجره ام لا وان لم يكن

طعاما ان كان من رايهم ذلك ان كان في حجره والا لا وان كان لا يحتاج الى بيعه لا يملك البيع ولا الانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وصنف في نفقات صغ تتمة في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا ه وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم واشهد
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه يستاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم
والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك
ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان
كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى خمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد
الاعطاء برأي القاضي او نوى رجل بعينه كانت الوصية باطلة . فيض الكركي في الوصايا ه الوصية
لمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا او وصي بماله من الدين على جيرانه
لا تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين مكة قال محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس و
في الاستحسان اجعله في كل الثغور بزازية في السابع نوع في الرجوع من كتاب الوصايا ه وعن محمد اوصى
بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا تجوز بزازية في الخامس من الوصايا ه وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فله النصف كله لحانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمة والبيع في هذا يخالف
للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه
النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا فصل التصرفات المفيدة
لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جمع
مريض حرر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء جامع الفصولين من فصل المريض

من احكام

من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند
الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد العاجز
الى رحمة ربه القدير محمد بن احمد الوارنوي
حال كونه متوطنا في قضاء ايوازنه
غفر الله له ولوالديه ولمن
نظر وطالع هذا الكتاب
وقد وقع الفراغ
في اليوم السابع
عشر من محرم
لسنة ثمان
ومائة
والف